لا تذف شيئا قبل الاستنزاء ١٤٠
ثاني قلتين كان او صحيح ١٤٢
في خفة اللحية ١٤٣

الباب الحادي عشر في بيان الكبيرة ثم اعلم يا اخي اذا اردت التوبة عن كل معصية ... ١٤٩

تم فهرست الكتاب

# هذا كتاب الجواهر الفقهية على مذهب الحنفية تاليف الشيخ طاهر بن اسلام الخوارزمي الحنفي رحمه الله امين

عدة كرادسه
١٦
ستة عشر كراس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لمعرفته • واكرمنا بتقواه وطاعته • وشرفنا
بحمل امانته بعنايته بعد عجز ارضه وسمواته • وهي اداء خمس
صلواته • والصلوة والسلام على اكرم احبائه • واعظم امنائه
محمد اشرف رسله وانبيائه • وعلى اله واصحابه المخصوصين
باحبائه وعلى الطاهرين من انبيائه • صلوة تتوالى على ممر الدهور
وتكرر الساعات والشهور **اما بعد** فلا نعمة لله تعالى على عباده
اعظم من الايمان والعبادة • ولا وسيلة اليهما سوى تحصيل علمهما
بنور البصيرة • ولا نقمة اعظم من الكفر والمعصية • ولا داعي
اليهما سوى عمى القلب بظلمة الجهالة • فيجب على كل عاقل بالغ
ان يكحل بصيرته بكحل العلم الذي لا بد منه حتى يذهب العمى
بظلمة الجهل ويرى الصراط المستقيم • والنهج القويم الذي بعث
النبي صلى الله عليه وسلم لدعوة الناس الى سلوك هذا النهج • ولا
يتأتى سلوكه الا بمعرفة الصانع واداء ما كلف به **فيقول العبد**
الفقير • المقر بالذنب والتقصير • مفارق الوطن • وراكب المحن •
طاهر بن اسلام بن قاسم الانصاري • غفر الله ذنوبه • وستر

يوم

يوم القيمة عيوبه • لما لفظني رامي الغربة • من ديار خوارزم الى هذه
التربة • بمقاساة متاعب الشدة • والكربة • بعد الرجوع من سفر الكعبة
وهي بلاد الروم اردت ان اجمع مختصرا جامعا هذا المقصود مشتملا على
المطلوب المعهود لنفسي • ولخلص اخواني من المتعبدين المنقطعين
الى الله تعالى فشرعت بتوفيق الله تعالى في جمع هذا المختصر وتاليفه
وترتيبه وترصيفه وذكرت في ابتدائه مسائل معدودة من اصول
الدين حتى يحصل للمكلف في معرفة صانعه التحقيق واليقين ثم احكام
العبادات البدنية مستوفيا من فنون المسائل وعريا عن الدلائل
ليخف حجمه ويسهل فهمه ويخفف حمله في الحضر والسفر ويقرب المسافة للطالبين
ويهون الطريق على الراغبين من مصنفات المتقدمين • ومن مختارات
المتأخرين ليستبصر به المبتدي ويستذكر به المنتهي فاخذت من كتب
علماء التي هي اصول الدين على مذهب اهل السنة والجماعة واليقين وهي
تبصرة الادلة وبحر الكلام والعمدة والاعتماد واصول الركنية والتمهيد
والصابوني وقواعد العقائد ونقلت رواية عبارة كتب الفقه
وهي الهداية والنهاية وجامع الصغير الحسامي والكافي وتحفة الفقهاء
وخلاصة الفتاوى وقنية المنية ومنية المفتي ومقدمة الغزنوي ومنية
المصلي وميزت مسائل العبادة بعلامة الحروف في اول كل مسئلة من
اي كتاب نقلت من كتب العشرة المذكورة الفقهية اما علامة
مسائل الهداية هد وعلامة النهاية نه وعلامة جامع الصغير جص

وعلامة الكافي كا وعلامة تحفة الفقهاء تف وعلامة خلاصة
الفتاوى خف وعلامة قنية الفتاوى قن وعلامة
منية المفتي مم وعلامة مقدمة الغزنوي مغ وعلامة منية
المصلي مص ثم اوردت فيه من مسائل المبسوط والزيادات والجامع
الكبير والأمالي والمحيط والملتقط في شرح الزيادات للامام فخر
الدين الحسن المعروف بقاضي خان والبدايع في شرح تحفة
الفقهاء والنوادر وشرح الطحاوي والتجنيس لصاحب الهداية
وغنية الفقهاء وعمدة المفتي والتجريد والذخيرة وخزانة الفقه
والعيون والنوازل والروضة وشرح الارشاد وجمع العلوم وجمع
التفاريق والقدوري والمنظومة والوقاية والبداية ومختصر
الهداية وكفاية المنتهي وفتاوى ابي الليث السمرقندي وفتاوى
قاضي خان وفتاوى الظهيرية وفتاوى الرستغفني وواقعات
الصدر الشهيد وواقعات الحلواني وغنية المنية لصاحب
القنية وفتاوى الصغرى وفتاوى المرغيناني وفتاوى الكبرى
وفتاوى حسام الدين الرازي وفتاوى الجلالية وفتاوى شرف
الدين المكي وشرح شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده وتتمة الفتاوى
وفوائد الامام ابي علي النسفي وفتاوى الفقيه ابي جعفر البلخي وفتاوى
شمس الائمة الحلواني وفتاوى [illegible] الدين الاسبيجابي وفتاوى التمرتاشي
وفتاوى ابي الفضل الكرماني والايضاح ومن شروح الهداية نحو نهاية الكفاية

في دراية

في دراية الرواية لتاج الشريعة وحواشي الهداية والكفاية وغاية
البيان والعناية ثم النافع والمستصفى في شرحه وشرح المنظومة
والمصفى والحقائق وشرح القدوري مثل شرح الزاهدي وشرح ابي النصر
الاقطع والخلاصة والينابيع ومشكلات القدوري وتحفة
الحريص في شرح التلخيص وهو مختصر جامع الكبير وبداية المرغيناني
والكنز ومجمع البحرين ومختار الفتاوى وحيرة الفقهاء وتحفة
الملوك والارشاد ومن مسائل اصول الفقه من البزدوي
والكشف الكبير والتقرير كلاهما شرحان للبزدوي لقوة الرواية
في الاتفاق وتخفيف العسر في الاختلاف ثم ذكرت فيه من كتب المشايخ
في النصايح وآداب السلوك كاحياء العلوم ورسالة القشيري
وقوت القلوب وخالصة الحقائق وعوارف المعارف وكتاب
النكت وشرعة الاسلام وحدائق الحقائق وتحفة البررة
وزبدة الحقائق ورياض الصالحين وآداب المتعلمين سائلا
عن الله الذي لا يصان المرء على الغواية الا بتوفيقه وتأييده
ان يغفر لي خطيئاتي بفضله ورحمته فكل من ينظر فيه فمن وجد فيه
سبقا من اللسان وسهوا في البيان او غلطا من القلم والتبيان فليحمل
على ان الله تعالى وسم عقل الانسان بالعجز والنقصان والزم صفحات
الاكوان وصف الحصر في جبلة البيان وليستر عليها ذيل العفو
والاغماض وليتجنب عن فتح باب النظر والاعتراض بل ليصلحها بنظره

القصايب من فكره الثاقب خصوصا كنت في ايام من تاليفه على جناح
السفر وجوب البلاد في كور الروم ومياصيها مع تفرقة الخاطر وخمود
الفكر وفتور الادراك في عناء الطريق وتعب السفر فاني للخطايا المقترف
وبالقصور والعجز لمعترف ولكن ليس لي في هذه المختصر الا اختراع
الا نقل رواياته وجمع متفرقاته واظهار المراد بدفع احتمالاته وحل
مشكلاته في معانيه وعباراته لما اشار اليه الشروح وسمعت من الثقات
دلالة لطالبيه وتسهيلا للمقتبسيه ولما قرب سواده الى الاتمام
ابتدا يخطر بالي في كل احوالي زيارة الديار المصرية والاسكندرية ولما
وصلت بالبلدة الفاخرة المشهورة بالقاهرة وهي محروسة مصر
فاقمت فيه ونظرت في هذه السواد فوجدته غاية الاختصار
حتى لا يوجد اكثر الواقعات في العبادات فجمعت الكتب المذكورة
في هذا المختصر واشتغلت باتمامه بايراد شرايده وجمع فرايده من عوايده
واقعاته في مسائل عباراته واتعبت في جمعه وتصحيحه وبذلت
جهدي في تنقيحه وتهذيبه وجعلت اختتامه بذكر آداب السالكين
من اهل الطريقة وسميته كتاب الجواهر وانمت بعون الله سبحانه
تعمير بستان لا يتغير بتغير الفصول وزده وريحانه راجيا ان اجتني
من مغارسه انوار الادعية المستجابة وثمار الاثنية المستطابة
والله ولي الاجابة ثم عرضت على العلماء المتبحرين والفضلاء
المتيقنين قبلوه باحسن القبول وارجوا ان يستغني من استظهر

في باب



في باب العبادة البدنية عن حمل الكتب الكبار واستصحاب الاسفار في الاسفار
بل فازه بمسايل العبادات البدنية اجمع من صار اذكى الفهم واجمع وانتقل
منذ السؤال والابتدال الى عز الاستدلال والاستقلال واتضرع الى
الله الوهاب في ان يكثر نفعه للطلاب ويجعله مقبولا في الفؤاد
ووسيلة يوم الحشر للرشاد ومنشورا في البلاد وسببا لنجاتي عن مؤاخذته
اياي عن العباد يوم الحسرة والتناد وانه الموفق للاتمام والميسر
للاختتام وجعلته على عشرة ابواب **الباب الاول** في اثبات
الصانع وتوحيده وكتبه ورسله والايمان به **الباب الثاني** في الطهارة
والسواك واحكام المياه **الباب الثالث** في نواقض الوضوء والاستنجاء
والانجاس وتطهيرها **الباب الرابع** في الاغتسال وما يوجبه **الباب**
**الخامس** في صفة الصلوة والمسايل المنشودة واوقاتها والاذان
والجماعة **الباب السادس** في القراءة وسجود التلاوة والسهو والوتر
وسنن الصلوات **الباب السابع** في صلوة الجمعة والعيدين والجنائز
**الباب الثامن** في احكام السفر والتيمم والمسح والصوم **الباب التاسع**
في فوايد متفرقة شتى **الباب العاشر** في آداب السالكين من اهل الطريقة

**الباب الاول** في اثبات الصانع وتوحيده وكتبه ورسله والايمان بها

**اعلم** وفقك الله تعالى وايانا بان الواجب على العبد المكلف
اولا طلب علم معرفة الله تعالى حتى يصير العبد به عالما بعلم التوحيد

سالمًا عن امراض الجهل والتقليد • ومسمّي باسم المهتدي والسعيد • ومعرف الله
تعالي بالدليل قال علماء اهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالي ان ايمان المقلد
وهو الذي لا دليل معه في اثبات الصانع وتوحيده صحيح لوجود
التصديق منه حقيقة وهو مؤمن ومطيع لله تعالي باعتقاده وساير
طاعاته وان كان عاصيا لترك الاستدلال في معرفة صانعه وهو
كفساق اهل الملة في جواز مغفرته وتعذيبه بقدر ذنبه وعاقبة امره
الجنة لا محالة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد بن حنبل
رحمهم الله تعالي وعند المعتزلة ما لم يعرف صانعه وتوحيده بدلالة العقل
علي وجه يمكنه دفع الشبهة لا يكون مؤمنا وطريق معرفته علي التحقيق ان يعلم
ان العالم هو ما سوي الله تعالي محدث والمحدث ما كان جايز الوجود
وما كان جايز الوجود كان جايز العدم وما جاز عليه الوجود والعدم لم يكن
وجوده من ايجاد ذاته لانه ان احدث نفسه بعد ما كان موجودا فهو
محال لانه ايجاد الموجود وتحصيل الحاصل وان احدث نفسه في حالة العدم
وكذلك لاستحالة وجود الفعل من المعدوم فكذلك ثبت ان اختصاصه
بالوجود دون العدم لم يكن الا بتخصيص مخصص ولهذا لا يثبت بناء
بدون الباني فلا بد من محدث احدثه وخصه بالوجود وهو الله الهادي
فاذا ثبت وجوده وجب عليه ان ينزهه عن الشريك والنظير ••
فاعلم ان الصانع للعالم واحد لو كان صانعين لثبت بينهما
تمانع والتمانع دليل حدوثهما وحدوث احدهما فان احدهما لو اراد ان يخلق

في تخصيص

في تخصيص احد حيوة والاخر موتا في تلك الحالة فاما ان حصل مرادهما فهو محال
او تعطلت ارادتهما وهو تعجيزهما او نفذت ارادة احدهما دون الاخر وفيه
تعجيز من لم ينفذ ارادته والعاجز منحط عن درجة الالوهية اذ العجز من امارات
الحدوث واذا لم يتصور اثبات صانعين كان واحدا ضرورة وهو قديم اذا
لو لم يكن قديما لكان حادثا لعدم الواسطة بينهما اذ القديم ما لا ابتداء لوجوده
والحادث ما لوجوده ابتداء ولا واسطة بين السلب والايجاب ولو كان
حادثا لافتقر الي محدث وكذا الثاني والثالث فيؤدي الي التسلسل وهو
باطل فثبت ان الله تعالي موجود واحد قديم حي بحيوة ازلية سرمدية
لا سبيل للفناء عليه عالم بعلم ازلي قادر بقدرة ازلية مريد بارادة ازلية
سميع بصير بغير آلة جسمانية متكلم بكلام واحد ازلي قايم بذاته ليس
من جنس الحروف والاصوات ليس بعرض ولا جسم ولا جوهر هو قايم
منزه عن صفات النقص والحدوث ولا يتصف بلون ولا طعم ولا رايحة ولا
بالتبعيض والتناهي ولا بمشابهة المحدثات ولا يتمكن في مكان ولا مستو
علي العرش خالق خلق الجن والانس ليعبدوه وكيفية العبادة وكميتها
لا تدرك بالعقول فارسل اليهم رسلا مبينين بما يجب عليهم وكيف يجب
ومتي يجب وعلي من يجب مبشرين لمن اطاع بالجنة ونعيمها ومنذرين لمن
عصي بانواع العذاب واليمها وان نبينا صلي الله عليه وسلم محمد بن عبد
الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال الله لنبيه محمد صلي الله عليه وسلم قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم

جميعا الذي له ملك السموات والارض لا اله الا هو يحيي ويميت فآمنوا بالله ∴
ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون ∴
فبلغ الرسالة وادى الامانة فكذبوه فاظهر الله تعالى لصدق دعواه على يديه
المعجزات الظاهرة كانشقاق القمر وانجذاب الشجر وتسليم الحجر عليه ونبع الماء من بين
اصابعه وحنين الخشب وشهادة الشاة المصلية المسمومة واشباع
الخلق الكثير بالزاد القليل والاخبار من المغيبات وغير ذلك واظهر بها القرآن
الباقي على صفحات الدهر وهو من اعجب الآيات وابين الدلالات الذي عجز اهل الوبر
والمدر بل جميع الجن والبشر عن الاتيان بما يوازي اقصر سورة منه او يداني
الى اهل القرى
كما قال الله تعالى قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون
بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا واذا ثبت نبوة رسوله صلى الله عليه وسلم ثبت
نبوة سائر الانبياء والمرسلين عليهم السلام مع علو درجاتهم بعضهم قد
فضل على بعض قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض والرسول
افضل من النبي والرسول صاحب الشريعة والنبي كالخليفة والمعين
والمكرر له لنصرة شريعته وكل رسول نبي رفيع القدر مخبر من الله تعالى
من غير عكس ولا يجوز تفضيل بعض الانبياء على البعض على التعيين
ولكن يقال الرسول افضل من النبي واولو العزم يعني صاحب الكتاب من غيرهم
ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم افضل من الكل ولا يقال ان محمدا عليه السلام افضل
من موسى عليه السلام وغيره على التعيين اذ فيه ايهام نقص المفضل عليه
وعدد جميع الانبياء والرسل غير معلوم للبشر واول الانبياء آدم عليه السلام
وآخرهم

وآخرهم محمد صلى الله عليه وسلم والايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم ايمان بجميع الانبياء والمرسلين
وايمان جميع الكتب السماوية وايمان بيوم القيمة وما فيه والايمان هو الاقرار
باللسان والتصديق بالجنان وقال الامام ابو منصور الماتريدي الايمان عبارة
عن مجرد التصديق والاقرار لاجراء الاحكام وقال الشافعي رحمه الله تعالى الايمان
هو الاقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالاركان والايمان لا يزيد ولا ينقص
باعتبار الحقيقة وهو التصديق ولكن صفات الايمان وانواره تزيد وتنقص
وان الايمان غير مخلوق وقال الشافعي رحمه الله تعالى يزيد وينقص ثم ان
الايمان والاسلام شيء واحد والاسمان من قبيل اسماء المترادفة وكل مؤمن مسلم
وكل مسلم مؤمن ووجود احدهما بدون الآخر محال اذ هما جميعا اسم لشيء واحد
كالقعود والجلوس وهو الصحيح خلافا لاصحاب الظواهر ومن لوازم الايمان
الخوف والرجاء والامن واليأس يستلزمان الكفر كما قال الله تعالى فلا يأمن
مكر الله الا القوم الخاسرون وقال الله تعالى فلا ييأس من روح الله الا القوم
الكافرون والايمان فرض بالملائكة فانهم عباد الله الكرام وخواص بني آدم
وهم المرسلون افضل من جملة الملائكة وعوام بني آدم من الاتقياء افضل من
عوام الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام بني آدم والايمان فرض بجميع
الكتب السماوية ونقول آمنا بالله وما انزل الينا وبما انزل بجميع الانبياء
ولا نفرق بين احد منهم وما ينقله اهل الكتاب من التورية والانجيل والزبور
وغيرها من الصحف ان وافق كتابنا او سنة نبينا صلى الله عليه وسلم نقبله
ونصدقه والا نرده ولا يجوز لنا مطالعة كتبهم والقرآن كلام الله تعالى

غير مخلوق والحبر والكاغد والكتابة من افعال العباد فلما كان الفاعل
مخلوقا فكان فعله اولى ان يكون مخلوقا وكلام الله تعالى ليس من جنس
الحروف والاصوات قديم قايم بذاته ومعناه مفهوم من هذه الكلمات والايات وكرامات
الاولياء جائزة لتكون معجزة لنبيه حيث حصل هذا التشريف
ببركة متابعته ويجوز ذهاب السيئات بالحسنات قال الله تعالى
ان الحسنات يذهبن السيئات ولا يجوز ان تبطل الحسنات بشوم
المعاصي الا بالكفر ومرتكب الكبيرة عمدا غير مستحل لها ولا مستخف
بمن نهى عنها لا يخرج من الايمان لبقاء التصديق ولا يخرج احد من الايمان
الا من الباب الذي دخل فيه وافعال العباد مخلوقة لله تعالى لا خالق
لها سواه والخير والشر من الله تعالى والحرام رزق وانما يعذب اكله ه
لمخالفته نهي الله تعالى باختياره والمقتول ميت والموت يوجد في المقتول
بخلق الله تعالى وليس للقاتل فيه اختيار وانما يجب عليه القصاص والدية ه
وكذا ضمان المتلفات لمخالفته نهي الله تعالى اختيارا بمباشرة السبب والله تعالى
لا يبدل سنته الجارية وقال الله تعالى ولن تجد لسنة الله تبديلا وقد
اجرى سنته بخلق الموت والتلف عند مباشرة سببهما والعبد منهي
عنها فتوجه عليه الاثمة والغرامة في الدنيا والعقوبة في الاخرة لمباشرة
المزهق والمعاصي توجد بقضاء الله تعالى وتكوينه وتقديره ومشيته لا
برضائه واذنه والخيرات توجد بقضاء الله تعالى وتكوينه وتقديره
ومشيته ورضائه واذنه والموت مكتوب على اهل السماء والارض قال
الله تعالى



الله تعالى كل من عليها فان وقال الله تعالى كل نفس ذائقة الموت الا سكان الجنان
والنيران من الغلمان والحور والرضوان والزبانية والحيات والعقارب
وغيرها فانها خلقت للبقاء واذا مات ابن آدم ودفن يعيد الله تعالى الحيوة
فيه بحيث يعقل السؤال ويقدر على الجواب واذا مات في البحر او اكله السبع
فهو مسؤول والاصح ان الانبياء عليهم السلام لا يسالون ويعذب في القبر
الكفار وبعض العصاة من المؤمنين من شاء الله تعالى تعذيبه ثم يحشر
الله تعالى الاجساد ويحييها يوم القيمة ثم تبقى كتب اعمالهم وهي كتب
كتبها الملايكة الحفظة عليهم السلام ايام حيوتهم ويوضع الميزان وهو عبارة
عما يعرف به مقادير الاعمال ويوزن اعمالهم خيرا كان او شرا ويوضع الصراط
وهو جسر ممدود على متن جهنم ادق من الشعر واحد من السيف يمر
عليه الخلايق ثم يدخل الله تعالى اهل الجنة الجنة بفضله ويكرمهم بان يريهم
ذاته تعالى وتقدس في غير كيف ولا تشبيه ويرون اهل الجنة ذات الله
تعالى بعيون رؤسهم لا في مكان ولا في جهة ولا ثبوت مسافة بين الرائي
وبين الله تعالى ويدخل اهل النار النار بعدله ويجوز ان يعفو بكرمه او بشفاعة
النبي صلى الله عليه وسلم او بشفاعة بعض الاخيار عمن يستحق النار بالذنب .:.
لا بالكفر فان العفو عن الكفر لا يجوز والجنة والنار مخلوقتان اليوم ولا فناء
لاهلهما ابدا وبهذا القدر اكتفينا من مسايل اصول الدين لضيق نطاق المختصر
فاذا عرف المكلف صانعه ووحده بالدليل كما ذكرنا فقد نجا من منزلة التقليد
واحكم ايمانه بالتحقيق وبعده يفترض عليه طلب علم ما يجب عليه من الصلوات

الخمس وفي اسم الصلوة ما يدل على انها تالية الايمان لان المصلي هو التالي
للسابق ولا يتيسر اداؤها للعاقل البالغ القادر الا بعد الطهارة فيجب له
علم احكام الطهارة وانواعها لان ما لا يتوصل الى الواجب الا به يجب
كوجوبه فيثبت فيه احكام الطهارة وانواعها وفرايض الصلوة
وواجباتها وسننها وادابها ليكون عونا على طاعة الله وازدياد
وتقربا الى رضائه ورحمته والتمس ممن راى غير التحرض خاطرا بالسقيم
فان في الكلام وجوها وفوق كل ذي علم عليم ان يصلح الزلل ويستر الخلل
لاني شرعت مع قلة البضاعة والعدة في هذا الامر الصعب المنيع والشدة
مستعينا بالله تعالى الميسر لكل عسير وهو نعم المولى ونعم النصير واسال الله تعالى
ان يجعل ما قصدته ونويته خالصا لوجهه ومقربا من رحمته وان يغفر لي
ولوالدي ولاستاذي انه هو الغفور الرحيم الباب الثاني في الطهارة
والسواك واحكام المياه اعلم ان سبب وجوب الوضوء للصلوة
وهو الصحيح يؤيده قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ففرض
الطهارة غسل الوجه واليدين والرجلين انه لا تباحا فيه مع المرفقين
والكعبين ومسح الراس كذا ذكر في القدوري والهداية وباقي كتب الفقه وسننها
غسل اليدين الى الرسغ وذكر في نهاية الكفاية في دراية الهداية لتاج الشريعة
ان المراد منه تقديم غسل اليدين لا نفس الغسل فانه فرض والرسغ منتهى
الكف عند المفصل وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء هذا مختار الطحاوي
والقدوري

والقدوري كذا ذكر في العناية شرح الهداية والاصح ان التسمية مستحبة كذا في المبسوط
والهداية وشرح تاج الشريعة وذكر في فتاوى الظهيرية ان التسمية
في ظاهر الرواية ادب فانها ذكرت بلفظ الاستحباب والصحيح انها سنة هد
يسمي قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح
الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل الى الثلث قف اما
تخليل اللحية فهو من الادب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
سنة كذا ذكر ايضا في النهاية وفتاوى الظهيرية وهكذا ذكر محمد رحمه الله
في الاثار وذكر في تحفة الفقهاء ان الموالاة من سنن الوضوء وهو ان لا
يشتغل بين افعال الوضوء بعمل ليس منه وعند مالك رحمه الله تعالى الموالاة
فرض كذا في تحفة الفقهاء وفتاوى الظهيرية الا ان الموالاة عند الشافعي رحمه الله
ايضا فرض هد ويستحب ان ينوي الطهارة ويستوعب راسه بالمسح ويرتب
الوضوء فيبدا بما بدا الله تعالى بذكره وبالميامن كذا في القدوري والنية
في الوضوء سنة عندنا وعند الشافعي فرض وذكر في خلاصة الفتاوى
ان الكرخي اشار في كتابه ان من ترك النية في الوضوء فقد اساء وخالف
السنة وهكذا قال المتقدمون خلافا لبعض المتاخرين والاستيعاب
في المسح سنة كذا في الهداية والكنز وغيره هد الترتيب المنصوص في الوضوء
سنة عندنا كذا ايضا في الكنز وعند الشافعي رحمه الله تعالى فرض كذا في الهداية
والكافي واذا اراد الوضوء يبدا بالنية ينوي بقلبه ويقول بلسانه نويت
ان اتوضا للصلوة رفعا للحدث وتقربا الى الله تعالى وهي مستحبة عندنا

في الوضوء والغسل وعند الشافعي رحمه الله فرض كذا في الكافي وذكر في الكفاية الافضل
ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم نه المنقول عن السلف في التسمية بسم الله العظيم
والحمد لله على دين الاسلام فن لو قال في ابتداء الوضوء لا اله الا الله او الحمد لله
او اشهد ان لا اله الا الله صار مقيما السنة للتسمية كذا روي عن الامام صاحب المحيط
ثم يغسل يديه ثلثا ويقول الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والاسلام نورا مص
لو كان في يد المتوضي نجاسة رطبة يأخذ عروة القمقمة كلما صب الماء فاذا غسل
يده ثلثا طهرت يده والعروة فن المسئلة بحالها اذا وضع يده في العروة في كل
مرة في غير موضع المرة الاولى فالعروة لا تطهر مع طهارة اليد مم ان عجز عن
الوضوء لشقاق في يده يستعين بغيره ليوضيه وان تيمم ولم يستعن جاز
مص ان وجد ولم يستعن جاز تيممه عند ابي حنيفة وان لم يجد من يوضيه
جاز بلا اختلاف فن يلزم الوضوء للاقطع ثم يستاك وسنذكر كيفية
استعمال السواك مستوفا بعد ذكر الطهارة ان شاء الله تعالى ثم يتمضمض
ثلثا ويصل الماء الى جميع فمه ويقول اللهم اعني على تلاوة ذكرك وشكرك
وحسن عبادتك وقيام طاعتك ثم يستنشق ثلثا بيده اليمنى ويمخط
بيده اليسرى ويقول اللهم رحني رايحة الجنة وارزقني نعيمها ولا ترحني
رايحة النار المضمضة والاستنشاق بمياه عندنا وعند الشافعي رحمه الله
يأخذ كفا من الماء يتمضمض ببعضها ويستنشق ببعضها ويفعل ثانيا
وثالثا كذا ذكر في الكافي والسنة فيهما المبالغة الا ان يكون صايما كذا
ذكر في فتاوى الشرعية وغيره وذكر ايضا في ذلك الشرح ان المبالغة





في المضمضة وهي الغرغرة قال الصدر الشهيد رحمه الله تكثير الماء حتى يملأ الفم
فان لم يملأ فهو غرغرة حينئذ في فتاوى الظهيرية وفي الاستنشاق جذب الماء
ليصعد الى المنخر كذا ذكر ايضا في منية المصلي ذكر في بعض الفتاوى يكره في الوضوء
ترك المضمضة والاستنشاق ثم يغسل وجهه ثلثا ويقول اللهم بيض
وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي يوم تسود
وجوه اعدائك تف حد الوجه من قصاص الشعر اي منتهاه الى
اسفل الذقن والى شحمتي الاذن فان كان قبل نبات الشعر يجب غسل جميعه
واذا نبت الشعر سقط غسل ما تحته عند عامة العلماء قال بعضهم يجب
غسل ما تحت الشعر وايصال الماء اليه قال الشافعي رحمه الله تعالى ان كانت
اللحية خفيفة يجب غسل ما تحتها واذا كانت كثيفة لا يجب وحد
الخفيف ان يرى البشرة من تحته كذا ذكر في فتاوى الظهيرية مص
ايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين سنة فن ان توضأ ولم
يصل الماء تحت حاجبيه اجزأه وعليه الفتوى تف الشعر المسترسل
من الذقن لا يجب غسله عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى كذا في الكافي
والكنز والوقاية ان مسح ربع اللحية فرض وقال في المنظومة هذا عند
ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف روايتان الاول انه يفترض
مسح كل اللحية والثانية لا يجب مسح شيء منها كذا ذكر في الكافي نه ان امر
الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل الذقن وذكر في فتاوى الظهيرية
ان حلق الحاجب وجز الشارب بعد الغسل لا يلزم الاعادة كا

البياض الذي بين العذار وشحمة الاذن في الوجه حتى يجب غسله عند ابي حنيفة
ومحمد خلافا لابي يوسف كذا ذكر ايضا في المنظومة وتحفة الفقهاء وفتاوى الظهيرية
خف انجمد وجه المتوضي لشدة البرد ولحيته ولم يصب الماء بشرته لا يجزيه
مص لا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا حتى لو بقي على شفتيه او على
جفنيه لمعة لا يجوز الوضوء والاغتسال خف يجب ايصال الماء الى الماق
خف اما الشفة ما يظهر منها عند الانضمام فهو تبع الفم هو الصحيح قن
ارسل الماء من وسط رأسه او هامته على وجهه يسقط به فرض المسح وغسل
الوجه يسقط قن يغسل وجهه ويمر الماء من الذقن الى الجبهة يجوز والسنة
ان يمر من الجبهة الى الذقن ثم يغسل ذراعيه مع المرفقين ثلثا يبدا من قبل
الاصابع الى المرافق ويقول عند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني
وحاسبني حسابا يسيرا ويقول عند غسل يده اليسرى اللهم لا تعطني كتابي
بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تحاسبني حسابا شديدا كا المرفقان لا يدخلان
في الغسل عند زفر محى المتوضي يحرك خاتمه ان كان واسعا وان كان ضيقا
ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا لا بد من تحريكه او نزعه هكذا ذكر في المحيط وفتاوى
الكبرى خف رجل باصبعه قرحة فادخل المرارة او المرهم فجاوز موضع القرحة
فتوضى ومسح عليه جاز المسح وعليه الفتوى كذا ذكر في الفتاوى الكبرى ومنية
المفتي وان قلم اظفاره بعد ما توضأ لا يجب عليه امرار الماء على انامله كذا
ذكر في الفتاوى الظهيرية والينابيع في شرح القدوري ثم يمسح رأسه ويقول
اللهم غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك وحرم شعري وبشري على النار هد

المفروض

المفروض في مسح الرأس عند الشافعي رحمه الله تعالى ثلث شعرات وعند مالك رحمه الله تعالى
جميعا وفي بعض الروايات قدره اصحابنا بثلث اصابع من اصابع اليد وهو رواية
الكرخي رحمه الله تعالى والطحاوي رحمه الله تعالى وذكر في فتاوى الظهيرية ان هذا
التقدير صحيح وعن ابي حنيفة وابي يوسف في مقدار ربع الرأس وهو اختيار القدوري
وذكر في تحفة الفقهاء لو مسح رأسه باصبع واحد ببطنها وظهرها وجانبيها جاز
كذا في فتاوى الظهيرية وقال بعض مشايخنا لا يجوز والصحيح انه يجوز هكذا
روي عن ابي حنيفة وذكر في خلاصة الفتاوى والاصح انه لا يجوز خف ان وضع
بثلث اصابع ولم يمدها لا يجوز به مسح الرأس وعند محمد يجوز خف ان مسح
باصبع او اصبعين قدر ربع الرأس لا يجوز عند الثلث اما لو مسح باصبع
واعاده الى الماء ثلاث مرات يجوز خف لو مسح باطراف الاصابع يجوز سواء
كان الماء متقاطرا او لا وهو الصحيح وذكر في فتاوى الظهيرية في هذه الصورة
اذا كان الماء سائلا من الكف الى رؤس الاصابع يجوز والا فلا خف لو مسح
رأسه بماء اخذه من لحيته لا يجوز ولو كان في كفه بلل فمسح به اجزاه
وان بقي البلل من غسل ذراعيه في كفيه هو الصحيح كذا في فتاوى الظهيرية
م ان اصاب رأسه مقدار ثلث اصابع من ماء المطر اجزاه سواء مسحه بيده
او لم يمسح وان حلق رأسه او لحيته بعد ما مسح لا يجب عليه ان يمسح ثانيا كذا ذكر
في الفتاوى الكبرى والظهيرية والينابيع والمسنون في مسح الرأس ان يمسح مرة
بماء واحد كذا في خلاصة الفتاوى وغيره هد عند الشافعي رحمه الله تعالى السنة
في مسح الرأس التثليث بمياه مختلفة كذا ذكر في الكافي وهو رواية عن ابي حنيفة

وعندنا التثليث مكروه كذا في تحفة الفقهاء وذكر في خلاصة الفتاوي انه بدعة
والمتوضي اذا شك في مسح الراس بعد ما فرغ من الوضوء لا يعتبر بهذا الشك
وذكر هذه المسئلة في خلاصة الفتاوي باب مسائل السهو في الصلوة نه اذا
اراد الرجل ان يرجل شعر راسه ولحيته فعليه ان يبدا بطرف اليمين والترجيل شانه
كردن كذا ذكر في صبوح شيخ الاسلام ثم يمسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما بالماء الذي
مسح به الراس ويقول اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
مح هذا اذا مسح راسه ولم يضع يده على العمامة والقلنسوه والبرقع فاذا وضع
يده فانه ياخذ لمسح الاذنين والرقبة ماء جديدا وقال الشافعي ياخذ لمسح الاذنين
ماء جديدا كذا في الكافي وقال في بعض الكتب يكره ترك مسح الاذنين فى على راسه
جراحة فمسح على الاذنين لا ينوب عن مسح الراس ثم يمسح برقبته يبدا من قفائه الى
الحلقوم ويقول اللهم اعتق رقبتي من النار والسلاسل والاغلال تف اختلف
المشايخ في مسح الرقبة فقال ابو بكر الاعمش انه سنة وقال ابو بكر الاسكاف انه ادب
تف الفرق بين السنة والادب ان السنة ما واظب عليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يتركه الا مرة او مرتين لمعنى من المعاني والادب ما فعله النبي
صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين ولم لم يواظب عليه وذلك نحو الدلك في غسل
اعضاء الوضوء والغسل وذكر في العناية ان السنة ما يثاب على فعله ويلام
على تركه والمستحب ما يثاب على فعله ولا يلام على تركه وذكر ايضا في العناية ان
المواظبة مع الترك دليل السنية والمواظبة بلا ترك دليل الوجوب وسنذكر
الفرق بين الواجب والفرض في الباب الخامس في فصل المسائل المنثورة

نه



نه الاستيعاب الراس بالمسح في الوضوء سنة عند الشافعي ايضا كذا ذكر في خلاصة
الغزالية صورة الاستيعاب في مسح الراس ان ياخذ الماء بيده ثم يضع ثلثة
اصابع من كل يد على مقدم الراس من غير ابهامين والسبابتين ويجافي الكفين
ثم يجرهما على مفرقه الى مؤخر الراس ثم يمد كفيه بجانب الراس من مؤخر
قفاه الى مقدم الراس ثم يمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن
الاذنين بباطن السبابتين ويمسح رقبته بظهر اليدين حتى يصير
ماسحا مستوعبا بلل لم يصير مستعملا هكذا ايضا ذكر في خلاصة
الفتاوي كا الاستيعاب ان يضع اصابع يديه على مقدم راسه وكفيه
على جانبيه فيمدهما الى قفاه فى ان داوم على ترك الاستيعاب من غير عذر
ياثم مح المراة اذا مسحت على خمارها ان نفذ الماء منه وبلغ ربع راسها
جاز والا فلا كذا ذكر في خلاصة الفتاوي ثم يغسل رجليه ثلثا مع الكعبين
يبدا بها من قبل الاصابع الى الكعبين ويقول عند غسل رجله اليمنى اللهم
ثبت قدمي على الصراط يوم تزول فيه الاقدام ويقول عند رجله
اليسرى اللهم اجعل سعيي مشكورا وذنبي مغفورا وعملي مقبولا وتجارة
لن تبور بفضلك يا عزيز يا غفور كا الكعبان لا يدخلان في الغسل عند
زفر وذكر في حواشي الهداية لجلال الدين الخبازي رحمه الله تعالى ان تخليل الاصابع
انما يكون سنة بعد وصول الماء الى باطنها كذا ذكر ايضا في القنية اما قبل
وصول الماء اذا كانت الاصابع منضمة غير مفتوحة يكون التخليل فرضا
في الوضوء والاغتسال كذا ايضا في منية المصلي والوعيد المذكور

وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم خللوا اصابعكم قبل ان تتخللها نار جهنم ثم متعلق
بترك ايصال الماء هكذا مذكور في حواشي الهداية قن يتخلل بخنصر يده
اليسرى فيبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى مص اذا
غسل رجليه ومشى على لبد نجس وابتل ولم يصب تلك البلة رجله
جازت صلوته وكذا اذا مشى على ارض نجسة فابتل الارض من بلل رجليه
واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر البلل في رجله جازت الصلوة وان
صار طينا واصاب رجليه لا يجوز مص لو كان احدى الرجلين مقطوعا
من الكعب او دونها فان غسل موضع القطع فرض ولو قطعت
من فوق الكعب سقط غسلها لزوال المحل ويجوز المسح على الباقية كذا
ذكر ايضا في شرح الزيادات لقاضي خان وقال شيخ الاسلام ابو بكر محمد بن
الفضل رايت في جامع الصغير للامام الكرخي ان مقطوع اليدين والرجلين
اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد وهذا هو
الاصح كذا ايضا ذكر في الفتاوى الظهيرية مص ان كان في رجل المتوضي
شقاق جعل الشحم او الدواء فيه يؤمر بامرار الماء لا بايصال فوره ان كانت
يضره ايصال الماء اليه كذا ذكر في خلاصة الفتاوى ومجموع النوازل ومنية
المفتي ومختار الفتاوى ومنية المصلي وذكر في واقعات الحلواني اذا دهن
رجليه ثم توضأ وغسل رجليه جاز الوضوء وان لم يقبل مقام الدهون الماء
كذا ذكر في الذخيرة وفتاوى الكبرى ومنية المصلي وسئل الامام الرستغفني
عن هذه المسئلة وافتى بجوازها وذكر في بعض كتب الفقه ان الغسل
هو تسييل

هو تسييل الماء على الاعضاء والمسح هو ايصال الماء هكذا ذكر ايضا في الهداية
حتى لا يجوز الوضوء والغسل بدون التسييل على ظاهر الروايات الا رواية
عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قال لو مسح عضوه ببلة بدون التسييل
جاز خف الدلك في الغسل سنة عندنا ولو بقي عامدا من الاعضاء المفروضة
غسلها مقدار الشعرة لم يصبها الماء لم تجز صلوته حتى يصيبه الماء
سواء بقي عامدا او ناسيا كذا ذكر في عامة كتب الفقه مم لا يجوز صرف
البلل من عضو الى عضو ليبل اللمعة في الوضوء كذا ايضا في الفتاوى
الظهيرية انه لا يجوز وان كانت البلة متقاطرة فن الوضوء
مرة فرض والثانية والثالثة سنة وقيل في الثانية سنة وفي الثالثة
نفل وقيل على عكسه وعن الامام ابي بكر الاسكاف رحمه الله تعالى اذا
توضأ ثلثا ثلثا فالثلاثة الاولى فرض كاقامة الركوع والسجود
كذا منقول عن فتاوى العصر وشرح شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده
خف ان توضأ مرة مرة ان فعل لعزة الماء او لعذر البرد
او الحاجة لا يكره وكذا ان فعله احيانا واما اذا اتخذ عادة يكره
خف ان غسل موضع الوضوء اربع مرات يكره وقال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله لا يكره الا اذا راى السنة فيما وراء الثلاث وهذا اذا لم يفرغ
من الوضوء فاذا فرغ من الوضوء ثم استأنف الوضوء لا يكره بالاتفاق
خف في المبسوط من اداب الوضوء ان لا يسرف في الماء ولا يقتر
ويشرب فضل وضوئه او بعضه قائما وماء زمزم ايضا يشرب

قايما كذا ذكر في فتاوى الظهيرية ثم يملأ آنائه بعد الفراغ من الوضوء لصلوة
اخرى وذكر في مقدمة الغزنوي انه يقول عند شرب فضل وضوئه اللهم
اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني من الامراض والاوجاع خف
يستقبل القبلة عند الوضوء ويقول عند غسل كل عضو اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله كذا ذكر ايضا في فتاوى الظهيرية خف
من الادب ان لا يتكلم بكلام الدنيا في الوضوء ويتولى امر وضوئه بنفسه
كذا في الفتاوى الظهيرية وذكر الفقيه ابو الليث في كتابه ان المتوضي
يقرأ انا انزلناه في ليلة القدر بعد الفراغ لقوله عليه السلام من قرأ انا
انزلناه على اثر الوضوء كتب الله تعالى له عبادة خمسين سنة قيام لياليها
وصيام نهارها من آداب الوضوء ان يصلي ركعتين بعد فراغ الوضوء قن
يجب على المولى ماء وضوء عبده ولا يسرف المتوضي في الماء وان كان على نهر
جار مخ ان قدر الماء على السنة في الوضوء رطلان بالعراقي وهذا ليس
بتقدير لازم حتى لو توضأ باكثر من التقدير جاز لم يسرف في الماء او توضأ
بدون ذلك واسبغ وضوئه يجزيه وانما الكراهية في الاسراف في الماء والتقتير
وهذا التقدير المذكور اذا لم يستنج واما اذا استنجى فالسنة فيه ثلاثة ارطال
رطل للاستنجاء ورطل للقدمين ورطل لسائر الاعضاء كذا ذكر ايضا في خلاصة
الفتاوى قن يكره ان يتخلص الانسان لنفسه آناء يتوضأ بدون
غيره ثم الطهارة على نوعين طهارة حقيقة وطهارة حكمية اما
الطهارة الحقيقية فنوعان الطهارة الصغرى كالطهارة من الحدث والطهارة

الكبرى



اى ... همت الرجال تقلع الجبال

الكبرى كالاغتسال من الجنابة وسنتلوه في الباب الرابع ان شاء الله تعالى
اما الطهارة الحكمية كالتيمم سنذكره في المسح على الخفين ان شاء الله تعالى في الباب
الثامن ثم يقول الفقير المحتاج الى رحمة الله ان احكام الشريعة تومي الى
اسرار الطريقة فان الشرع امر بتطهير الظاهر للدخول في الصلوة لينبههم منه
اولوية تطهير الباطن للقرب من الله تعالى فان في غسل الاعضاء الظاهرة
اشارة الى تطهير الباطن ففي غسل اليدين اشارة الى تطهير نفسك عن تلوث
المعاصي وتطهير قلبك عن تلطخ الصفات الذميمة الحيوانية والسبعية
والشيطانية وفي غسل الوجه اشارة الى نظافة وجه همتك عن ظلمة
ان حب الدنيا وهو رأس كل خطيئة وفي غسل الرجلين اشارة الى الاستقامة
والانخلاع عن الاكوان والتوجه بالكل الى الرحمن الا ايها المتطهرون
الغاسلون الاعضاء الظاهرة فعليكم بطهارة القلب اولا فان القلب
ملك مطاع متبع والاعضاء كلها له تبع واذا صلح المتبوع صلح التابع بيان
ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان في جسد ابن آدم لمضغة اذا
صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب واذا كان
صلاح الظاهر في صلاح القلب وجب صرف التطهير والتصفية اولا
الى القلب والباطن احق بالتطهير من الظاهر بكل ما يحصل للظاهر من انواع
تصفية الباطن فطهارة الظاهر بالماء وطهارة القلب بنفي ما سوى الله تعالى
ويشير الى ذلك قوله تعالى انما المشركون نجس تنبيها للعقول على
ان الطهارة والنجاسة غير مقصورة على الظواهر المدركة بالحس فالمشرك

قد يكون نظيف الثوب ومغسول اليدين وقلبه ملطخ بنجاسة الشرك ..
والنجاسة عبارة عما يجتنب ويطلب البعد منه وخبائث الباطن
اهم بالاجتناب لقوله عليه السلام ان الله تعالى لا ينظر الى صوركم وانما ينظر
الى قلوبكم فالقلب اذا موضع نظر رب العالمين فوا عجبا ممن يهتم بغسل
وجهه الذي هو منظر الخلق فيغسله وينظفه من الاحداث والادناس
ويزينه بما انسبه لئلا يطلع عليه مخلوق على عيب فكيف لا يهتم بنظافة قلبه
الذي هو موضع نظر رب العالمين فيطهره لئلا يطلع الرب جل ذكره على دنس
فيه من محبة الدنيا وعيوب الشهوات النفسانية بل يهمله ويلطخه بفضائح
اقذار القبائح لو اطلع الخلق على واحد منها لهجروا وتبرؤا منه وطردوه
فاذا اتدبر المحتفظ المتيقظ احكام الشريعة منصفا مسترشدا يجد فقهه
ملاحظا ومرتبطا باسرار الطريقة فافهم فلا يتيسر لك تعلم اثار الطريقة
الا في مدرسة الخلوة مع قطع العلائق وقهر النفس والمراقبة والتهجد اناء
الليل واطراف النهار لا بالمباحثة والتكرار **فصل في السواك**
اي في استعمال السواك على احدى المضا وهي سنة مؤكدة فيجوز ان يستاك باي سواك
كان في اي حال كان طاهرا او محدثا صائما كان او مفطرا وفي اي وقت كان ليلا
او نهارا اذ ذكر صاحب القنية في كتابه زاد الائمة لا باس بان يستاك الصائم
رطبا او يابسا في اول النهار وفي اخره وقال الشافعي رحمه الله تعالى يستحب في اول النهار
ويكره في اخره وقال مالك ان كان رطبا يكره في اوله واخره وان كان يابسا فلا
يكره اصلا والصحيح مذهبنا لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال

١٤

انه قال صلوة بسواك افضل من سبعين صلوة بغير سواك فمن السنة
ان يستاك حالة المضمضة كذا ذكره شيخ الاسلام في المبسوط ولا يستاك بسواك
غيره والمستحب ان يستاك قبل الوضوء واذا اراد السواك ينبغي ان ياخذه بيده
اليمنى ويبدأ بالاسنان العليا من الجانب الايمن ثم الايسر ثم بالسفلى
من الجانب الايمن ثم الايسر ويستاك عرضا وطولا ولا تقدير فيه ويستاك
الى ان يطمئن قلبه بزوال الخلوف والمستحب ثلث مرات وان لم يكن السواك
يستاك باصابعه وباي اصبع استاك لا باس والافضل ان يستاك بالسبابتين
يبدأ بالسبابة اليسرى ثم باليمنى ويدعو عند ذلك اللهم طهر نكهتي ونور قلبي
وطهر اعضائي واحفظ لساني وارحمني برحمتك يا ارحم الراحمين كا لا يقوم
الاصبع مقام الخشبة حال وجوده فان لم توجد يقوم مقامه كا السواك يكون
من شجر مر من غلظ الخنصر وطول الشبر خف لا باس بالسواك الرطب واليابس
في الغداة والعشي عندنا حالة الصوم وعند الشافعي يكره في العشي
كما ذكرنا وقال ابو يوسف يكره المبلول بالماء لان فيه ادخال الماء في الفم من
غير ضرورة وفي ظاهر الرواية لا باس واما الرطب الاخضر فلا باس عند الكل كذا
في خلاصة الفتاوى **فصل في احكام المياه** اعلم ان تجوز الوضوء
والغسل اختص بماء مطلق تف الماء المطلق ما يتسارع افهام الناس
اليه عند اطلاق اسم الماء كالعيون والانهار والحياض والغدران والابار والبحار
والاودية سواء كان في معدنه او في الاناء فهو طاهر وطهور يزيل النجاسة
عن الثوب والبدن حقيقة كانت النجاسة او حكمية وسنذكر الحقيقة

ويقول عند الاستياك
اللهم طيب نكهتي ونور قلبي
وطهر اعضائي واحفظ لساني
وارحمني برحمتك يا ارحم الراحمين
صح

والحكمية في الباب الثالث ان شاء الله تعالى تف الماء المقيد فهو الذي
يستخرج من الاشياء الرطبة بالعلاج كماء الثمار والبطاطيخ وماء الورد وما
اشبههما فحكمه انه طاهر غير طهور ولا يجوز الوضوء والاغتسال به كذا
ذكره الكرخي والطحاوي وكذا اورده الفقيه ابو الليث في كتابه هد
يجوز تطهير النجاسة بكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد ونحوهما
مما اذا عصر انعصر وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد
والشافعي رحمهما الله تعالى لا يجوز وجواز القدوري لا يفرق بين الثوب والبدن
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله واحدى الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية
عن ابي يوسف انه فرق بينهما فلم يجوز في البدن بغير الماء هد اما الماء
الذي يقطر من الكرم يجوز التوضي به لانه ماء خرج من غير علاج واليه اشار
رواية القدوري في الجواز التوضي حيث شرط الاعتصار كذا ذكر في جوامع
ابي يوسف رحمه الله وقال تاج الشريعة في شرحه انه ذكر صاحب المحيط عن
شمس الائمة الحلواني انه لا يجوز واما الماء الجاري اذا وقعت نجاسة
بجانبه جاز الوضوء منه اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء كذا
في القدوري وغيره هد واما الماء الجاري ما لا يتكرر استعماله وقيل ما يذهب
بتبنة وقال في العناية في تكرار الاستعمال انه اذا اغترف وسال الماء منها
الى النهر فاذا اخذه ثانيا لا يكون فيتحقق الماء الذي هو من الماء الاول وقيل
الذي ما يعده الناس جاريا وذكر الصدر الشهيد حسام الدين في كتابه فتاوي
الكبير ان الماء كان يجري ضعيفا فاراد انسان ان يتوضأ منه فان كان وجهه
الى مورد



بخلاف ما اذا كان في القدور ... وعن ابي يوسف ان ...

الى مورد الماء يجوز وان كان وجهه الى مسيل الماء لا يجوز الا ان يمكث بين كل غرفتين
مقدار ما يذهب الماء بغسالته كذا ايضا ذكره في فتاوي الظهيرية ولو بال انسان
في الماء الجاري فتوضأ به انسان في اسفله جاز كذا في فتاوى الظهيرية واما الماء
المكروه فهو سؤر الهرة والدجاجة المخلاة وعلم صاحبها انه لا قذر على منقارها
لا يكره التحسي للشيخ هذه الرواية هد كذا سؤر سباع الطيور مكروه لانها تأكل
الميتات فاشبهت المخلاة وكذا سؤر سواكن البيوت مثل الحية والفارة فحكمه انه طاهر وطهور
يجوز به التوضي عند عدم الماء المطلق ويزيل النجاسة الحقيقية والمراد من
هذه الاسار كراهة تنزيهية كذا في خلاصة الفتاوى والسؤر هو بقية الماء
التي يبقيها الشارب في الاناء قال ابو يوسف في كتابه الامالي لا يكره التوضي بسؤر
الهرة خاصة كذا ايضا ذكر في العناية ومن في حالة اكل الفارة اذا شربت الماء
على فورها تنجس كذا في الهداية وخلاصة الفتاوى والكافي وكذا سؤر الادمي
حال شرب الخمر كذا ذكر في واقعات الحلواني وتحفة الفقهاء هد سؤر الادمي وما
يؤكل لحمه طاهر وكذا سؤر الجنب والحايض والنفساء والكافر وذكر في بعض
الفتاوى ولو قدر على ماء مطلق وماء مكروه توضأ بالماء المكروه جاز كا ومبنى
الماء في حكم النجاسة على الخفة دفعا للحرج فن سئل محمد بن واسع رحمه الله اي الوضوء
احب اليك من ماء مخمر او من متوضى العامة قال من متوضى العامة فن سؤر
الكلب والخنزير نجس كذا عند الشافعي رحمه الله وسؤر سباع الوحش كالاسد والذئب
والفهد والنمر وغيرها نجس عندنا خلافا للشافعي كذا ذكر في الهداية وتحفة
الملوك تف سؤر الفرس على قول ابي يوسف ومحمد طاهر كطهارة لحمه كذا ايضا

ذكر في الهداية وعن ابي حنيفة روايتان كما في رواية طهارة لحمه واما الماء
المشكوك فهو سور الحمار والبغل فحكمه انه يجمع بينه وبين التيمم عند عدم الماء المطلق
وبايهما بدء جاز كذا في الهداية والافضل ان يتوضأ اولاً كذا ذكر في شرح
الزيادات لقاضيخان وعند زفر لا يجوز تقديم التيمم كذا في الهداية محض الصحيح
ان الشك في طهوريته لا في طهارته وهو اختيار عامة العلماء كذا
ذكر ايضاً في التقويم شرح البزدوي وتحفة الملوك ذكر ايضاً في ذلك
التقويم نقلاً عن المبسوط ان اصاب لعابها الثوب كل الحمار او عرقه ثوباً
فصلى فيه اجزأه وذكر في ذلك التقويم ايضاً ان لبن الاتان طاهر كسوره
وهو رواية عن محمد رحمه الله تعالى وهو اختيار البزدوي وصاحب
الهداية في ظاهر الرواية نجس كذا في المحيط واما الماء المستعمل
فكل ماء ازيل به حدث واستعمل في البدن على وجه القربة كذا
في الهداية والقدوري تف عند ابي حنيفة وابي يوسف يصير
الماء مستعملاً باحدى الامرين بزوال الحدث او باقامة القربة وعند
محمد يصير مستعملاً باقامة القربة فقط كذا ذكر في جامع الصغير
خف اذا توضأ للتبرد او للتعليم صار الماء مستعملاً عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله لوجود اسقاط الوضوء عن الذمة وعند
محمد لا يصير مستعملاً لعدم نية القربة الى الطاعة تف عند
زفر والشافعي رحمهما الله يصير الماء مستعملاً بازالة الحدث لا غير
تف روى ابو يوسف ومحمد عن ابي حنيفة ان الماء المستعمل طاهر

غير طهور

غير طهور وبه اخذ به محمد كذا ذكر في الهداية والفتوى على هذه
الرواية وهو احد قولي الشافعي وروى ابو يوسف والحسن بن زياد
عن ابي حنيفة انه نجس الا ان الحسن روى انه نجس نجاسة غليظة وبه اخذ
كذا في الجامع الصغير وروى ابو يوسف نجاسة خفيفة وبه اخذ وقال زفر وهو
احد قولي الشافعي رحمه الله ان كان المستعمل غير محدث فالماء المستعمل
طاهر وطهور وان كان محدثاً فالماء المستعمل طاهر غير طهور كذا ذكر ايضاً
في الهداية والكافي والخلافي في شرح القدوري رحمه الله والآخر من قول
الشافعي كما قال محمد انه طاهر غير طهور كذا في النهاية وقال مالك رحمه الله
انه طاهر وطهور بكل حال كذا ايضاً في الخلاصة والكافي تف مشايخ
بلخ حققوا الاختلاف على وجه الذي ذكرنا ومشايخ العراق قالوا انه طاهر
غير طهور بلا خلاف بين اصحابنا واختيار المحققين من مشايخنا
هذا فانه هو الاشهر عن ابي حنيفة رحمه الله وهو الاقيس فانه
طاهر وذكر في الهداية ان الماء المستعمل لا يطهر الاحداث وذكر في النهاية
ان الماء المستعمل مطهر الانجاس ورواية الهداية تشير اليه هذا كذا في شرح
تاج الشريعة وهكذا افاد الامام التمرتاشي وذكر في تحفة الحريص في شرح
التلخيص والتلخيص مختصر جامع الكبير ان الغسالة الرابعة طاهر
وطهور واذا وقع الماء المستعمل في الماء القليل قال بعض العلماء يجوز
ما لم يغلب على الماء المطلق وهذا هو الصحيح كذا في بعض الفتاوى ثم متى يصير
الماء مستعملاً ف يصير الماء مستعملاً وقت زواله من العضو من غير توقف

الى وقت الاستوا في موضع كما زعم بعضهم كذا في المحيط وللهداية قال نجم الدين
الزاهدي الخوارزمي في كتابه القنية لا احفظ رواية في وضوء الصبي
ولعله مبني على اختلافهم في صلوته فمن جعلها صلاة حقيقة جعله
مستعملا ومن جعلها تخلقا واعتيادا فلا يصير مستعملا وذكر في الفتاوى
الظهيرية ان الماء الذي غسل به اليدان قبل الطعام او بعده مستعمل وذكر
في تحفة الفقهاء ان تغير الماء في الحياض والغدران بمرور الزمان
لا يخرجه عن حكم الماء المطلق كذا اذا طبخ الماء وحده هد موت ما ليس له
دم سائل في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقارب ونحوه
كالجراد والبراغيث وقال الشافعي رحمه الله يفسده دود الخل وسوس
الثمار هد موت ما يعيش في الماء لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان
وقال الشافعي رحمه الله يفسده الا السمك قن لا بأس بالتوضي
بالماء المشمس عندنا ويكره عند الشافعي كذا في التهذيب هد
كل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والادمي وحرمة الانتفاع باجزاء
الادمي لكرامته هد ما يمنع النتن والفساد فهو دباغ وان كان تشميسا
وتتريبا هد ما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكوة وكذا اللحم هو الصحيح
وان لم يكن ماكولا شعر الميتة وعظمها طاهر وقال الشافعي نجس
هد شعر الانسان وعظمه طاهر وقال الشافعي رحمه الله نجس هد يجوز
الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه كماء المد اي السيل
والماء الذي اختلط به الزعفران والصابون او الاشنان كذا ايضا
في القدوري

في القدوري نه اذا غير الاثنين او الثلاثة من الاوصاف لا يجوز التوضي
به وان كان المغير شيء طاهر لكن المنقول من الاساتذة انه يجوز
التوضي به حتى ان اوراق الاشجار وقت الخريف تقع في الحياض
فتغير ماءها من حيث اللون والطعم والرائحة ثم يتوضؤن منها من
غير نكير نه سئل الامام الفقيه احمد بن ابراهيم الميداني رحمه الله
عن الماء الذي يتغير لونه لكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى
يظهر لون الاوراق في الكف اذا رفع الماء منه هل يجوز التوضي به
قال لا ولكن يجوز شربه وغسل الاشياء به فلانه طاهر واما عدم
جواز التوضي به لانه لما غلب عليه لون الاوراق صار مقيدا
كماء الباقلاء قن لو اسود الماء بالاوراق يجوز التوضي به اذا لم
يغلب اي السواد قن لو مكث الماء في خابية حتى تغير وانتن
بحيث يعسر استعماله من شدة نتنه فهو طاهر كما كان كذا ايضا في مختار
الفتاوى نه اذا طبخ بالماء المقيد مع ما يقصد به المبالغة في التنظيف
كالسدر والحرض فان تغير لونه ولكن لم يذهب رقته يجوز
التوضي به وان صار ثخينا مثل السويق لا يجوز التوضي به كذا ذكر
ايضا في قاضيخان نه لو توضأ بماء السيل يجوز وان خالطه التراب
اذا كان الماء غالبا رقيقا فراتا كان او اجاجا فان كان ثخينا كالطين
لا يجوز التوضي به خف لو توضأ بماء الثلج ان كان الثلج ذائبا بحيث
يتقاطر عن يده يجوز هكذا ذكر في النوازل وان لم يتقاطر يتيمم وذكر

في واقعات الحلواني ان ماء الثلج اذا جرى على الطريق الذي فيه النجاسات
ان تغيبت النجاسات في الطين واختلطت حتى لا يرى لونها ولا اثرها
يجوز ان يتوضأ منه هكذا ذكر ايضا في خلاصة الفتاوى والفتاوى
الكبير وذكر صاحب القنية في كتابه بغية الفتاوى ان الامام ابا نصر
سئل عن هذه المسئلة افتى بجواز التوضي منه قن انتهى لو جامد
تحت الجمد ماء ومعه آلة التثقيب يجب التثقيب والتوضي منه
في بعض الفتاوى يتيمم مص سطح كان عليه نجاسة مرئية او غير مرئية فاصاب
المطر السطح واصاب ذلك الماء الثوب اذا كانت الماء تمطر فحال
ما اصاب ذلك الماء لم ينجس الثوب وان كان لا تمطر ينجس جص
بعرة او بعرتان من بعر الغنم او الابل وقعت في بير لا ينجسه على الاستحسان
والقياس ان ينجسه كذا في الهداية هد وجه الاستحسان ان ابار الفلوات
ليست لها رؤس حاجزة والمواشي تبعر حولها وتلقيها الريح فجعل
القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير وجه القياس وقوع النجاسة
في الماء القليل والحد الفاصل بين القليل والكثير الاعتماد على المروي
عن ابي حنيفة انه يفوض الى رأي المبتلى وذكر في الهداية ان الكثير
ما يستكثره الناظر جص ان الثلاثة كثير هد عنهم انه اعتبر
الربع بان يأخذ ربع دلو الماء وقيل ان كان لا تخلو دلو عن بعرة او
بعرتين فهو كثير والا فلا وقيل ان اخذ وجه الماء فهو كثير خف لا فرق
بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث والخثي والبعر هد
ان وقع

ان وقع في البير خرء الحمامة والعصفور لا يفسده خلافا للشافعي رحمه الله
قن تقاطر البول في البير مثل رؤس الابر لا ينجس مص الحوض اذا
انجمد ماؤه فثقب في موضع فوقعت فيه نجاسة او ولغ الكلب او توضأ
به انسان قال الامام الاجل ابو بكر الاسكاف يتنجس كذا ايضا ذكر في الفتاوى
الكبير وقال عبد الله بن المبارك وابو حفص الكبير البخاري لا يتنجس
كذا في الفتاوى الظهيرية اذا كانت الماء تحت الجمد عشرا في عشر وان
الماء متصلا بالجمد فالفتوى على قول ابي حفص وابو بكر الاسكاف وان
الماء منفصلا عن الجمد يجوز بالخلاف وهو كالحوض الكبير المسقف
خف يتوضأ في الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه
وليس عليه ان يسأل ولا يدع التوضي منه حتى يستيقن انه قذر حتى لو
ظن انه نجس فتوضأ ثم ظهر انه طاهر يجوز خف اما حوض الحمام اذا وقع
فيه نجاسة قال الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة انه لا يستقى وهو كالماء الجاري
خف لو حكم بنجاسة الحوض الصغير ثم دخل الماء فيه من جانب وخرج من
جانب آخر جاز وقال ابو بكر الاعمش لا يطهر الحوض حتى يخرج منه مثل ما فيه
ثلث مرات وقال ابو حفص الهندواني يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه وبه اخذ
الفقيه ابو الليث والصدر الشهيد وعليه رواية الفتاوى الكبرى الفتاوى
الظهيرية وكذلك ان دخل الماء ولم يخرج ولكن الناس يغترفون منه اغترافا
متداركا دخل كذا في الفتاوى الظهيرية خف حوض الحمام اذا اغترف
رجل منه وبيده نجاسة وكان الماء يدخل من انبوبة في الحوض والناس يغترفون

غ فانه اذا لم يتنجس الحوض في الفتاوى الكبير وفي بعض الشروح
ان سلماً روي عن ابي يوسف رحمه الله ان كان الناس يغترفون بالقصاع
النجسة من الحوض المذكور حكم بالطهارة لان حكمه حكم الماء الجاري قن
عن ابي يوسف انه خرج من الحمام وام القوم ثم اخبر الحمامي انه كان
في خابية الحمام فارة ميتة فاغتسل واعاد الصلوة ولم يأمر القوم
بالاعادة وقال الجنهادي يلزم نقضي لا غير قن لو راي اقذار الوحوش
عند الماء القليل لا يتوضأ به قن راي رجلاً يتوضأ بماء الحوض
نجس يجب عليه ان يخبره وفي فتاوى ابي حامد لا يجب وذكر في فتاوى
الترتاشي نقلاً عن الاجناس لا بأس بأن يسقي الماء النجس للبقر
والغنم والابل خف اذا استنجى في حوض لا يجوز ان يتوضأ في ذلك
الموضع قبل تحريك الماء كذا ايضاً في القنية خف هل يشترط تحريك حين
غسل وجهه في حوض وسقطت غسالة وجهه على الماء قال شمس
الائمة الحلواني في نسخة عن ابي يوسف لا يجوز التوضي ما لم يتحرك والية
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله كذا في النهاية وغيره والمشايخ جوزوا ذلك
وان لم يتحرك الماء كذا في المحيط والنهاية قن ان ابا يوسف رحمه الله صلى
بالناس الجمعة وتفرقوا ثم اخبر بوجود فارة ميتة في بئر حمام اغتسل منه
فقال نأخذ بقول اصحابنا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثاً
نف اما المسألة الراكدة الدائم قال عامة العلماء ان كان الماء قليلاً
يتنجس بوقوع النجاسة وان كان كثيراً لا يتنجس والحد الفاصل بينهما
فقال مالك



فقال مالك رحمه الله ان كان بحال يتغير طعمه او لونه او ريحه فهو قليل وان كان
لا يتغير فهو كثير كذا في الهداية وقال الشافعي رحمه الله اذا بلغ الماء قلتين
فهو كثير لا يحمل خبثاً والقلتان عنده مائتان وخمسون مناً كذا ايضاً في الهداية
والنهاية واما الحد الفاصل بين القليل عند علمائنا باعتبار الحوض الكبير
والصغير والغدير العظيم سيأتي بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى خف
ان كان الماء الدائم له طول وعمق وليس له عرض كالانهار يبلغ انه بحال لو جمع
يصير عشراً في عشر يجوز التوضي فيه كذا في الفتاوى الكبير وهذا قول ابي سليمان
الجوزجاني وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه اعتماد الصدر الشهيد وذكر
في الفتاوى الظهيرية وهو قول محمد بن ابراهيم الميداني وبه اخذ الامام
الزندويستي قال الامام ابو بكر الطرخاني رحمهم الله تعالى لا يجوز وان كان طوله
من بخارى الى سمرقند وكذا عند محمد رحمه الله وذكر في فتاوى الظهيرية انه قيل
لابي بكر الطرخاني كيف الحيلة قال يحفر حفيرة ثم يجعل نهيرة الى الحفيرة
حتى يسيل الماء الى الحفيرة ثم يتوضأ به حماً بين ذلك خف الحوض الكبير
الذي يجوز التوضي فيه مقدار عشرة اذرع في عشر اذرع وصورته ان
يكون في كل جانب من جوانب الحوض عشرة اذرع وحول الماء اربعون
ذراعاً هذا مقدار الطول والعرض واما مقدار العمق ان كان بحيث
لا ينكشف الارض بالاغتراف فهذا القدر يكفي وعليه الفتوى هذا
اذا كان الحوض مربعاً وان كان مدوراً يعتبر ثمانية واربعون ذراعاً
كذا في الفتاوى الظهيرية حتى لو كان دونه لا يجوز وذكر في النهاية

ان الفاظ الكتب قد اختلف في تعيين الذراع فجعل الصحيح في فتاوى
قاضيخان ذراع المساحة وهو سبع قبضات فوق كل قبضة باصبع قائمة ؞؞
وصاحب الهداية اختار الفتوى بذراع الكرباس وهو سبع قبضات ليس فوق
كل قبضة اصبع قائمة توسعة للامر على الناس هد الغدير العظيم الذي لا يتحرك
احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر الغدير هو الذي تركه ماء السيل اذا وقعت
نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء في الجانب الاخر خف اذا كانت النجاسة
الواقعة مرئية يتنجس موضع وقوع النجاسة والى هذا يشير رواية الهداية
خف يترك في موضع النجاسة قدر الحوض الصغير وهو خمس في خمس
وفي نهاية الكفاية لتاج الشريعة اربع في اربع ثم يتوضأ فيما وراء الحوض ؞؞
الصغير كذا في النهاية وذكر في فتاوى الظهيرية عن ابي يوسف رحمه الله حكاه
في الامالي انه لا يتنجس الا ذلك الموضع خف وفي بعض النسخ ان كان
في الموضع الذي يتوضأ الى النجاسة عشرة اذرع او اكثر وان كان اقل لا
واما غير المرئية فعند مشايخ العراق كالمرئية وعند مشايخ بلخ
وبخارى يجوز التوضي في غير موضع وقوع النجاسة وهذا اختيار الامام
خواهر زاده كذا ذكر في شرح تاج الشريعة وذكر في شرح الهداية المراد بالتحريك
المنفي هو التحريك بالارتفاع والانخفاض ساعة تحريكه لا بعد المكث
ثم اختلف العلماء في سبب التحريك فروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله
انه يعتبر التحريك بالاغتسال الوسط كذا في الهداية وتحفة الفقهاء والنهاية
وبه اخذ ابو يوسف وروى ايضا ابو يوسف عن ابي حنيفة يعتبر التحريك باليد لا غير

يعني يعتبر



يعني يعتبر التحريك بغسل اليد لانه اخف فكان الاعتبار به اولى توسعة
على الناس كذا في النهاية وروي عن محمد رحمه الله يعتبر التحريك بالتوضي وهو
التحريك الوسط كذا في الهداية والنهاية وتحفة الفقهاء وذهب المتأخرون
الى انه يعرف بشيء اخر غير التحريك فمنهم اعتبروا بالكدرة وقالوا لو لم يتكدر
الجانب الاخر بتكدر احد جانبيه فهو الغدير العظيم وروي عن ابي حفص
الكبير صاحب محمد بن الحسن الشيباني انه اعتبر بالصبغ بان يلقى
زعفرانا في جانب منه اذا لم يتصل الى الجانب الاخر فهو الغدير العظيم كذا
في النهاية وروي عن ابي سليمان الجوزجاني انه اعتبر بالمساحة
اذا كان عشرا في عشر فهو الغدير العظيم كذا ايضا في النهاية وتحفة الفقهاء
وخلاصة الفتاوى وعليه الفتوى وعامة المشايخ اخذوا بقول
ابي سليمان الجوزجاني عن محمد في النوادر انه سئل عن الغدير العظيم
فقال ان كان مثل مسجدي هذا فهو الغدير العظيم فلما قام مسح مسجده
فكان ثمانيا في ثمان في رواية وعشرا في عشر في رواية كذا ايضا في النهاية
وبهذا الاعتبار يحتاج الى مقدار الذراع فقد ذكرناه اتفاقا في تقدير الحوض الكبير
ثف عن سليمان الجوزجاني ان اصحابنا اعتبروا البسط دون العمق
وقيل مقدار شبر وقيل مقدار ذراع وعن ابي جعفر الهندواني اذا كان بحال
لو رفع الانسان الماء بكفه لا ينحسر اسفله فهو عميق وان ظهر ليس بعميق
كلام في الحوض الكبير هكذا ذكر في الفتاوى الظهيرية والهداية وقنية
الفتاوى وعليه الفتوى نسأل الله ان يطهر غدران قلوبنا عن اقذار

محبة الدنيا ويحفظ حياض فؤاده عن ورود الارادات التي هي اهوا[ء]
النفسانية ويصفي بواطننا عن كدورات ما سواه وهو على كل شيء
قدير وبالاجابة جدير **الباب الثالث في نواقض**
**الطهارة والاستنجاء والانجاس وتطهيرها** اعلم ان نواقض
الطهارة على ضربين حقيقي وحكمي فالحقيقي كالبول والغائط والدم
والقيح وما اشبه ذلك والحكمي كالنوم والاغماء والجنون والسكر والقهقهة
في كل صلوة ذات ركوع وسجود وكذا ذكر في عامة كتب الفروع مغ
الخارج من بدن الانسان على ضربين طاهر ونجس فبخروج الطاهر لا ينقض
الوضوء كالدمع والبزاق والعرق والمخاط واللبن واما النجس فهو
النواقض الحقيقي الذي ذكرنا آنفا وهو لا يخلو اما ان يخرج من السبيلين
او من غيرهما فان خرج من السبيلين انتقض الوضوء بنفس الخروج
قليلا كان او كثيرا ولا يشترط فيهما التسيلان والتجاوز الى موضع آخر
وان خرج من غير السبيلين ان سال عن راس الجرح ووصل الى موضع يلحقه
حكم التطهير انتقض الوضوء وان لم يسل لم ينتقض الوضوء ومسح
الوضوء طرا ناطق بهذا في شرح الزاهدي للقدوري رحمه الله ان العين
اذا دمعت وامتلأت دما لا ينتقض الوضوء ما لم يخرج من الحلاق
ولم يصل الى الخارج جفنها كذا ايضا في النهاية وعند الشافعي رحمه الله
الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء كذا في الهداية وقال زفر رحمه الله
ينقض في الوجهين يعني سال او لم يسل **نه** اذا ظهر الدم على راس
الجرح فمسحه بخرقة لا ينقض الوضوء كذا ايضا في الهداية **جص** لو خرج الدم
من راس الجرح فمسحه بخرقة هكذا مرارا ان كان بحال لو تركه لسال نقض
الوضوء وان تركه لم يسل لم ينتقض الوضوء **جص** نقطة
قنترث فسال منها ماء او غيره عن راس الجرح نقض الوضوء وان لم يسل
لم ينقض الوضوء وقال الشافعي رحمه الله لا ينقض في الوجهين وقال
زفر ينتقض في الوجهين كما مر آنفا **فن** لو عض الوجه فسال الدم
او القيح بعصره لا ينتقض وهذا اختيار صاحب الهداية وقال
في الفتاوى الظهيرية اذا كان بحال لو لم يعصر لا يخرج شيء لا ينتقض
الوضوء وقال صاحب المحيط في الكلام البديع الاشبه بالصواب والصحيح
من الرواية ما ذكر في النوازل وغيره انه ينتقض وقال صاحب
القنية وهو الاشبه كذا افتى الامام السرخسي بالانتقاض على انه
حدث عمد كالفصد والحجامة **قن** اذا خرج القيح من الاذن بدون
الوجع لا ينتقض والا فينتقض كذا ايضا في المحيط **قن** خرج الماء
من اذنه لا ينقض كيف ما كان الا القيح والصديد **مغ** لو دمي لحمه
ان كان البزاق غالبا لم ينقض الوضوء وان كان الدم غالبا او سواء
ينتقض كذا ايضا في منية المصلي وغيره **مص** المتوضئ لو عض شيئا
فرأى عليه اثر الدم لا ينقض وضوءه كذا في الفتاوى الظهيرية ما لم يعرف
التسيلان قال بعض المشايخ ينبغي ان يضع شيئا في ذلك الموضع ان
وجد الدم فيه نقض والا فلا **فن** امتخط وفيه حمرة يعتبر الغلبة كما في البزاق

نفطة
برهق قبر جيغ ؛

عن عمرو بن جندب رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من توضأ وخرج
من بيته يريد المسجد فقال بسم الله الذي خلقني فهو يهدين والذي هو يطعمني ويسقين
والذي يميتني ثم يحيين والذي اطمع ان يغفر لي خطيئتي يوم الدين
وان افرضت فهو يشفين
رب هب لي حكما والحقني بالصالحين واجعلني
واجعل لي لسان صدق في الآخرين
من ورثة جنة النعيم ... استجاب الله
له جميع ذلك وقال ... وسقاه
الاعمال واطعمه من طعام الجنة
من شرابها وجعل مرضه كفارة لذنوبه واماته
واحياه ... السعداء وغفرت خطاياه
موت الشهداء ووهب
ولو كانت اكثر من زبد البحر ...
الله له حكما والحقه بصالح ... صدقا
وصالح من بعي وكتب عند الله
وجعل له المنازل والقصور في الجنة
قال عمرو لقد سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم غير مرة ولا مرتين حتى عددت ...
عشرا وسمعته من ابي بكر وعمر وعثمان ...

مص رجل عطس فسقطت من انفه قطعة دم لم ينتقض وضوءه
مغ لو سال الدم من الرأس الى قصبة الانف انتقض الوضوء بخلاف
البول اذا نزل الى قصبة الذكر ولم يظهر على احليله فه لو دمت قصبة
انفه ان ظهر رأس مخرجه ينقض والا فلا ومن به سلس البول والرعاف
الدائم والجرح الذي لا يرقأ اي لا يسكن يتوضؤون لوقت كل صلوة
فيصلون بذلك الوضوء ما شاؤوا من الفرائض والنوافل كذا في القدوري
والهداية وكذا المستحاضة وقال الشافعي رحمه الله تعالى يتوضؤون لكل
فرض وقال مالك رحمه الله تعالى لكل نفل ايضا وذكر في خلاصة الفتاوى
عن ابي يوسف رحمه الله ان طهارة المعذور ينتقض عند خروج
دون الدخول الوقت ودخوله جميعا وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
ينتقض عند الخروج دون الدخول وقال زفر رحمه الله تعالى بدخول
الوقت كذا ذكر في الهداية خف لو توضأ المعذور في وقت الفجر
ثم طلعت الشمس ينتقض طهارته عند الثلاثة ولو توضأ بعد طلوع
الشمس ثم زالت الشمس لم ينتقض طهارته عندهما وعند ابي يوسف
ينتقض خف تفسير صاحب الجروح السائل ان لا يمضي عليه وقت
الصلوة الا والدم الذي ابتلي به يوجد منه كذا في مختار الفتاوى
وكذلك سلس البول والرعاف الدائم وقال ابو القاسم الصفار في صاحب
الجرح السائل من يسيل الدم وقت الصلوة قليلا او مرارا فان كان اقل من
ذلك لا يكون صاحب الجرح السائل ولو منع الجرح من السيلان خرج من ان
يكون

يكون صاحب الجرح السائل خف ان اصاب ثوب دم الجرح السائل او قيحه
اكثر من قدر الدرهم فان كان بحال لو غسل يتنجس ثانيا قبل الفراغ من
الصلوة جاز له ان لا يغسل ويصلي به هذا هو المختار كذا ذكر في الفتاوى
الكبرى ومنية المصلي خف من به استرخاء للمفاصل حتى بحال
لا يستمسك ولا يمضي عليه وقت الصلوة كاملة الا وان يوجد
الحدث ومن به استطلاق البطن فهو بمنزلة صاحب الجرح السائل
فن من به سلس البول لا ينتقض طهارته بالودي في الوقت وفي بعض
الفتاوى ينتقض نف الودي الماء الابيض الذي يخرج بعد
البول والمذي هو الماء الابيض الذي يخرج عند الملاعبة مع اهله
خف من بعينه رمد اذا سال الدمع ينبغي ان يتوضأ الوقت كل
صلوة كذا ذكر في شرح الزاهدي للقدوري رحمه الله وهذه مما
يجب رعايتها والناس عنها غافلون هد ما لا يكون حدثا لا يكون
نجسا يعني ما يظهر من اصحاب العذر يروى ذلك عن ابي يوسف
رحمه الله وهو الصحيح نه عن محمد انه نجس والذي ذكر في الهداية
قول ابي يوسف رحمه الله خاصة حتى اذا اخذ ذلك عن رأس
الجرح بقطنة فالقي في الماء لا ينجس الماء عند ابي يوسف وينجس
عند محمد احتياطا وبعضهم اخذوا بقول ابي يوسف وهو اختيار صاحب
الهداية رفقا للناس خصوصا في اصحاب القروح نف دم البق
والبراغيث ليس بنجس عندنا وعند الشافعي نجس الا اذا اصاب النعب

يحمل عقق الاجل الضرورة نف من الحدث الحكمي المباشرة الفاحشة
وهو ان يباشر الرجل المراة بشهوة فانتشر ذكره وليس بينهما ثوب
ولم ير بللا فعند ابي حنيفة وابي يوسف يكون حدثا ولم يشترط مماسة
الفرجين عندهما ويشترط في النوادر وعن محمد ليس بحدث والصحيح
قولهما كذا ايضا ذكر في خلاصة الفتاوى والهداية على ذكر الخلاف وذكر
في القنية كذلك المباشرة بين المراتين وبين الرجل والغلام الامرد سواء
من قبل القبل او من قبل الدبر نف اذا مس المراة بشهوة او بغير شهوة
او مس ذكره او ذكر غيره فليس بحدث عند عامة العلماء ولم يخرج منه
شيء خلافا لمالك والشافعي رحمهما الله تعالى كذا ايضا في خلاصة الفتاوى
وذكر في تقرير شرح البزدوي انه اذا مس فرجه او غيره بباطن كفه
بلا حائل ينتقض الوضوء عند الشافعي رحمه الله خف لا يجب الوضوء
بقبلة بشهوة او بغير شهوة ومن النواقض القيء اذا كان ملء الفم
ينقض الوضوء وان كان اقل منه لا ينقض كذا في القدوري والهداية
خف حد ملء الفم ان يمنعه من الكلام والمختار انه لا يمكنه الامساك
الا بكلفة ومشقة ورواية الجامع الصغير على هذا المختار وهذا
رواية الهداية خف قال الشافعي رحمه الله لا ينقض في الوجهين يعني
ملء الفم وما دونه وقال زفر لا ينقض في الوجهين كذا ذكر في الهداية
هذا كله اذا قاء مرة او طعاما او ماء اما اذا قاء بلغما او نزل من الراس
لا ينقض اصلا وكذلك ان صعد من الجوف عند ابي حنيفة ومحمد

وقال ابو يوسف



ابو يوسف ان كان ملء الفم نقض كذا ايضا في الهداية هد لو قاء متفرقا
بحيث لو جمع يملأ الفم فعند ابي يوسف يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان
وعند محمد اتحاد المكان ومن النواقض الحكمي النوم مضطجعا او متكئا
على احد وركيه او مستندا الى شيء لو ازيل عنه لسقط وكذا الجنون والاغماء
والقهقهة في صلوة ذات ركوع وسجود كذا ذكر في القدوري والهداية
خف اذا نام قاعدا او مستويا او واضعا اليتيه على الارض
مستويا متمسكا على الارض ولم يستند ظهره الى شيء لا ينتقض
وضوءه كذا ايضا في تحفة الفقهاء خف اذا نام قاعدا او واضعا
اليتيه على عقبيه لا ينقض وضوءه عند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة
خف ان نام ووضع راسه على ركبتيه قال بعضهم ينقض وضوءه
وقال عبد الله بن المبارك لا ينتقض كذا في مقدمة الغزنوي حق
ان نام متربعا لا ينقض الوضوء وكذا ان نام متوركا وهو ان يبسط
قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض خف وان نام جالسا
وهو يتمايل فربما يزول مقعده من الارض وربما لا يزول قال شمس
الائمة الحلواني ظاهر المذهب لا يكون حدثا خف ان نام قاعدا
فسقط على الارض عن ابي حنيفة رحمه الله انه انتبه قبل ان يصيب
جنبه الارض لم ينتقض وضوءه كذا ذكر ايضا في الفتاوى الظهيرية
والنهاية في هذه الصورة وعند اصابة الارض بلا فصل لم ينتقض وضوءه
وعن ابي يوسف رحمه الله انه ينتقض وعن محمد رحمه الله انه انتبه قبل ان يزول

مقعدة على الارض لم ينتقض وضوءه وان زال مقعده عن الارض
قبل ان ينتبه انتقض وضوءه والفتوى على رواية ابي حنيفة
وقال شمس الائمة الحلواني ان ظاهر المذهب على قول ابي حنيفة رحمه الله
كما روي عن محمد رحمه الله قيل هو المعتمد سواء سقط اولم يسقط وذكر
في الفتاوي الظهيرية لو وضع يده على الارض في هذه الصورة لا ينتقض
ويستوي في وضع الكف وظهر الكف مع ان استيقظ قبل السقوط
لا ينتقض الوضوء وان استيقظ بعد السقوط ينتقض كذا في الفتاوي
الظهيرية كا لو نام على رأس التنور وهو جالس فقد ادلى رجليه
كان حدثا كذا في خلاصة الفتاوي وفتاوي الغياثي مع مريض
صلى مضطجعا فنام فيها لم ينقض الوضوء لانه بمنزلة القيام والقعود
والصحيح انه ينتقض كذا في عمدة الفتاوي ولو نام في الصلوة
في حالة القيام والقعود والركوع والسجود لا ينتقض الوضوء كذا
في الهداية وذكر شيخ الاسلام في شرح المبسوط في خلاف المشايخ فيما اذا نام
ساجدا ينبغي ان لا ينتقض وضوءه اذا نام على هيئة الساجد
في الصلوة على وجه السنة من يجافي البطن عن الفخذين وعدم
افتراش الذراعين اما اذا كان بخلافه ينتقض كذا في شرح الهداية لتاج
الشريعة كا قال الشافعي رحمه الله تعالى النوم ينقض الوضوء الا النوم قاعدا
متمكنا مقعده على الارض وقال مالك رحمه الله تعالى ان طال النوم قاعدا
انتقض مم اذا نام في صلوته ثم ضحك قهقهة فسدت صلوته ولا ينتقض





وضوءه كذا ذكر في المبسوط وخلاصة الفتاوي ومنية المفتي وقال
في المحيط فسدت صلوته وبه اخذ جماعة من المتأخرين لو نام في سجدة
تلاوة فسدت وفي سجدة الصلوة لا تفسد كما مر آنفا نه القهقهة
من الصبي في حالة الصلوة لا ينقض الوضوء وحد القهقهة ان يكون
مسموعا له ولجيرانه ومنعه عن القراءة وهو يفسد الصلوة والوضوء
كذا في الهداية والتبسم ان لا يسمع نفسه ولا جيرانه وهو لا يفسد
الصلوة ولا الوضوء كذا ذكر في الفتاوي الخانية والضحك
مسموعا له دون غيره وهو على ما قيل يفسد الصلوة دون الوضوء
ومن النواقض الحكمي للوضوء السكر والجنة الصحيح في ذلك انه اذا
دخل في بعض مشيه تحرك كذا ذكر في الكنز وشرح تاج الشريعة
نقف لا خلاف ان النجاسة الحكمي وهو الحدث الكبرى والصغرى
يزول بالغسل مرة ولا يشترط فيه العدد واما النجاسة الحقيقية
سنبين شرطه والهاء في فصل تطهير النجاسة ان شاء الله تعالى مع من
ايقن بالطهارة وشك في الحدث فهو على الطهارة ومن ايقن بالحدث
وشك في الطهارة فهو على الحدث مم لو صلى بغير وضوء يكفر وقيل انما
يكفر اذا فعل استخفافا وقال ابو علي السعدي يكفر كذا في خلاصة الفتاوي

فصل في الاستنجاء الاستنجاء مسح موضع النجو وهو ما يخرج
من البطن او غسله وجاز ان يكون السين للطلب كما استخرج
اي يطلب النجو ليزوله كذا في النهاية نه قال شيخ الاسلام الاستنجاء نوعان

بالحجر والمدر والاستنجاء بالماء فالاستنجاء بالاحجار وبما يقوم مقامه سنة واتباع
الماء ادب قال مشايخنا وانما كان ذلك ادبا في الزمن الاول واما في زماننا
سنة ف الاستنجاء بالاحجار سنة موكدة عندنا لو تركها وصلى بغير استنجاء
اجزاه صلوته وقال الشافعي رحمه الله بانها فرض لو تركه بالاحجار او بما
يقوم مقامها لم تجز صلوته وهذه المسئلة فرع المسئلة الاخرى وهي ان النجاسة
اذا كان قدر الدرهم او اقل منه هل يفترض ازالتها لجواز الصلوة اولا
فعندنا لا يفترض وعند الشافعي رحمه الله يفترض كما لو كانت هذه
النجاسة على موضع اخر الا ان في هذا الموضع يطهر بالحجر والمدر وفي سائر
المواضع لا يطهر الا بالماء وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا تعدت النجاسة
عن موضع النجاسة وتلك النجاسة اكثر من قدر الدرهم يجب ازالتها وان كانت
اقل ولكن اذا ضمت الى موضع الاستنجاء يصير اكثر من قدر الدرهم لا يفترض
عندهما خلافا لمحمد وذكر في عامة نسخ الفقه اذا كان في الصحراء وبين الجبال
فعليه ان يقعد في موضع مستور بعيد عن ابصار الناس وينبغي
ان يكون الارض رخوة ويقعد في ارض عالية ويبول في اسفل
الارض الرخوة ويحترز ان يصيب ثيابه او بدنه من قطر البول وينبغي
ان يستر غايطه ويضع احجار الاستنجاء على يمينه ثم يضع بعد الاستنجاء
على يساره والعدد ليس بشرط عندنا وانما المقصود الانقاء وعند
الشافعي رحمه الله ثلثة احجار كذا في كتب عامة الفروع ولا يستنجي
بعظم ولا بروث ولا بفحم ولا بطعام ولا بعلف الدواب ولا بيمينه

كذا في القدوري



كذا

في القدوري والهداية فان ارتكب المنهي واستنجى به اجزاه كذا في شرح
ابو نصر الاقطع ويكره ان يقعد مستقبل القبلة ومستدبرها وفي
الاستدبار روايتان كذا ذكر في الهداية وعند الشافعي رحمه الله
يجوز في البنيان استقبال القبلة واستدبارها ولا يقعد اذا كانت
الارض صلبة ولا في ثقب فارة او حية او غيرها ولا تحت شجرة مثمرة
ولا على ممر الناس ولا يصحبه ما عليه اسم الله تعالى كذا ذكر في عامة نسخ
الفقه واما اذا كان في بلدة فاراد الدخول في بيت الخلاء ينبغي
ان يلف كمه اليسار اولا ثم كمه اليمنى ثم ياخذ الابريق بيده اليمنى
فاذا بلغ باب الخلاء يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم النجس
كذا ذكر في القنية وذكر في بعض الفتاوى اللهم اني اعوذ بك
من الرجس النجس الخبيث المخبث من الشيطان الرجيم ثم يبدا
في الدخول برجله اليسرى وفي القعود يعتمد على يساره لانه اقضى
للحاجة كذا ذكر في القنية ولا يطيل الجلوس فانه يورث الباسور
كذا في شرعة الاسلام ويصب الماء بيده اليمنى ويستنجي بيده اليسرى
وفي الخروج يبتدئ برجله اليمنى وياخذ الابريق بيده اليسرى ويقول
بعد الخروج من الخلاء الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وامسك
علي ما ينفعني فن لا يستنجي وباصبعه اليسرى خاتم فيه اسم الله تعالى حتى
ينزعه وذكر في فتاوى شرف الائمة المكي استنجى بالماء وبيده خيط مشدود
لا يطهر بطهارة اليد ما لم تمر اليد بالخيط مرارا بليغا كذا ذكر في القنية

قن الافضل ان لا يدخل بيت الخلاء وفي كمه جامع القرآن
واذا اضطر لا يأثم وكذا اذا لم يخطر نرجوا ان لا يأثم وذكر في فتاوى
الظهيرية الاستبراء واجب حتى يستقر قلبه على انقطاع العود وذلك
بالمشي او بالتنحنح او النوم على شقه الايسر مغ الاستنجاء استعمال الاحجار
والماء بمسح النجاسة وغسلها والاستبراء نقل الاقدام والركض والتنحنح
وعصر الذكر والاستنقاء طلب النقاوة حتى يذهب الرائحة ه
الكريهة وذكر في فتاوى الكبرى اذا اصاب النجاسة اكثر من قدر الدرهم
فاستنجى بثلاثة احجار ولم يغسل المخرج به هو المختار والاستنجاء بالماء افضل
لكن يستنجي بعد ما تنحنح وخطى خطوات هد لو جاوز النجاسة مخرجها
لم يجز الا بالماء كذا في التقرير شرح البزدوي وغسل المخرج بالماء بعد استعمال
الاحجار امان من علة الباسور كذا ذكر في شرعة الاسلام هد يستعمل الماء
في الاستنجاء الى ان يقع في غالب ظنه انه قد طهر كذا في خلاصة الفتاوى
ولا يقدر بالمرات الا اذا كان موسوسا بكسر الواو الثانية فيقدر بثلاث
احجار في حقه وقيل بالسبع كذا في الخلاصة خف منهم من شرط صب
الماء في الاستنجاء عشر مرات ومنهم من قال في الاحليل ثلثا وفي المقعد خمسا
والصحيح انه مفوض الى رأي المستنجي كما تلونا آنفا خف لو اصاب الماء من الاستنجاء
بكمه او ذيله ان اصاب الماء الاول والثاني والثالث يتنجس بنجاسة
غليظة وان اصاب الماء الرابع انه يتنجس بنجاسة الماء المستعمل قاله
الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى كما يطهر موضع الاستنجاء فكذلك يطهر اليد كذا
في الفتاوى الظهيرية

في الفتاوى الظهيرية م توضأ ثم استنجى لم يفسد وضوءه قن مسح اليد
على الجدار بعد الاستنجاء ادب ولذا يمسحها على جدار او مستبل او مشاجر
قن من عليه الاستنجاء بالماء اذا لم يجد موضعا خاليا عن الناس يتركه كذا
في الفتاوى الظهيرية ومنية المفتي خف اذا كان على شط نهر ليس
هناك سترة لو استنجى بالماء قالوا يصير فاسقا كذا في الفتاوى الظهيرية
خف في فوائد الامام ابي جعفر الكبير لو شلت يده اليسرى ولا يقدر
ان يستنجي بالماء ان لم يجد من يصب عليه الماء لا يستنجي وان قدر على الماء الجاري
يستنجي بيمينه خف لو شلت كلا اليدين يمسح يديه على الارض يعني ذراعيه
مع المرفقين ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة خف الرجل المقطوع
ان بقي من موضع الوضوء شيء وان قل من ثلثة اصابع يفترض غسله
خف ان قطع اليدان والرجلان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم سقط
عنه الصلوة وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عند
ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف يصلي بالايماء كما في المحبوس فصل
في بيان الانجاس وتطهيرها اعلم ان النجاسة الحقيقية ضربان مغلظة
ومخففة ان اصابت من النجاسة المغلظة قدر الدرهم وما دونه كالدم
والبول والخمر وخرء الدجاج وبول الحمار جازت الصلوة معه وان زادت
لم يجز وذكر في مختار الفتاوى ان بول الصغير كذلك اكل او لم يأكل وقال زفر
والشافعي رحمهما الله قليل النجاسة وكثيرها سواء خف قدر الدرهم لا يمنع
الصلوة ويكون مسيئا وان كان اقل من قدر الدرهم فالافضل ان يغسله

ولا يكون مسيئا هد يروي اعتبار الدرهم من حيث المساحة في النجاسة
المغلظة وهو قدر عرض الكف في الصحيح من حيث الوزن والدرهم الكبير المثقال
وهو ما يبلغ وزنه مثقالا وقيل في التوفيق بينهما الاولى في الرقيق ثم
والثانية في الكثيف هد ان اصابت من المخففة كبول ما يؤكل لحمه
جازت الصلوة معه حتى يبلغ ربع كل الثوب صححه شمس الائمة السرخسي
ويروى ذلك عن ابي حنيفة والربع ملحق بالكل في حق بعض الاحكام وعنه
ربع ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة كالمئزر وقيل ربع الموضع الذي اصابه
النجاسة كالذيل والكم والدخريص وعن ابي يوسف شبر في شبر يعني شبر
طولا وشبر عرضا كذا في النهاية والهداية جص ان بول ما يؤكل لحمه طاهر
عند محمد رحمه الله وذكر في الفتاوى الكبير في بول ما يؤكل لحمه الفتوى
على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه نجس نجاسة خفيفة
وذكر في باب الشريعة ان النجاسة الغليظة اذا زيلت ببول ما يؤكل لحمه
لا يمنع جواز الصلوة ما لم يبلغ ربع الثوب ان اصابت من الروث
والاخثاء البقر اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلوة فيه عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد انه يجزيه ما لم يفحش وحد الفاحش عند محمد
الربع وعند ابي يوسف شبر في شبر كما ذكرنا وذكر في الغاية ان البعرة
والروث وخثي البقر طاهر وقال ابن ابي ليلى غالب الشرقين ليس
بشيء قليله وكثيره لا يمنع جص ثوب اصابه من بول الفرس لم يفسد
الصلوة حتى يفحش عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد لا يفسد
وان فحش



وان فحش كذا في الهداية قنف روى ابو يوسف عن ابي حنيفة
قال سألت ابا حنيفة عن الكثير الفاحش فكره ان يحد فيه حدا
وقال الكثير الفاحش ما يستفحشه الناس ويستكثرونه قن بول
الفرس نجاسة غليظة وذكر في قنية الفتاوى ان تركيا امسك فرسه
فبال بالسوق فوق الناس عنده فضحك فقال تتودون في بول مختلف
في نجاسته ولا تتودون في تجارة متفق على حرمتها محص مرارة
كل حيوان كبوله كذا في الفتاوى الكبير والفتاوى الظهيرية محص
جرة البعير كسرقينه كذا في الفتاوى الظهيرية والجرة ما يجمعه
من جوفه الى فيه جص ثوب اصابه دم السمك اكثر من قدر الدرهم
لم ينجسه لان ذلك ليس بدم كذا ذكر الزاهدي في شرحه للقدوري
هد ان اصابه خرء ما يؤكل لحمه من الطيور اكثر من قدر الدرهم اجزأته
الصلوة فيه عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز وخرء الاوز
والبط كخرء الدجاجة كذا في خلاصة الفتاوى محص البيضة اذا وقعت
من الدجاجة في الماء او المرق لا يفسد راى في ثوبه نجاسة اكثر من
قدر الدرهم لا يدري متى اصاب لا يعيد شيئا كذا في المحيط وذكره
في الفتاوى الظهيرية ان فيها اختلافا والمختار عند ابي حنيفة
انه لا يعيد الا الصلوة التي هو فيها وقيل يعتبر الظن مم اشتبه
موضع اصابه النجاسة من ثوبه يغسل الكل وقيل يتحرى خف اذا كانت
النجاسة في موضع قدمي المصلي منعت جواز الصلوة وان كانت تحت

قدم واحدة نجاسة اكثر من قدر الدرهم وتحت الآخر طاهر اختلف المشايخ
فيه والاصح انه يمنع جواز الصلوة وان كانت في موضع سجوده فعند ابي
يوسف ومحمد يمنع جواز الصلوة وان كانت في موضع ركبتيه او يديه
لا يمنع جواز الصلوة وعن ابي حنيفة روايتان وان اعاد تلك السجدة
في الصلوة جاز عند ابي يوسف وفي شرح القدوري قال جاز ولم يذكر
قول ابي يوسف خف لو صلى على بساط وفي ناحية منه نجاسة
ان لم يكن في موضع قدمه ولا في موضع سجوده لا يمنع جواز الصلوة
كما مر آنفا كذا ذكر في منية المفتي والي هذا يشير رواية فتاوى الظهيرية
خف سواء كان البساط كبيرا او صغيرا بحيث لو حرك احد طرفيه
يتحرك الطرف الآخر وهو المختار وتفصيل الكبير والصغير سواء كذا ايضا
في الفتاوى الظهيرية خف حكم اللبد والحصير ايضا كذلك وذكر في التقويم
شرح البزدوي ان الصلوة بثوب بالنجاسة تكره ولا تفسد لان تطهير المكان
لا يفوت به ولكن يقرب الفوت وذكر في الفتاوى الظهيرية ان اللوح
اذا تنجس احد جانبيه فصلى انسان على الطرف الطاهر ان كان بحال
يمكن قطعه بنصفين طولا جاز والا فلا وذكر في المبسوط اذا كان الثوب
كله مملوا دما وكان الطاهر دون ربعه فعند ابي حنيفة وابي يوسف
يتخير بين ان يصلي عريانا بالايماء وبين ان يصلي فيه بركوع وسجود وهو
الافضل وقال محمد لا يجوز الصلوة الا فيه هكذا ذكر الامام قاضي خان
في شرحه للزيادات خف خف اصابه روث او عذرة يعني

اذا كان



اذا كان لها جرم او مني فيبس كله فحكمه اجزاؤه في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وعليه الفتوى كذا ذكر في المحيط وذكر في العناية لا فرق بين
رطب ويابس وعليه مشايخنا قال شمس الائمة السرخسي وهو الصحيح
وعليه الفتوى للضرورة وقال محمد لا يجزيه حتى يغسل الا في المني الرطب
لا يجزيه الا بالغسل بالاجماع وان اصاب الخف بول يعني ما ليس به
جرم لا يطهر الا بالغسل في الهداية كا عن محمد انه رجع عن قوله
في اشتراط الغسل في الغسل اصابته نجاسة لها جرم لما رأى بلدة
الري من كثيرة السرقين في طرقهم خف النجاسة اذا كانت على
خفين وعلى الثوب كل واحد منها اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع صار
اكثر من قدر الدرهم يجمع ويمنع جواز الصلوة فق في الخف والمكعب
والجرموق اذا امر الماء عليه ثلثا طهرت من غير تخفيف ابوال
البراغيث لا يمنع جواز الصلوة وذكر في بعض الفتاوى والشروح
ان دم البق والبراغيث ليست بنجسة عندنا وعند الشافعي رحمه الله
نجس الا انه اذا اصاب الثوب يجعل عفوا لاجل الضرورة كذا ذكر
في تحفة الفقهاء خف بول الهرة اذا اصاب الثوب يتنجس اذا
زاد على قدر الدرهم في الفتاوى الكبير وكذا بول الفارة وقال بعضهم
لا ينجس واذا اصاب الاناء ينجس بالاتفاق خف بول الخفافيش
وخرؤها لا ينجس وفي التجريد ليس بشيء فق الدم الباقي في عرق المذكى
ولحمه بعد الذبح طاهر كذا في الفتاوى الظهيرية وقال في خلاصة الفتاوى

لا يفسد الثوب عن ابي يوسف يعني جففا في الاكل دون الثياب وذكر
في الفتاوى الظهيرية ان الحمرة التي تظهر في المرقة من اللحم لا باس بها
وذكر في المحيط والطحال والقلب اذا شق وخرج منها دم وليس
بسائل فليس بنجس كذا ذكر في منية المصلي **فن** صلى ومعه عنق
شاة غير مغسول اجاز **فن** ان الحجام اذا مسح موضع الحجامة
مرة واحدة وصلى المحجوم اياما لا يجب عليه اعادة ما صلى ان زال
الدم بالمرة الواحدة **مم** كلب اخذ عضو رجل او ثوبه حالة المزاح
ينجسه وحالة الغضب لا ينجسه كذا ذكر في خلاصة الفتاوى
**فن** لو عض الكلب لا يرى بللا لا بأس **ه** كلب دخل الماء ثم
نفض نفسه فاصاب شيئا ينجسه ولو نفض من المطر لا ينجس
اذا لم يصل الماء الى جلده واذا وصل الماء الى جلده ينجس جلده
كذا في الفتاوى الظهيرية والفتاوى الكبرى **خف** رجل رمى
عذرة في نهر فانتضح الماء من وقوعها فاصاب ثوب انسان لا ينجس
الا ان يظهر فيه لون النجاسة ونظير هذا ان الحمار اذا بالت في الماء
واصاب من ذلك ثوب رجل لم يضر **خف** بول انتضح على الثوب
اي ترشش مثل رؤس الابر فليس بشيء كذا ايضا في خلاصة الفتاوى
**خف** لو مر الريح على النجاسة وثمة ثوب مبلول معلق فيصيبه ذلك
الريح قال شمس الائمة الحلواني ينجس وكذلك اذا ابتل السراويل
بالعرق او بالماء ثم فسا فيه انه ينجس عند شمس الائمة الحلواني **فه**

وذكر الامام

وذكر الامام التمرتاشي انه ذكر بكر واختلف ان الريح عينها نجس
بسبب ورودها على النجاسة وثمرته تظهر فيما لو خرج منه الريح وعليه
سراويل مبتلة هل ينجس من قال ان عينها نجس ينجس السراويل
ومن قال ان عينها طاهر الا انها تنجست بمجاورة النجاسة ايا ما
يقول لا ينجس السراويل كما لو مرت الريح بنجاسة ثم مرت تلك الريح
على ثوب مبتل فانها لا ينجسه **هد** اذا اصابت الارض نجاسة فجفت
بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة على مكانها وقال زفر والشافعي
رحمهما الله تعالى لا يجوز التيمم بالاتفاق وجفافها ليس بشرط في طهارتها
وذكر في الفتاوى الكبرى اذا اصاب تلك الارض ماء عادت نجسة
في رواية **هد** عن محمد رحمه الله لما دخل الري ورأى البلوى
بطين محلاته افتى بان الكثير الفاحش لا يمنع الصلوة **كا**
قال مشايخنا على قياس هذه الرواية طين بخارى لا يمنع جواز
الصلوة وان كان كثيرا فاحشا مع ان التراب مخلوط بالعذرات
دفعا للبلوى وعند ابي حنيفة نجس يعني اذا كان كثيرا فاحشا
كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر فخر الدين قاضيخان في فتاواه
ان اعتاده اهل بلدنا من مشيهم بالخف لا جرموق ولا مكعب ولا كوش
وقد يطؤن العذرات والسرقين وردغة السكك والاسواق
ثم يطؤن بسط المسجد بخفوفها لا يلزم المصلي حمل ثوب طاهر يصلي
عليه ولا يلتفت الى احتمال النجاسة قال نجم الدين الزاهدي الخوارزمي

في كتابه القنية هذا في زمن الورع والاحتياط اما في زماننا في بلدنا
لا ينبغي ان يصلي عليها حتي يلقي عليها شيئا طاهرا فيحتاط في امر
الصلوة هي وجه دينه وعماده خف اذا اراد ان يصلي على القباء
يجعل الكتف تحت رجليه ويسجد على الذيل ويصلي على الظهارة ويجعل
البطانة تحته هكذا اجاب شمس الائمة الحلواني كا ماء فم النائم الذي يسيل
من فمه طاهر وهو الصحيح وعند ابي يوسف نجس والتقدير بالكثير
الفاحش وذكر في المحيط ان جف على الثوب وبقي له اثر او لون فهو
نجس وذكر في الملتقط هو طاهر الا اذا علم انبعاثه من الجوف وذكر
في واقعات الحلواني انه طاهر سواء نزل من الرأس او انبعث من
الجوف وعليه الفتوى وذكر في الفتاوي الكبرى هذا عند ابي
حنيفة ومحمد مم فرش نعليه في مكان نجس وقام عليها جازت
صلوته ولو لم يفرشهما لا يجوز قن على مصلاه نجاسة قدر الدرهم
وعلى يديه مثله لا يجمع وذكر في بعض الكتب اذا كانت النجاسة في مواضع
متفرقة يجمع نحو ما اذا كانت على بدنه نجاسة وعلى ثوبه نجاسة وعلى
مكان صلوته نجاسة اذا اجتمعت زادت على قدر الدرهم منعت
جواز الصلوة وذكر في ذخيرة الفقهاء ان رجلا معه ثلثة اثواب
احدها نجس غير معين فحضرت الصلوة فتحرى وصلى الظهر في احدها
فلما حضرت صلوة العصر تحرى وصلى في الثاني ثم حضرت صلوة
المغرب فتحرى وصلى في الثالث ثم صلى العشاء في الثوب الذي





صلى فيه الظهر فان صلوة الظهر والعصر جائزة لانه اذا صلاهما بين الصلوتين
فيهما وقع اليقين ان النجس هو الثالث والاولان طاهران وصلوة المغرب
والعشاء فاسدة لانه حين صلى المغرب في الثوب الثالث فقد
صلاها في ثوب وقع اليقين بنجاسته فلم يجز وحين صلى العشاء في الثوب
الطاهر فلم يجز لان المغرب غير جائز وذكر في رواية اخرى ان العشاء جائز
هد النجاسة اذا اصابت المرآة او السيف اكتفي بمسحها فن وكذا
الظفر والزجاج اذا ذهب عينها او ريحها هد اذا كانت النجاسة مرئية
فطهارتها زوال عينها الا ان يبقي من اثرها ما يشق ازالتها وما ليس
بمرئي وطهارتها ان يغسلها حتي يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر
قف اما غسل النجاسة التي كانت غير مرئية مثل البول في ظاهر الرواية
لا يزول الا بالغسل ثلثا وقال الشافعي رحمه الله يطهر بالغسل مرة
والصحيح قولنا ان الموضع الذي اصابه نجس لم يتشرب فيه شيء قليل مثل
البدن والخف لا يحتاج الى العصر وان كان شيء يتشرب فيه شيء كثير
ينظر ان كان يمكن عصره كالثوب ونحوه فان طهارته بالغسل ثلثا
والعصر في كل مرة كذا ذكر في الهداية قن لو تنجس النطع وبقرة الفيل
فمسحه بالخرقة مبلولة ثلث مرات طهر قن من غسل الثوب النجس في الطشت
فانه يغسل الطشت ثلثا في كل مرة بعد عصر الثوب وذكر في بعض
الفتاوي الخانية يغسل الطشت في الاولى ثلثا وفي الثانية
مرتين وفي الثالثة مرة كذا في القنية وذكر في الفتاوي التفاريق

عن عبد الرحيم الختني وظاهر ما اشار اليه الجامع انه لا يحتاج الى غسل الطشت فانه يطهر بطهارة الثوب كالرشا والدلو في نزح البير مص روي عن ابي يوسف في الدهن النجس اذا جعل في اناء فصب عليه الماء فيعلو الدهن فيرفع يعني هكذا اذا فعل ثلث مرات يحكم بطهارته

## الباب الرابع في الاغتسال مما يوجبه

اعلم بان الغسل على اربعة اوجه فريضة وواجبة وسنة ومستحب اما الفريضة فمنها الغسل من التقاء الختانين اذا غابت الحشفة من قبل او دبر على الفاعل والمفعول انزل او لم ينزل كذا ذكر في شرح الفروع طر وذكر في شرح تاج الشريعة الختان موضع القطع من الذكر والانثى والتقاؤهما كناية عن الايلاج يتبينه بقوله اذا غابت الحشفة كيلا يظن ان المراد من التقائهما التقارب والوصول تف ان نفس ملاقاة الفرج الفرج من غير تواري الحشفة لا يوجب الغسل ولكن يوجب الوضوء عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد الحشفة ما فوق الختان من الذكر ثم الغسل من انزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمراة سواء كان باحتلام او بالنظر او باللمس كذا في الهداية وغيره والغسل من دم الحيض والنفاس كذا ذكر في عامة كتب الفقه اما الواجب فمنه غسل الموتى وغسل الرجل الذي اذا كانت على بدنه نجاسة اكثر من قدر الدرهم وقد نسي موضعها واذا انتبه الزوجان فوجدا على فراشهما منيا ولا يدري من ايهما كان وعلى هذا رواية فتح عامة الفروع واما السنة هد سن رسول



سن رسول الله صلى الله عليه وسلم للجمعة والعيدين وعرفة والاحرام وقد قيل هذه مستحبة وقد قال مالك رحمه الله غسل الجمعة واجب نف غسل يوم الجمعة لاجل صلوة الجمعة عند ابي يوسف كذا ذكر في الهداية وقال هو الصحيح وعند الحسن بن زياد رحمه الله لاجل اليوم كذا مذكور في النهاية على هذا الاختلاف وذكر في الفتاوى الظهيرية هذا الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هد العيدان بمنزلة الجمعة فيستحب الاغتسال واما المستحب فهو غسل الكافر اذا اسلم هذا اذا لم يكن جنبا كذا في خلاصة الفتاوى والنهاية وان كان جنبا ولم يغتسل حتى اسلم قال بعض مشايخنا لا يلزمه الاغتسال والاصح انه يلزمه كذا ذكر في الكنز والنهاية نقلا عن المبسوط والمعاني الموجبة للغسل انزال المني على وجه الدفق الذي ذكرنا اتفاقا اول الكل عند علمائنا هد عند الشافعي رحمه الله خروج المني على وجه كيف ما كان يوجب الغسل والشهوة ليس بشرط عند الشافعي رحمه الله حتى لو حمل شيئا فسبقه مني يجب عند الشافعي رحمه الله كا ثم المعتبر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انفصال المني عن مكانه على وجه الشهوة وعند ابي يوسف خروجه بالشهوة يعتبر بالمزايلة عن مواضعها ايضا بالشهوة والغسل يتعلق بهما ولو سال المني لعلة اخرى لا يجب الغسل بحيث ان نضرب على ظهره او سقط من السطح او حمل شيئا فسال المني خف انما تظهر ثمرة الاختلاف في ثلث مواضع احدها اذا احتلم فامسك ذكره حتى لو سكنت شهوته ثم سال المني يجب عليه الغسل عند ابي حنيفة

ومحمد وعند ابي يوسف لا يجب والثاني ان نظر الي امراته بشهوة فزال
المني عن مكانه بشهوة فامسك ذكره حتى انكسرت شهوته ثم سال
ذلك لا عن دفق هل يلزمه الغسل هذا على الاختلاف الذي ذكرناه
الثالث المجامع اذا اغتسل قبل ان يبول ثم سالت بقية المني هل يلزمه
الغسل على هذا الاختلاف وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا صلى بهذا الغسل
يعيد تلك الصلوة واجمعوا انه لو بال او نام ثم اغتسل ثم خرج المني
لا يجب الغسل كذا في خلاصة الفتاوى والفتاوى الظهيرية فتن احتلمت
او وطئت ثم بالت واغتسلت ثم خرج منها مني او بقية المني لا تعيد
الغسل مص ان احتلم ولم يخرج منه شي فلا غسل عليه وكذا المراة كذا ذكر
في المحيط وخلاصة الفتاوى وغيره الا ان المراة اذا احتلمت ولم يخرج منها
الماء ان وجدت في النوم شهوة الانزال يجب عليها الغسل والا فلا مص
قال محمد يجب عليها الغسل احتياطا وبه يفتي بعض المشايخ مص اذا
استيقظ الرجل والمراة فوجدا منيا على الفراش وكل واحد منهما ينكر
الاحتلام وجب عليهما الغسل احتياطا كذا في الفتاوى الظهيرية وقال
بعضهم ان كان المني طويلا فعلى الرجل وان كان مدورا فعلى المراة كذا ايضا
ذكر في الفتاوى الظهيرية وخلاصة الفتاوى مع تبيين آخر وهو ان كان اصفر
فهو ماؤها وان كان ابيض فهو ماؤه وذكر في الايضاح اذا استيقظ من منامه
فوجد على فراشه او فخذه مذيا ولم يتذكر احتلاما فعليه الغسل احتياطا
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف لا يجب عليه الاغتسال ما لم
يتيقن



يتيقن انه مني مص ان استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر
حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه وان كان ساكنا
فعليه الغسل هذا اذا نام قائما او قاعدا واما اذا نام مضطجعا
او يتيقن انه مني فعليه الغسل هذا مذكور في المحيط والذخيرة وهذه
المسئلة تكثر وقوعها والناس غافلون عنها هد المني نجس يجب غسله
رطبا فان جف على الثوب اجزاه فيه الفرك كذا ايضا في القدوري وقال
بعض الشافعية رحمهم الله المني طاهر هد ليس في الودي والمذي غسل
وفيهما الوضوء كذا في القدوري وغيره تف المني هو الماء الابيض الغليظ
ينكسر به الذكر وينقطع به الشهوة واما الودي والمذي فقد
ذكرناهما في الباب الثالث هد لو اصاب المني البدن قال مشايخنا يطهر
بالفرك وعن ابي حنيفة لا يطهر الا بالغسل الايلاج في البهائم لا يجب
الغسل بدون الانزال كذا ايضا في الهداية مم للحائض والجنب
زيارة قبر ودخول مصلى وقراءة دعاء القنوت وجواب السلام
والاذان وذكر في فتاوى مختار الفتاوى لا يدخل الجنب المسجد الا بضرورة
ويجوز الذكر والتسبيح والدعاء مم جنب قرا الفاتحة واراد بها الدعاء
القراءة لا باس وذكر في الكفاية شرح الهداية عن ابي حنيفة لو
تمضمض الجنب واستنشق وغسل يديه لا باس بان يقرا القرآن وعنه
قال صاحب القنية رأيت جواب استاذي نجم الائمة البخاري في القنوت
لا باس به تف يباح للجنب قراءة القرآن عند مالك رحمه الله هد

ليس على المرأة ان تنقض ضفائرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر
كذا ايضا في القدوري والكنز وغيره الضفيرة الذوابة من الشعر وهو
فتيل الشعر وادخال بعضه في بعض معترضا وليس عليها بلّ ذوائبها
وهو الصحيح ذكره ايضا في المبسوط بخلاف اللحية كذا ذكر في الجامع الصغير
والكافي وخلاصة الفتاوى كا عن ابي حنيفة انها تبلّ ذوائبها ثلثا
مع كل بلة عصرة كذا ذكر في شرح تاج الشريعة والصحيح هو الاول للحرج
في النقض والضفر ثانيا بخلاف اللحية فيجب ايصال الماء الى اثنائها
كما تلونا كذا في القنية حتى ان المرأة لو لم تحرج في ايصال الماء الى اثناء
الشعر كذا ذكر في تاج الشريعة في شرحه خف في شعر الرجل يفترض ايصال
الماء الى المسترسل كذا في الجامع الصغير وغنية الفقهاء وبه افتى الصدر الشهيد
وذكر في الكافي وان ضفر الرجل شعره كالعلوي والتركي يجب ايصال الماء
احتياطا وفي المحيط وتاج الشريعة روايتان وهذا كله بعد ايصال الماء
الى منابت الشعر مم العجين بين الاظفار يمنع غسله كذا ذكر في واقعات الحلواني
والفتاوى الكبير مص لو بقي من الدرن والطين في الاظفار جاز الوضوء
للضرورة وعليه الفتوى كذا في الذخيرة والفتاوى الكبرى ويستوي
فيه القروي والمدني وقال بعضهم يجوز للقروي ولا يجوز للمدني كذا ذكر
الزاهدي في شرحه للقدوري ولو بقي بين اسنان المغتسل طعام
جاز غسله كذا في الفتاوى الكبرى وذكر في منية المصلي ان بعضا قال
اذا كان على قدر الحمصة فلا يجوز وبعضهم قال ان كان صلبا ممضوغا
متأكدا



متأكدا قليلا كان او كثيرا لا يجوز في الذخيرة فن من افترض عليه
استنشاق يجب عليه ازالة الدرن عن داخل انفه حتى يصل الماء
بشرة انفه ان كان يابسا وفي الدرن الرطب اختلف المشايخ
كالطعام يبقى في جوف السن في الغسل مص امرأة اغتسلت
يجب عليها ايصال الماء في ثقب القرط وتحريك الخاتم مص لا اقلف
اذا اغتسل ولم يصل الماء الى داخل الجلد قال بعضهم يجوز وقال بعضهم
لا يجوز وهو الصحيح وايصال الماء الى داخل السرة والاذن فرض كذا
خف لو بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان اقل
مم ثمن الماء الذي تغتسل المرأة او تتوضأ يجب على الزوج كذا ذكر
في واقعات الحلواني ومقدمة الغزنوي مع اذا تزوج المسلم كتابية
ليس له اجبارها على الاغتسال وله ان يمنعها عن الخروج الى الكنائس
واذا اراد الاغتسال يستحب ان يبدأ بالنية وينوي بقلبه ويقول
بلسانه نويت الغسل لرفع الجنابة تقربا الى الله تعالى ثم يسمي ثم يغسل يديه
ثلثا وهو سنة كذا في خلاصة الفتاوى ثم يأخذ الاناء بيمينه ويصب الماء على
شماله حتى يغسل فرجه وما اصابه من بدنه من النجاسة ثم يتوضأ وضوءه
للصلوة الا رجليه ويبالغ في المضمضة والاستنشاق كذا في كتب
الفقه هد فرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل باقي البدن
وعند الشافعي رحمه الله هما نفلان في الغسل والوضوء وعند
مالك رحمه الله فرضان فيهما وشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا بلغ

الماء الغم كله كذا ذكر في خلاصة الفتاوي وواقعات الحلواني خف لو اخذ
الماء بفيه ونوى المضمضة ونفخ في الثوب لا يجزه وذكر في القنية نقلا عن
صلوة البقالي المبالغة في المضمضة والاستنشاق واجبة في حالة
الجنابة اذا لم يكن صائما ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده ثلثا
فيبدا بمنكبه الايمن فيفيض الماء عليه ثلثا ثم بمنكبه الايسر فيفيض الماء
عليه ثلثا ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده ثلثا كذا ذكر في خلاصة
الفتاوي ثم يدلك جميع اعضائه والدلك واجب عند مالك رحمه الله تعالى
وعندنا سنة ثم يتنحى من ذلك المكان فيغسل رجليه انه اذا لم يكن على
لوح او حجر وتقديم الوضوء على الاغتسال سنة كذا في خلاصة الفتاوي خف
لو افاض الماء مرة واحدة يجزيه مم صرف البلل من عضو الى عضو آخر جاز
في الغسل خف ادنى ما يكفي في غسل الجنابة من الماء صاع والصاع
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف خمسة
ارطال وثلث رطل والافضل ان يقتصر على الصاع في الغسل بل يغتسل
بعد ان لا يكون يودي الى الوسوسة فان ادى لا يستعمل الا بقدر الحاجة
وينزع الخاتم اذا كان ضيقا ويحركه اذا كان واسعا كما في الوضوء منه
روي عن ابي يوسف ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده من
حيث الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة
الازار وان لم يعصر كذا في منية المصلي فن اذا اراد المغتسل عصر ازاره
في الحمام وليس له ازار غيره لا يعصر عليه ولكن يجتنب الماء يكفيه كذا
في المحيط

امام اعظم ومحمد رحمهما الله عندلرنده صاع بيك قرق درهم اولور
وامام ابو يوسف عندنده بيك ۱۰۹۵ درهم اولور
صاع بيك ... درهم

صاع بيك قرق درهم
رطل يوز اوتوز درهم
صحه سن درهم

جنب اولان آدمه
ايكي بچوق اوقه وقرق
درهم ما كفايت ايدر
عند الامام ومحمد رحمهما
الله تعالى



في المحيط والجامع الصغير للامام التمرتاشي فن تجرد في بيت الحمام الصغير
عن ازاره بحلق العانة يأثم وفي بعض الفتاوي يجوز في مدة اليسيرة
وذكر ابو الفضل الكرماني وابو حامد في فتاواهما لا باس به وذكر
في فتاوي ابو ري جنب وضع احد الرجلين على الاخرى في الغسل
يطهر السفلى بماء العليا بخلاف الوضوء وكذا ذكر في المحيط وعن ابو دير
لا يجزيه وذكر في شرعة الاسلام ان غسل الرجلين بالماء البارد بعد
الخروج من الحمام امان من الصداع والله اعلم نسال الله تصفية
الباطن عن الادناس البشرية النفسانية والنظافة بماء
التوبة والانابة الى الحضرة الابدية انه هو الوهاب الكريم وبالناس
رءوف رحيم

## الباب الخامس في صفة الصلوة والمسائل المذكورة فيها والاوقات والاذان والجماعة

اعلم بان الصلوة
فريضة محكمة لا تسع تركها ويكفر جاحدها ولا تصح الا باثني عشر شرطا فرض
ستة قبلها فهي شرائطها وستة فيها فهي اركانها اما الستة التي قبلها فهي الطهارة
من الحدث والطهارة من النجاسة كما ذكرنا وستر العورة واستقبال القبلة
والوقت والنية واما الستة التي فيها فهي التحريمة اعني تكبيرة
الافتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة
مقدار التشهد والخروج من الصلوة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة
فصارت عنده ثلثة عشر فريضة كذا في خلاصة الفتاوي وغيره ومن ترك
شرطا من شروط الصلوة التي ذكرناها لا تصح شروعه في الصلوة وان ترك

فرضا في الصلوة ان كان يمكن قضاؤه فيها قضاه وان لم يمكن قضاه فسدت
صلوته وعلى هذا رواية كتب الفروع طرا وستبين صورها في الباب السادس
في فصل سجود السهو فليطلب هناك وما سوى هذه الفرائض
واجبات وسنن واداب ونذكره عقيب صفة الصلوة من هذا الباب
ان شاء الله تعالى وذكر في خلاصة الفتاوى ان تكبيرة الافتتاح او ما يقوم
مقامها مع النية فرض وللدخول في الصلوة الا بها خف تكبيرة الافتتاح
شرط عندنا ليس بركن كذا في الهداية قف قال الشافعي رحمه الله تكبيرة
الافتتاح ركن وليس بشرط وثمرة الخلاف تظهر فيمن تحرم للفرض واتمه ثم
شرع في صلوة التطوع قبل السلام من غير تحريمة جديدة يصير شارعا في التطوع
عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز كذا ذكر في الهداية والنهاية ومن
شرائط الصلوة استقبال القبلة هد من كان بمكة ففرضه اصابة
عين الكعبة في الصلوة ومن كان غايبا عن الكعبة ففرضه اصابة
جهة الكعبة هو الصحيح كذا في الكنز وغيره وذكر تاج الشريعة في شرح نهاية
الكفاية ان الصحابة فتحوا العراق وجعلوا القبلة لاهلها ما بين
المشرق والمغرب ثم فتحوا خراسان وجعلوا القبلة لاهلها ما بين مغربي
الصيف والشتاء وكان الشيخ ابو منصور الماتريدي يقول انظر الى مغرب
الشمس في اطول ايام السنة والى مغربها في اقصر ايام السنة ثم دع الثلثين
عن يمينك والثلث عن يسارك فيكون مستقبل القبلة وقال
ابو الليث السمرقندي هذا في ديارنا وعند انقطاع هذه فرض المبتلى بالحادثة
التحري



التحري وهو عبارة ان تقع على طلب احق الامرين واولاهما بغالب
الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقة كذا ذكر في شرح تاج الشريعة هد
من كان خائفا يصلي الى اي جهة قدر لتحقق العذر فاشبه الاشتباه خف
رجل صلى الى غير القبلة عمدا فوافق ذلك الكعبة قال ابو حنيفة انه كافر وبا قوله
وبه اخذ ابو الليث وذكر في الفتاوى الظهيرية من صلى الى غير جهة القبلة
متعمدا لا يكفر وهو الصحيح فن اختلف في نية القبلة اذا بعد والاصح
انه لا يحتاج اليها اذا صلى الى سمت المحاريب القديمة كذا في النهاية وكذا
ايضا ذكر صاحب الهداية في كتاب التجنيس وذكر في النهاية انه اذا كان يصلي
في الصحراء فيشترط نية الكعبة بعد التوجه اليها كذا قال الامام ابو بكر
محمد بن الفضل وذكر في فتاوى الظهيرية قالوا المستحب ان ينوي استقبال
القبلة وهو المختار هد ان اشتبهت على المصلي القبلة وليس بحضرته من
يسأله عنها اجتهد وصلى فان علم انه اخطأ بعد ما صلى لا يعيدها كذا في مختار
الفتاوى وغيره وقال الشافعي رحمه الله يعيدها اذا استدبر القبلة وان علم
في الصلوة استدار الى ~~الصلوة~~ القبلة وبنى عليها وكذا اذا تحول رايه الى جهة
اخرى توجه اليها وذكر في مختار الفتاوى ان صلى بغير اجتهاد واخطأ اعاد والا
فلا هد من ام قوما في ليلة مظلمة فتحرى القبلة وصلى الى المشرق وتحرى من خلفه
فصلى كل واحد منهم الى جهة وكلهم خلفه ولا يعلمون ما صنع الامام اجزأهم ومن علم منهم
بحال الامام تفسد صلوته لانه اعتقد امامه على الخطأ وكذا لو كان متقدما عليه
لتركه فرض المقام دون شرائط الصلوة النية كما ذكرنا هد ينوي الصلوة

التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل نه ان نوى قبل الشروع
كما روي عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام
ويشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان
الصلوة لم يحضر النية جازت صلوته بتلك النية كذا ايضا في خلاصة الفتاوى
والفتاوى الظهيرية خف فمن لم يذكر النية بلسانه وكبر بالتحريمة عن
محمد بن سلمة انه كان عند الشروع بحيث لو سئل عنه اية صلوة تصلي
يجيب على البديهة من غير تفكر فهو نية تامة ولو احتاج الى التأمل لا يجوز
هكذا ذكر في الفتاوى الظهيرية والقنية والكنز واجمع اصحابنا رحمهم الله
ان الافضل ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويداه بالرفع كذا ذكر
في النهاية ثم النية بالقلب فرض وذكره باللسان سنة كذا ذكره شيخ الاسلام
مص ان نوى بالقلب ولم يذكر النية بلسانه ولم ينو بقلبه لم يجز صلوته فق من لم
يقدر يحضر قلبه لينوي بقلبه او شك في النية يكفيه التكلم بلسانه خف لا يكون
شارعا بنية متأخرة عن التكبير كذا ايضا في تحفة الفقهاء والهداية والنهاية
وعن الكرخي انه يجوز واختلفوا فيه على قول الكرخي فقيل الى انتهاء الثناء وقيل
الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى ان يرفع راسه من الركوع كذا ذكر في النهاية
والفتاوى الظهيرية وذكر في الخانية ان النية هو ان يجزم بتخصيص الصلوة
التي يدخل فيها يعني لا بد للمصلي من تعيين الفرض الذي يدخل فيه كالظهر مثلا
كذا ذكر في الهداية والنهاية والكنز ولا يكفيه ان يقول نويت الفرض لاختلاف
الفروض فلا بد من التمييز منهم من يقول ينبغي ان يضيف الظهر والعصر الى اليوم
او الوقت



او الوقت كذا في النهاية والفتاوى الظهيرية نه اذا لم ينو اعداد الركعات
يجوز نه الاولى ان ينوي ظهر اليوم فانه يجوز سواء كان الوقت خارجا
او باقيا كذا في المحيط ومبسوط شيخ الاسلام واذا اراد المنفرد ان يصلي صلوة الفجر
ينوي بقلبه ويقول بلسانه اللهم اني اريد ان اصلي الفجر ركعتين فرض هذا
الوقت مستقبل القبلة فيسره لي وتقبله مني وكذا سائر الصلوات المقتدي
بغيره ينوي الصلوة على الوجه المذكور ومتابعته بقوله مأموما او مقتديا به
او متابعا لهذا الامام كذا في القدوري والهداية نه في فتاوى قاضيخان نويت
ان اصلي مع الامام ما يصلي الامام وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المقتدي لو ترك نية
الاقتداء لا يجوز والامام ينوي مثل المنفرد الا انه ينوي للنساء التي خلفه فانه
لا يصح امامته لهن الا بالنية وقال زفر يصح كذا في شرح الهداية فق يريد ان
يصلي الظهر والعصر في يوم غيم لا يدري الوقت ينوي ظهر يومه او عصر يومه كذا
في المحيط والنهاية فق ينوي صلوة الوتر يعني لا يقيد بالفريضة والوجوب
والسنة نه ان المتنفل يجوز صلوته بنية الصلوة المطلقة وكذا
التراويح وسائر السنن وكذا ايضا في الهداية والقنية والكنز وقيل الاصح
ان التراويح والسنن المطلقة لا يؤدي بمطلق النية كذا في الفتاوى
الظهيرية فق عزم على صلوة الظهر وجرى على لسانه نويت ان اصلي صلوة
العصر يجزيه واذا اراد الشروع في الصلوة استقبل القبلة على الطهارة
وينبغي ان يتوب اولا من جميع ذنوبه ويطهر باطنه من الحسد والبغض والمكر
والحيلة ويحضر قلبه ويرفع شواغل ضميره لما نفذ من التوجه ما امكن ثم يأتي

الصلوة مع التعظيم والحرمة ويقوم بين يدي الله تعالى يوم القيمة وانه ملحوظ
ومرقوم ممن لا يخفى عليه السرائر ويعظم منة الله تعالى في تأهيله بمناجاته
مع سوء ادبه وكثرة عصيانه ويرى انها آخر صلوة يصليها ويستغفر الله
تعالى ويقول ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من
الخاسرين ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
وما انا من المشركين قل ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ولا يقول وانا اول المسلمين
ثم ينوي الصلوة ولا يتكي في القيام على حائط او غيره ولا يقدم احد رجليه
على الاخرى ولا يلصق ولكن يفرج بينهما لا كل التفريج ولكن ينبغي ان يكون
بين قدميه اربع اصابع في قيامه كذا ذكر في خلاصة الفتاوى والفتاوى الكبرى
روي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه قال التراوح في الصلوة احب الي من
ان ينصب قدميه نصبا التراوح ان يقوم على احدى رجليه مرة وعلى
الاخرى مرة كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية ثم يكبر تكبيرة الافتتاح حد ويرفع يديه
مع التكبيرة وهو سنة وهذا اللفظ يشير الى اشتراط المقارنة وهو المروي
عن ابي يوسف والمحكي عن الطحاوي ويستعمل المروي في القول والمحكي في الفعل وذكر
في مجمع البحرين قول ابي يوسف بالمقارنة واختلف المتأخرون في افضلية وقت
الرفع فاختار شيخ الاسلام وقاضي خان وصاحب تحفة الفقهاء المقارنة كذا
ذكر في النهاية نه حكي ان رجلا سأل ابا يوسف القاضي قال باي شيء يفتتح الصلوة
بالفرض ام بالسنة فذهب قلبه الى التكبيرة فقال بالفرض فقال الرجل اخطأت
فقال بالسنة



فقال بالسنة فذهب قلبه الى رفع اليدين فقال الرجل اخطأت انما يفتتح
الصلوة بهما جميعا فيها اجماع ان رفع اليدين مقرون بالتكبيرة لا يتقدم
احدهما صاحبه ف قال شمس الائمة السرخسي الذي عليه اكثر مشايخنا انه يرفع
يديه اولا واذا استقر في موضع المحاذاة كبر وجعله صاحب الهداية اصح وذكر
في مجمع البحرين ان تكبيرة الافتتاح بعد رفع اليدين قول ابو حنيفة ومحمد رحمهما
الله خف رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح سنة لو تركه قال بعضهم يأثم وقال
بعضهم لا يأثم والمختار انه لو ترك ذلك احيانا لا يأثم وان اعتاد ذلك يأثم
خف لا يجب سجود السهو بترك رفع اليدين ساهيا في تكبيرة الافتتاح كا لو كبر
بالفارسية يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله يحسن العربية او لا لو قال
خداي بزرگ است صح ولا يجوز عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا كان يحسن
العربية كذا ايضا في الهداية كا يحترز عن المد الفاحش في اول التكبير بان قال
آلله اكبر يفسد وذكر في تاج الشريعة ينبغي ان لا يمد الى همزة ثم يقلب احدهما مرة
ويقول آلله لانه يوهم استفهاما قبيحا فن لو قال الله اكبار بزيادة الالف
بين الباء والراء لا يفسد صكا يفسد وكذا في خلاصة الفتاوى وفي شرح تاج
الشريعة يفسد الصلوة عند البعض ويجزم في التكبير وان كان من
حقه الرفع كذا في شرح تاج الشريعة وعن محمد بن مقاتل من لا يميز بين
اللفظين يصير شارعا للضرورة وكذا في خلاصة الفتاوى فن رفع اليدين
للتكبير خارج الكمين وفيهما سواء في الفضل لكن خارج اليدين اولى وذكر
في بعض الكتب ينبغي ان ينشر اصابعه يعني عن طيها ولا يتكلف للتفريج

بين الاصابع عند رفع اليدين بل يتركهما علي ما هي عليه من الضم والتفريق
كذا في العناية هد يرفع يديه حتى يحاذي ابهاميه شحمة اذنيه وعند الشافعي
رحمه الله يرفع الي منكبيه وعلي هذا تكبيرة القنوت والاعياد والجنازة
هد المراة ترفع حذاء منكبيها هو الصحيح هد ان قال بدلا عن التكبير الله اجل
او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او غيره من اسماء الله تعالى اجزاه عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لم يجز الا الله اكبر او الله الاكبر
او الله الكبير وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا بالاولين وقال مالك رحمه الله لا يجوز
الا بالاول ند لو افتتح الصلوة بلا اله الا الله او بالحمد لله او سبحان الله او تعالى
الله غيره او قال تبارك الله يصير شارعا عند ابي حنيفة ومحمد ويستوي ان
يحسن التكبير او لا فتى يصح الشروع بقوله بسم الله الرحمن الرحيم بخلاف اعوذ
بالله او اعوذ بسم الله ند اذا افتتح الصلوة بالتسبيح وغيره هل يكره
ذلك عندهما قال بعضهم لا يكره وقال بعضهم يكره وهو الصحيح كذا في المحيط وذكر
في شرح تاج الشريعة ان تكبيرة الافتتاح سميت تحريمة لانها تحرم افعالا
تحل خارج الصلوة والتحريم جعل الشي محرما والها لتحقيق الاسمية كذا ذكر
في العناية ند ذكر في الفتاوى الظهيرية ان بناء الفرض علي تكبير الفرض قيل يجوز
وقال القاضي الامام صدر الاسلام يجوز فان صدر الاسلام ابا اليسر قال في المبسوط
لو شرع في الظهر واتمها ولم يسلم وبنا عليها العصر افاتت عند اجزاه عندنا
لكن ذكر القاضي الامام ابو زيد رحمه الله تعالى في الاسرار جواز بناء النفل علي النفل وعدم
جواز الفرض علي فرض آخر فه يكره النفل علي تحريمة الفرض لترك التحليل عن الفرض
بالوجه المشروع



بالوجه المشروع وهو التسليم كما يكره لذلك اذا تكلم ولم يسلم خف لو توهم انه لم
يكبر تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه كان كبر جاز له المضي وان ادى ركنا
ند نقلا عن التجنيس ان المصلي اذا احرم للصلوة ورفع يديه
لا يرسلها بل يضع من غير ارسال هد يضع يده اليمنى علي اليسرى
ويضعها تحت السرة وعند مالك رحمه الله يرسلهما وعند
الشافعي رحمه الله يضعهما علي الصدر الارسال عند مالك رحمه الله
عزيمة والاعتماد رخصة هد وضع اليمين علي الشمال سنة القيام عند
ابي حنيفة وابي يوسف حتى لا يرسل عند قراءة سبحانك اللهم وبحمدك
الي آخره كذا في الكافي وخلاصة الفتاوي خف عند محمد الوضع سنة
القراءة حتى قال اذا فرغ من التكبيرة يرسل يديه فاذا شرع في القراءة
يضع اليمنى علي الشمال خف الاخذ اولى من الوضع بان يضع باطن
كف اليمنى علي ظهر كف اليسرى ويأخذ الرسغ بالخنصر والابهام ويرسل
الباقي علي الذراع كذا في الكافي والنهاية هد الاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون
يضع اليمنى علي الشمال فيه وما لا فلا هو الصحيح ويضع في حالة الثناء والقنوت
وصلوة الجنازة ويرسل في القومة من الركوع وبين تكبيرات الاعياد
وبه كان يفتي شمس الائمة السرخسي وبرهان الائمة والصدر الشهيد كذا
في المحيط وفتاوي قاضيخان هد ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك هد قوله جل ثناؤك
ذكر في المشاهير فلا يأتي به في الفريضة وذكر في الفتاوي ان معنى سبحانك

اللهم سبحنك يا الله بجميع آلائك وبحمدك سبحت وتعاظم اسمك عن
صفات المخلوقين وتعاظمت عظمتك مو ذكر في العناية انه لا يزيد على ذلك
الثناء شيئاً آخر عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف اولاً وعند
الشافعي رحمه الله انه يضم اليه قوله تعالى وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفاً وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا من المسلمين كذا ذكر في الكافي شيخ الاسلام ولو قال وانا اول ة
المسلمين اختلف المشايخ في صحة هذه الصلوة ان شاء قدم الثناء
وان شاء اخره وهو رواية عن ابي يوسف وعنه ان البداءة بالتسبيح
اولى قال ابو الليث يقرأ وجهت وجهي قبل التكبير كذا في الكافي واما
الفرائض فلا يزيد على ما اشتهر فيه الاثر خف من اداب الصلوة
اذا شرع في الصلوة يقول سبحانك اللهم الى آخره قن لو قال وتعالى جدك
بغير ياء لا يفسد كذا في الكشاف مم اقتدى وامامه يجهر بالثناء يثني
ما لم يقرأ امامه وقيل يثني فيما يخافت لا فيما يجهر وقيل يثني في سكتاته
كذا ذكر في منية المصلي كا ثم يتعوذ لان السلف اجمعوا على سنة التعوذ
كذا ايضاً في خلاصة الفتاوى كا التعوذ تبع للقراءة دون الثناء عند
ابي حنيفة ومحمد فيأتي به المسبوق لا المقتدي ويؤخره عن تكبيرات
العيدين كذا في الهداية عن ابي يوسف التعوذ تبع للثناء فلا يأتي به
المسبوق المقتدي يتعوذ عند ابي يوسف وعندهما لا خف ة

التعوذ



التعوذ في الصلوة واجب عند عطاء رحمه الله ويخفيه اماماً كان او منفرداً
قن عن قاضيخان كبر وتعوذ ونسي الثناء لا يعيد الثناء لفوات
المحل وكذا ان كبر فبدأ بالقراءة لا يعيد الثناء والتعوذ والتسمية
ولا سهو عليه خف كذلك لا يجب بترك التامين ولا بترك سمع
الله لمن حمده وربنا لك الحمد ولا بترك تكبيرات الركوع
والسجود ثم يأتي بالتسمية نه التسمية ليست باية من اول الفاتحة ه
ولا اية من اول سورة عندنا وانما هي اية من القرآن انزلت للفصل
بين السور ولهذا كتب بخط على حدة فيخفيها كذا في المبسوط وغيره وعند
الشافعي التسمية من الفاتحة قولاً واحداً وله في اوائل السور قولان ولهذا
يجهر بها هد عن ابي حنيفة لا يأتي بالتسمية في اول كل ركعة كالتعوذ وعنه
انه يأتي بها في كل ركعة احتياطاً وهو قولهما ولا يأتي بها بين السورة والفاتحة
الا عند محمد فانه يأتي بها في صلوة المخافتة نه يقرأ التسمية قبل فاتحة الكتاب في كل
ركعة قول اصحابنا وهو احوط لان اعادة التسمية في كل ركعة ابعد عن الخلاف
كذا في المحيط كا عند مالك رحمه الله يبدأ الامام بالفاتحة بلا ثناء وتعوذ
وتسمية كا ثم يقرأ الفاتحة وسورة معها اماماً كان او منفرداً او يجهر الامام بهما
في الفجر والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء والجمعة والعيدين
والتراويح والوتر في رمضان وان كان منفرداً فهو مخير ان شاء جهر وان شاء اسر
والافضل هو الجهر كذا ذكر في عامة كتب الفقه كا قراءة الفاتحة لم يتعين ركناً
عندنا وكذا ضم السورة اليها كذا في الهداية وانما الركن قراءة القرآن مطلقاً

والشافعي رحمه الله خالفنا في الفاتحة يعني قراءة الفاتحة ركن الصلوة
عنده حتى لو ترك حرفا من الفاتحة لا يجوز صلوته كذا في النهاية وخالفنا مالك
رحمه الله في الفاتحة والسورة يعني قراءتهما ركن الصلوة عنده كذا في الهداية
الركن من القراءة عندنا ادنى ما يطلق عليه اسم القرآن حقيقة وحكما وذلك
اية واحدة واما ما دونها فان كان قرآنا حقيقة فليس بقرآن من حيث
الحكم حتى حل قراءته للجنب والحائض والباقي من مسائل القرآن سيأتي
في الباب السادس فليطلب هناك قف القراءة فرض في الركعتين له
الاوليين عينا عندنا حتى لو تركها في الاوليين وقرأها في الاخريين
يكون قضاء عن الاوليين هو الصحيح من مذهب اصحابنا قف اذا فرغ
من الفاتحة فانه يقول امين اماما كان او منفردا او مقتديا كذا في الهداية
وهو قول عامة العلماء كذا في الكافي وقال بعضهم لا يأتي بالتامين اصلا
وذكر في باب الشرعية ان الامام لا يؤمن على رواية الحسن عن ابي حنيفة
قف قال مالك رحمه الله يأتي به المقتدي دون الامام والمنفرد ولكن عندنا
يأتي به على وجه المخافة فهو السنة وعند الشافعي رحمه الله يجهر به في صلوة التي
يجهر فيها القراءة حد المد والقصر في التامين وجهان والتشديد فيه خطاء
فاحش خف امين بالمد دون التشديد باختيار الفقهاء ومعناه استجب
فاذا فرغ من القراءة يكبر ويركع وفي الجامع الصغير يكبر مع الانحطاط كذا ذكر في الهداية
وخلاصة الفتاوى ولا يكبر عند الخفض ولا يرفع يديه عند تكبير الركوع عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله حد يعتمد بيديه في الركوع على ركبتيه ويفرج بين
اصابعه

اصابعه ولا يستحب التفريج الا في هذه الحالة ليكون امكن من الاخذ
ولا الضم الا في حالة السجود فيما وراء ذلك يترك على العادة اي فيما وراء
الركوع والسجود وهو حالة الافتتاح والتشهد يترك على العادة اي لا يضم
كل الضم ولا يفرج كل التفريج خف ان كان في يد المصلي متاع يمسكه ولم
يضع يديه في الركوع على ركبتيه او في السجود يكره وذكر في الفتاوى الظهيرية
لو ركع وهو نائم لا يجوز اجماعا ولو نام في ركوعه جاز اجماعا قف وسنن
الركوع هو ان يبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ويضع يديه على
ركبتيه على سبيل الاخذ ويفرج بين اصابعه كما ذكرنا قريبا وينبغي
ان يكون ظهره في الركوع مستويا من الجانبين كذا في المبسوط خف
لو وضع على ظهره قدر المفروض في الركوع هو اصل الانحناء وكذا في السجود
هو اصل الوضع اما الطمانينة والقرار في الركوع والسجود وليس بفرض
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله ان الفرض
هو الركوع والسجود مع الطمانينة بمقدار تسبيحة واحدة لو تركها لا يجوز صلوته
عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي لا يجوز والصحيح قول
ابي حنيفة ومحمد هكذا ذكر في الهداية والكافي وفي فخر على هذا الاختلاف ويقول في ركوعه
سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه المراد منه ادنى الكمال لا ادنى الجواز
لجواز الركوع والسجود بدون هذا الذكر اللهم الا على قول ابي مطيع البلخي تلميذ ابي حنيفة
تسبيح الركوع والسجود ركن عنده كالقراءة حتى لو نقص من ثلث لم يجز صلوته
عنده كذا ذكر في الكافي وذكر في كتاب الروضة ان الرجل اذا ادرك الامام في حالة

الركوع فانه يكبر تكبيرة الافتتاح قائما ثم يكبر تكبيرة اخرى ويركع ولا يشتغل
بالثناء وهو سبحانك اللهم الى اخره بل يشتغل بتسبيحات الركوع فانه لو اشتغل
بالثناء فاته الركوع كذا في خلاصة الفتاوى وذكر في كتاب الروضة في هذا الموضع
ان ابا يوسف كان راكبا على بغلة في سوق الري حين كان حضر مع
هارون الرشيد في حرب هز عبد السمرقندي فقال لابي يوسف صبي ايد الله القاضي
ما يقول فيمن ادرك الامام راكعا يكبر تكبيرتين او تكبيرة واحدة فقال
ابو يوسف يكبر تكبيرة واحدة فقال الصبي اخطأت بل يكبر تكبيرتين احدهما
للافتتاح والاخرى للانحطاط للركوع فقال ابو يوسف رحمه الله اصبت
ايها الصبي واخطأت انا والان بحثت المسائل التي تتعلق بالاقتداء
في حالة الركوع ذكرناها مستوفيا في اخر هذا الباب في فصل الجماعة تف اذا
اطمأن الامام راكعا رفع رأسه وقال سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا
لك الحمد وهو ظاهر الروايات وروي ربنا ولك الحمد وروي اللهم ربنا لك الحمد كذا في الغياثية
ولا يقول الامام ربنا لك الحمد عند ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف ومحمد والشافعي
رحمهم الله يجمع بين التسميع والتحميد كذا في الهداية وهو احدى الروايتين
عن ابي حنيفة خف قال شمس الائمة الحلواني كان شيخنا القاضي الامام
يحكي عن استاذه انه يميل الى قولهما ويجمع بينهما كذا ذكر في الغياثية ان
معنى قوله سمع الله لمن حمده اي قبل الله لمن حمده فان السماع مستعمل في القبول
يقال سمع الامير كلام فلان اذا قبل قن لو ترك التسميع حتى استوى قائما
لا يأتي كما لو لم يكبر حال الانحطاط حتى لو ركع او سجد يتركه وينبغي ان يحفظ
ويراعي



ويراعي كل شيء في محله هد المنفرد يجمع بينهما في الصحيح كذا في الجامع الصغير قن
لو قال ربنا ولك الحمد لا يفسد هو الاستواء قائما من الركوع والسجود وهذا عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله فرض كما
ذكرنا انفا هف سئل محمد بن الحسن الشيباني عن ترك الطمأنينة فقال
اني اخاف ان لا تجزيه وكذا عن ابي حنيفة وذكر في الغياثية اذا لم يكن
التعديل عندهما فرضا فما هو واجب او سنة فاما الطمأنينة في الانتقال
وهي الاعتدال في القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين وهي سنة
عند ابي حنيفة ومحمد كذا في الهداية وفي النهاية سنة بالاتفاق وقدر الطمأنينة
في الانتقال مقدار تسبيحة كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه للهداية واما الطمأنينة
في الركوع والسجود ففي تخريج ابي عبد الله الجرجاني سنة كذا في مبسوط
شيخ الاسلام وفي تخريج ابي الحسن الكرخي واجبة حتى يجب سجدتا السهو
بتركها عنده كذا في الكافي والنهاية وذكر في حيرة الفقهاء ان محمد بن سلمة
قال في نظرت ابا عبد الرحمن الشافعي في مقدار موجب القطع في باب
السرقة في علة ما لم يقدر اسم السرقة حكم السرقة وهو القطع قلت له
ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اسوأ الناس سرقة من يسرق
في صلوته اي لا يتم ركوعها وسجودها مع هذا انقطع قال بل يقطع فضحك
الحاضرون نه يرسل يديه في القومة بين الركوع والسجود كذا قال الصدر
الشهيد في واقعاته نف فاذا استوى قائما من الركوع ينحط للسجود
ويكبر مع الانحطاط ويضع ركبتيه على الارض ثم يديه ثم جبهته ثم انفه وقيل

انفه وجبهته كا عند مالك رحمه الله ان شاء وضع يديه اولا ثم ركبتيه
وان شاء عكس هد ان اقتصر على احدهما اي على الانف دون الجبهة جاز
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز الاقتصار
على الانف الا من عذر وهو رواية عن ابي حنيفة وذكر في العناية
ان الاختلاف في الاقتصار على الجبهة جائز بالاتفاق خلافا للشافعي
رحمه الله وذكر في بغية الفتاوى ان كان على جبهته وانفه عذر صلى
بالايماء وذكر ايضا في البغية اذا قال الطبيب لمن به رمد لا تسجد على الارض
فانه يفتر يجوز له الصلوة بالايماء قال استاذنا سيف العصبة
في شرح شمس الائمة الحلواني اذا خفض رأسه للركوع شيئا ثم للسجود
جاز ولو وضع بين يديه وسائد فالصق جبهته عليها ووجد ادنى الانحناء
جاز عن الايماء والا فلا هد ويبدي ضبعيه اي يظهر باطن عضديه وهو
من المرفق الى الكتف هد ويجافي بطنه بين فخذيه اي يباعد ورواية
الهداية يشير اليه اذا كان في الصف لا يبدي ضبعيه كيلا يؤذي جاره
هد وتوجه اصابع رجليه نحو القبلة ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا
وذلك ادناه يعني ادنى الكمال لا ادنى الجواز كما ذكر في تسبيح الركوع هد
المراة تنخفض في سجودها وتلزق بطنها بفخذيها هد ويستحب ان يزيد التسبيح
على الثلثة في الركوع والسجود بعد ان يختم بالوتر هد ان كان اماما لا يزيد
على الثلث هد ثم تسبيحات الركوع والسجود سنة كذا في الكافي وقيل واجب
وقال مالك رحمه الله تسبيح الركوع والتسبيح في السجود فرض عند مالك
هد ان الركوع



فان الركوع والسجود يجوز بدون التسبيح كما ذكرنا قف سنن السجود وان سجد على
الجبهة من غير حائل من العمامة والقلنسوة ولكن لو سجد على كور العمامة
ووجد صلابة الارض جاز وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز كا من السنة
ان يضع يديه حذاء اذنيه في السجود وينبغي ان يوجه اصابع يديه
ورجليه نحو القبلة كا وضع اليدين والركبتين سنة في السجود وكذا
في الهداية خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله يعني واجب وذكر في الفتاوى
الكبرى انه اختار ابو الليث وضع الركبتين على الارض في السجود واجب
خف لو لم يضع ركبتيه على الارض يجوز وعليه فتوى مشايخنا وقال
الفقيه لا يجوز كا وضع القدمين على الارض في السجود فرض كذا في خلاصة
الفتاوى وفي القنية والهداية والنهاية وقال في الارشاد وقيل انه فرض
خف لو وضع احد الرجلين دون الاخرى يجوز صلوته كذا ايضا في المغني
ومنية المصلي سجود المصلي على نجس عند ابي يوسف يفسد السجدة لا الصلوة
حتى لو اعادها على موضع طاهر صح وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يفسد
الصلوة والسجدة كلها بخلاف وضع يديه او ركبتيه على النجاسة فانه يجوز
صلوته خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله رجل صلى على الارض وسجد على
الخرقة ووضعها بين يديه تبقى بها الحر لا باس به حكي عن ابي حنيفة رحمه الله
انه سجد على خرقة وضعها بين يديه فمر به رجل فقال يا شيخ لا تفعل هكذا
فانه مكروه فقال ابو حنيفة من اين انت فقال من خوارزم فقال
ابو حنيفة رحمه الله جاء التكبير من ورائي يعني من الصف الاخير اي على

العكس ان علم الشريعة يحمل من ههنا الى خوارزم لا من خوارزم الى ههنا
كذا مذكور في الكافي في كتاب الصلوة وفي خلاصة الفتاوى في كتاب الكراهية كا
فقال ابو حنيفة للخوارزمي هل تصلون في مساجدكم على البردي والحشيش
ولم تمنعني من ان اصلي على الخرقة كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية والفتاوى الكبرى
وذكر في الكافي ان هذه الحكاية كانت بمكة في المسجد الحرام خف لو سجد على الحشيش
او على التبن او على القطن او على الطنفسة ان استقر انفه وجبهته ووجد
الصلابة يجوز وان لم يستقر لا يجوز م لو سجد على جاورس او ذرة لم يصح وذكر
في القنية نقلا عن فتاوى شمس الائمة الحلواني لو رفع رأسه من السجدة
قبل امامه يعود اليه خ ثم يرفع رأسه من السجدة الاولى ويكبر فاذا اطمأن
جالسا كبر وسجد للثانية فد اذا لم يستو جالسا وسجد سجدة اخرى اجزاه
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما ذكرنا آنفا وتكلموا في مقدار رفع
الرأس من السجدة الاولى ج قال بعض مشايخنا اذا زايل جبهته عن
الارض ثم عاد اجزاه ذلك عن السجدتين وقال الحسن بن زياد رحمه الله
اذا رفع رأسه بقدر ما يجري الريح فيه جاز وهو قريب من الاول وقال محمد بن
سلمة رحمه الله لا يكفي عن السجدتين ما لم يرفع جبهته مقدار ما يقع عند
الناظرين انه رفع رأسه ليسجد سجدة اخرى فان فعل ذلك جاز عن
السجدتين والا يكون عن سجدة واحدة وفي القدوري انه يكتفي بادنى
ما يطلق عليه اسم الرفع وجعل شيخ الاسلام القول الاخير وهو الذي ذكره
القدوري اصح وكذا في المحيط هد الاصح انه اذا كان الرفع الى السجود اقرب
لا يجوز



لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا
فيتحقق السجدة الثانية بعد ذلك المقدار من الرفع وهو المروي عن ابي حنيفة
ليس بين السجدتين ذكر سوى التكبير عندنا وهو سنة عند كل خفض ورفع
وذكر في الكافي ان المصلي اذا ذكر في حالة الركوع او السجود سجدة تركها ساهيا
من الركعة الاولى فسجدها لم يعد ما ادى من القراءة والركوع والسجود
الذي بعدها وهو بيان الافضل عندنا وقال زفر والشافعي رحمهما الله
عليه الاعادة لان الترتيب في افعال الصلوة فرض عندهما وعندنا ليس
بفرض على ان المسبوق يبدأ بما ادركه ويؤخر ما فاته وفيه ترك الترتيب
لان الذي فاته هو الاول هد ثم يرفع رأسه من السجدة الثانية استوى
قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض وقال الشافعي
رحمه الله يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم معتمدا على الارض تف يقوم
على صدور قدميه معتمدا بيديه على ركبتيه هد القيام من السجدة الثانية
بعكس الانحطاط للسجدة الاولى اي عند الرفع يرفع اولا رأسه ثم يديه
ثم ركبتيه هد يفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح
اي لا يقول سبحانك اللهم الى آخره ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبيرة
الاولى وعند الشافعي رحمه الله يرفع يديه عند الركوع وعند رفع رأسه من
الركوع فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية افترش
رجله اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة

ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه كذا ذكر في فتح الوهاج قف
قال الشافعي في القعدة الاولى يقعد مثل ما ذهبنا وفي الثانية لا بل يتورك
فيهما وهو المسنون عنده كذا في الهداية والقعدة الاخيرة فرض عند عامة
العلماء وقال في خلاصة الفتاوى القعدة الاخيرة فرض في الفرض والنفل
وقال مالك رحمه الله سنة ثم مقدار فرض القعدة مقدار التشهد قه القعدة
الاخيرة فهي فرض وان كانت فرضا الا انها ليست بركن في الصلوة بدليل
انها لم تشرع في الركعة الاولى وانما شرعت هي شرطا للتحليل كذا في مبسوط
شيخ الاسلام هد ان كانت امرأة جلست في التشهد على اليتها اليسرى
واخرجت رجليها من الجانب الايمن مم تجمع في القعود والسجود
بسبب طين صلى قائما وذكر في شرح مختصر الجامع [illegible] الكبير ان الامام لو قام
من القعدة الاولى قبل فراغ المأموم من قراءة التشهد فانه لا يتابعه
قبل اتمام تشهده ولا يترك بعض التشهد لاجل متابعته في القيام لان
بعض التشهد لا يسمى تشهدا فلو لا يتم التشهد لكان تاركا البعض الذي اتى به
قبل قيام الامام والتشهد ذكر واحد لا حكم لبعضه فكان ترك بعضه
كترك الكل خف اذا ترك القعدة الاولى من ذوات الاربع او الثلث
يلزمه سجدة السهو ولو ترك في التطوع لا يفسد صلوته ويلزمه السهو
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تكرار التشهد في القعدة الاولى يوجب
سجود السهو وفي القعدة الاخيرة لا يوجب وفي شرح الطحاوي لم يفصل بين
القعدة الاولى والثانية وقالا لا يوجب السهو خف لو قرأ القرآن
في القعدة



في القعدة انما يجب السهو اذا لم يفرغ من التشهد واما اذا فرغ من التشهد
ثم قرأ القرآن فلا يجب السهو ويكره التربع في الصلوة بلا عذر ثم يتشهد
فيها والتشهد المختار عندنا هو ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله كذا في الكافي وتحفة الفقهاء والهداية وعند الشافعي رحمه
الله التشهد ان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله قيل في تفسير التحيات
اي العبادات القولية والصلوات اي العبادات البدنية والطيبات
اي المالية لله قوله السلام عليك حكاية السلام الذي رده الله تعالى
لنبيه صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج لما اثنى على الله تعالى بثلاثة اشياء
رده الله تعالى في مقابلته بثلاثة اشياء السلام بمقابلة التحيات والرحمة
بمقابلة الصلوة والبركة بمقابلة الطيبات هي النماء والزيادة كذا ذكر
في العناية نف التشهد في القعدة الاولى سنة عند عامة مشايخنا
كذا ذكر في النهاية وذكر ايضا في النهاية ان الاصح ان قراءة التشهد في القعدة
الاخيرة واجبة ليست بفرض وعلى قول الشافعي رحمه الله فرض كذا ذكر
في الهداية ولا يزاد على التشهد الاول من الصلوات خف اذا زاد في القعدة
الاولى على التشهد ان كان عامدا يكره وان كان ساهيا اختلف المشايخ

فيه قال بعضهم انما يلزمه السهو اذا قال اللهم صلي علي محمد وعلي آل محمد وعلي
المختار انه يلزم السهو ان قال اللهم صلي علي محمد تف قال مالك والشافعي
رحمهما الله سن زاد علي التشهد او الصلوات لا غير وقال الشافعي في قوله
الجديد سن الصلوة علي النبي صلي الله عليه وسلم في القعدة الاولي تف
الصلوات سنة مستحبة عندنا في الصلوة وتجب في القعدة الاخرة
وقال الشافعي رحمه الله فرض حتى تفسد الصلوة بتركها تف
لو قعد في الثانية قدر التشهد ونسي قراءة التشهد ثم تذكر فعاد فقراها
روايتان عن ابي يوسف رحمه الله في رواية عليه السهو وفي رواية لا سهو عليه
خف يشير بالسبابة في التشهد اذا انتهي الي قوله اشهد ان لا اله الا الله
والمختار انه لا يشير وذكر في الفتاوي الكبري ان السنة ان يشير هذا
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وذكر ايضا في ذلك الفتاوي ان لا يشير وعليه
الفتوي وذكر في الفتاوي الكبري والفتاوي الظهيرية والعناية علي هذا
الاختلاف يعني الاشارة وتركها ثم قال في الفتاوي الظهيرية والعناية كيف
يشير قال الفقيه ابو جعفر البلخي يقبض اصابعه الخنصر والتي يليها ويحلق
الوسطي مع الابهام ويشير بسبابته وعند الشافعي رحمه الله سنة ورواية الهداية
انه يشير الا انه لا يحلق شيا من اصابعه ولكن يشير برفع السبابة كذا ذكر
في العناية خف اذا قال التحيات بالتاء يفسد وكذا اذا قال التحيات لله والتبيات
كذا ذكر في الكافي كا لو قال التحيات لله لا يفسد اذا قال علي عباد الله الصالحين
بالسين يفسد وعن القاضي الزرنجري لا تفسد خف اذا قال عبده ورسوله
تفسد



تفسد صلوته ويفعل في الشفع الثاني مثل ما فعل في الاول الا انه لا يضم
السورة فيهما كا يقرا فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط كذا في الهداية وعن
ابي حنيفة ان قراءة الفاتحة في الاخريين واجبة رواه الحسن حتي لو تركها
عامدا كان مسيئا وان كان ساهيا يسجد للسهو وعنه انه يخير بين قراءة
الفاتحة والتسبيح والسكوت فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة
الثانية يجلس كما يجلس في الاولي ويتشهد كما تشهد في الاولي ثم يقول
بعد التشهد اللهم صلي علي محمد وعلي آل محمد وبارك علي محمد وعلي آل محمد وارحم محمدا
وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت علي ابراهيم وعلي آل ابراهيم في العالمين
ربنا انك حميد مجيد قوله وارحم محمدا انوخ ظن بالتقصير واليه ذهب شيخ الاسلام
فتركه ذلك وقال شمس الائمة السرخسي انه لا باس لان الاثر ورد به ولا عيب
علي من اتبع الاثر ولان احدا لا يستغني عن رحمة الله تعالي هكذا ذكر في العناية
وان كان يدعو بدعوات اخري جاز ولكن ينبغي ان يدعو بدعوات
تشبه الفاظ القران والادعية الماثورة اي المروية ولا يدعو بما يشبه كلام
الناس كذا ذكر في القدوري والهداية وغيره وما اشبه الفاظ القران مثل ان
يقول اللهم اغفر لي ولوالدي والادعية الماثورة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
مثل قوله اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي
مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم وقوله اللهم اني اسالك الخير كله
ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم ثم
في تفسير ما يشبه كلام الناس وما لا يشبه فقال ما لا يستحيل سواله من العباد

كقولهم اللهم زوجني فلانة يشبه كلام الناس كذا في الهداية وما يستحيل
سؤاله من العباد كقولهم اللهم اغفر لي ليس من كلام الناس كذا مذكور في الغاية
والهداية خف لو قرأ في القعدة الاخيرة اية او ايتين بعد
التشهد على وجه الدعاء كقوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب لا باس به جص ان ادرك
في القعدة يكبر ويقعد وقال بعض العلماء يأتي بالثناء ثم يقعد
ثم يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ويسلم عن يساره
مثل ذلك ولا يقول في السلام وبركاته كذا ذكر في المحيط هد عن ابن
مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه
حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده
الايسر قن قعد قدر التشهد في القعدة الاخيرة نائما فلما انتبه سلم
يجزي كذا ذكر شمس الائمة السرخسي قن سلم عن يمينه وسها عن
يساره فانه يسلم عنه ما لم يخرج من المسجد والصحيح انه اذا استدبر القبلة
لا يأتي بها وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا سلم اولا عن يساره فانه يسلم
عن يمينه ولا يعيد عن يساره وان سلم تلقاء وجهه سلم بعد ذلك فلا
سهو عليه كذا ذكر في الايضاح قف التسليمات سنة عند عامة العلماء وقال
بعضهم يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه وهو قول مالك رحمه الله تعالى وقيل
انه قول الشافعي رحمه الله ايضا وقال بعضهم يسلم تسليمة واحدة نحو
يمينه لا غير ولكن اذا سلم احديهما يخرج عن صلوته عند عامة العلماء وقال
بعضهم

بعضهم
لا يخرج ما لم يوجد التسليمات قف اصابة لفظة السلام ليست بفرض
عندنا وقال مالك والشافعي رحمهما الله فرض واختلف مشايخنا قال
بعضهم لفظة السلام سنة وقال بعضهم هي واجبة اختار صاحب الهداية
انها واجبة قف ينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة
وكذا في الثانية كذا في الهداية وهذا في الزمان الاول اما في زماننا لا ينوي
الا الرجال والحفظة ولا ينوي النساء في زماننا ومن لا شركة له في صلوته هو
الصحيح كذا في الهداية هد المنفرد ينوي الحفظة لا غير كذا في الجامع الصغير هد
لا بد للمقتدي من نية امامه ان كان الامام في الجانب الايمن او الايسر نواه
فيهما وان كان بحذائه نواه في الاولى عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو رواية
عن ابي حنيفة نواه فيهما جص الامام هل ينوي ام لا من المتأخرين
قال في شرح جامع الصغير لا ينوي وذكر الكرخي رحمه الله في شرح المبسوط انه ينوي ثم اختلفوا
قال بعضهم ينوي بالتسليمة الاولى لا غير وقال بعضهم ينوي بالتسليمتين
وهو الاصح وعليه رواية الهداية هد لا ينوي في الملائكة عددا محصورا
هد الخروج من الصلوة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس بفرض م يكره ان يغمض المصلي عينيه في الصلوة
لقوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون قال ابو طلحة
رضي الله عنه ما الخشوع يا رسول الله قال عليه السلام ان يكون منتهى بصر المصلي
في القيام الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه
وفي القعود الى حجره وفي التسليمة الى منكبيه كذا ذكر ايضا في تحفة الفقهاء

والنهاية وذكر في القنية نقلا عن فتاوي شمس الائمة الحلواني عن
محمد في النوادر اذا قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين
لا صلوة عليه نف لا يتمطى في الصلوة ولا يتثاوب فان
غلبه شيء من ذلك كظم ما استطاع فان لم يستطع فليضع يده في فيه
خف افتتح الصلوة لوجه الله تعالى ثم دخل في قلبه رياء فهي على
ما افتتح والرياء لا يدخل في الفرائض كذا ايضا في منية المفتي وذكر
في شرعة الاسلام ان الصلوة في الصعيد الطيب من غير حائل اكثر
واشد ثوابا وتواضعا مم بلغ الصبي عشرا يضرب لاجل الصلوة
يضرب باليد دون الخشب ولا يجاوز من الثلث كذا ايضا
في القنية مم صلى بشرائطها جاز والقبول لا يدرى وهو المختار وهكذا
ايضا في خلاصة الفتاوي واصول الركنية في اصول الدين ثم
يقول العبد الفقير المحتاج الى رحمة مولاه المعول عليه في اخراه
واولاه ان للصلوة ظاهرا وباطنا وظاهرها اقامتها بالمحافظة عليها
بتعديل اركانها كما تلونا انفا فهو بمنزلة الظرف والقشر وباطنها اقامتها
بدوام المراقبة وجمع الهمة وحضور القلب والتوجه الى الله تعالى فهو
بمنزلة المظروف واللب وهو المقصود وصورة الصلوة صورة جذبة
للحق بان يجذب صورتك عن الاشتغال بغير العبودية ومعنى
الصلوة المناجات مع الرب كما قال صلى الله عليه وسلم لو علم المصلي مع من
يناجي ما التفت فالمصلي سائر الى الله تعالى بقلبه فيدع هواه ودنياه
وكل شيء



وكل شيء سواه وصلوة الظاهر بالاذكار والاركان التي تلوناه وصلوة
الباطن بالانخلاع عن الاكوان والتوجه بالكلية الى الرحمن واستغراقه
بلذة المناجات في كل مكان وزمان ففي كل ركن من اركان الصلوة تنبيه
الى حقيقة الصلوة فهي المراد من هذه الشرائط والاركان الظاهرة عند
اولي الالباب ومن شرائط الصلوة استقبال القبلة وفيه اشارة الى
الاعراض عما سوى طلب الحق والتوجه الى الحضرة الربوبية لطلب القربة
والمناجات وفي رفع اليدين بتكبيرة الافتتاح اشارة الى رفع يدي الهمة
عن الدنيا والاخرة وفي وضع يده اليمنى على اليسرى اشارة الى دوام
العبودية بين يدي مالكه وحفظ القلب عن محبة ما سواه وهي
الجذبة الالهية توازي جذبة منها عمل الثقلين وفي القيام والركوع
والسجود دلالة على ان القيام من خصائص النبات كما قال الله تعالى
والنجم والشجر يسجدان وللمصلي في كل مرتبة من هذه المراتب ربح وفي القيام
الانساني بالتذلل اشارة الى ان ربح بالتخليص من خسران التكبر
والتجبر وفي الركوع الحيواني اشارة الى ان ربح بالانكسار وتحمل الاذى وفي
السجود النباتي اشارة الى ان يفوز بربح الخشوع الذي يتضمن الفلاح
الابدي والفوز السرمدي كما في قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم
في صلوتهم خاشعون والخشوع كماله انه الوجه في العبودية وكماله
الخشوع بالسجود اذ هو غاية التذلل في صورة الانسان وفي التشهد
اشارة الى الخلاص من حجب الانانية والوصول الى جمال الحق بالجذبات

الربانية وفي التحيات اشارة الى ان مراتب رسوم العبادة في الرجوع
الى حضرة الملوك المراسم بتحفة الثناء والتحنن الى اللقاء وفي التسليم
اشارة الى الادب وعلى كل دلع جاهل يدعوه عن اليمين الى نعيم الجنان
وعن الشمال الى اللذات والشهوات وهو مقام المناجات والدرجات
والقربات مستغرقا في بحر الكرامات ومقيدا بقيد الجذبات كما قال الله تعالى
واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما وهذا اسرار لا يطلع
عليه الا اولوا الالباب ولولا خوف مضايقة نطاق المختصر
لبسطنا البيان في كشف الاسرار والالباب وبهذا القدر اكتفينا في
الاطناب **فصل في المسائل المنثورة** رجل لم يعرف
ان الصلوات الخمس على العباد فريضة ام سنة الا انه كان يصليها
في مواقيتها لا يجوز وعليه ان يقضيها كذا ذكره ايضا في الفتاوى
الظهيرية ومنية المفتي **خف** كذلك لو علم ان منها فريضة ومنها سنة ولم
يعلم الفريضة من السنة ولم ينو الفريضة لم يجز كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية
يعني يصلي الفرائض ولم يعلم على التعيين انها فريضة ويصلي السنن ولم
يعرف انها سنة **خف** ان نوى الفريضة في الكل جائز كذا في الفتاوى
**خف** لو صلى بالسنن ولم يعرف السنن من الفرائض ان ظن ان الكل
فريضة جاز وان لم يظن اي لا يعرف ان البعض فرض والبعض سنة
وكل صلوة يصليها خلف الامام جاز ان نوى صلوة الامام كذا ذكر
ايضا في الفتاوى الظهيرية **خف** ان كان يعرف الفرائض من السنن
لكن لا يعرف



لكن لا يعرف ما في الصلوة من الفرائض والسنن جازت صلوته كذا ايضا
في الفتاوى الظهيرية اذا جازت الصلوة من وجه او جازت من وجوه
وفسدت من وجه فانه يحكم بالفساد اخذا بالتوثق والاحتياط كذا ذكر
في الفتاوى الظهيرية وكل صلوة اديت مع الكراهة يعاد ليقع الاداء
على وجه غير مكروه كذا ذكر ايضا في الهداية **كا** الفرض نوعان فرض عين
وفرض كفاية ففرض العين ما يلزم كل واحد اقامته لا يسقط باقامة
البعض كالايمان والوضوء والصلوة والصوم والزكوة والاغتسال
من الجنابة والحيض والنفاس والجهاد اذا كان النفير عاما وجاحد
فرض العين يصير كافرا وتاركه فاسقا كذا ذكر في الارشاد وغيره وفرض
الكفاية ما يلزم جماعة من المسلمين اقامته وسقط باقامة البعض عن
الباقين كالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وتشميت العاطس الحامد
ورد السلام والصلوة على الميت والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
**كا** الفرض عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصانا ثبت
بدليل لا شبهة فيه اي في نقلنا قله كذا ذكر ايضا في الكشف الكبير شرح
البزدوي وقيل يفوت الجواز بفوته واما الواجب ما ثبت بدليل
فيه شبهة اي في نقلنا قله عن النبي صلى الله عليه وسلم كخبر الواحد وخبر الواحد
يوجب العمل ولو ارتفعت الشبهة الناشئة من النقل لكان دليلا
قطعيا وصار موجبه فرضا كذا ذكر في الكشف الكبير ولا يكفر جاحد الواجب
ولكن يفسق تاركه اذا تركه استخفافا كذا ذكر في التنوير شرح البزدوي

والمراد بالواجب هاهنا ما يجوز الصلوة بدونه ويجب بتركه ساهيا
سجدة السهو • وذكر في الشرعة في شرحه ان شيخ الاسلام المعروف بخواهر
زاده قال ان السنة ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل المواظبة
ويوجر باتيانها ويلام على تركها وهي تتناول القول والفعل والمراد منه
مطلق المواظبة من غير ترك وذكر في الارشاد ان السنة ما لا يكفر جاحده ولا
يفسق تاركه ولكن يلام على تركه • والنفل ما لا يكون فيه شيء من ذلك
اما فرائض الصلوة فقد ذكرنا في اول هذا الباب كما واجبات الصلوة قراءة
الفاتحة وضم السورة اليها وتعيين القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب
في فعل مكرر في الركعة كالسجدة حتى لو ترك السجدة الثانية قام الى الركعة
الثانية لا تفسد صلوته لانه لم يترك الا الواجب وهو الترتيب كذا في شرح
الشرعة نقلا عن مبسوط خواهر زاده واما ترتيب القيام على
الركوع وترتيب على السجود ففرض لان الصلوة لا يوجد الا بذلك الترتيب
وتعديل الاركان والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى والقعدة الاولى ••
والتشهد في القعدتين نص عليه في المحيط • وسننها رفع اليدين للتحريمة
ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبيرة والثناء والتعوذ والتسمية ••
والتامين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلثا
واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه وافتراش
رجله اليسرى ونصب اليمنى كذا ذكر في عامة كتب الفروع ط واداآبها
نظره الى موضع سجوده في وقت القيام ورعاية نظره في باقي افعال الصلوة
كما ذكرنا



كما ذكرنا في الخشوع وكظم فمه عند التثاوب واخراج كفيه من كمه
عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام الى الصلوة حين
قيل حي على الصلوة وشروع الامام في الصلوة منذ قيل قد قامت الصلوة
هكذا ذكر في خلاصة الفتاوي والكنز ولو ترك الواجبات او السنن ••
او الآداب عمدا جازت صلوته ويكون مسيئا في الزيادة لذلك
اما في ترك الواجب سهوا واجب سجود السهو كذا ذكر في كتب الفقه
ط • وسيأتيك مسائل هذه المواضع في الباب السادس في سجود
السهو وذكر في القدوري والهداية وغيرهما ان من كان متيمما رأى
الماء في آخر صلوته بعد ما قعد قدر التشهد او كان ماسحا فانقضت
مدة مسحه او خلع خفيه بعمل قليل او كان اميا فتعلم سورة او كان عريانا
فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر ان عليه صلوة
قبل هذه او احدث الامام القاري فاستخلف اميا او طلعت الشمس في صلوة
الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او خرج وقت العذر او كان ماسحا على الجبيرة
فسقطت عن برء بطلت الصلوة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد
تمت الصلوة في هذه المسائل كما ان سبقه الحدث بعد التشهد توضأ
وسلم لان السلام من الواجبات فيتوضأ ليأتي بالسلام ويخرج من الصلوة
على وجه المشروع كذا ذكر ايضا في الهداية كما ان تعمد الحدث بعد التشهد
او تكلم او عمل عملا منافيا في الصلوة تمت صلوته لتعذر البناء لوجود القاطع
ولم يبق عليه شيء من الاركان وانما بقي الخروج بفعله عند ابي حنيفة وقد وجد

كذا في الهداية فد عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قيل له ماذا حفظ
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر
لوقف اربعين يوما وكان ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه يقول
لا ادري قال اربعين عاما او اربعين شهرا او اربعين يوما وذكر
في الكافي قدر الاربعين في رواية ابي هريرة رضي الله عنه سنة فد وروى عن
كعب رضي الله عنه انه قال لو علم المار ماذا عليه من الوزر لكان ان يخسف
الله به الارض خير له كذا في مبسوط شيخ الاسلام وانما يأثم اذا مر في موضع
سجوده على ما قيل وذكر في الكافي هذا الاصح لان هذا القدر من المكان
حق المصلي فه اختلف في موضع الذي يكره المرور فيه منهم من قدره بثلاثة
اذرع ومنهم من قدره بخمسة ومنهم من قدره باربعين ومنهم من قدره بموضع
سجوده ومنهم من قدره بمقدار صفين او ثلاثة هو الاصح انه ان كان بحال
لو صلى صلوة الخاشعين الذين ذكرنا لا يقع بصره على المار فلا يكره كذا
ذكر الامام التمرتاشي وكذا اختيار فخر الاسلام وهذا احسن
واما غيرها كالامام شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام وقاضيخان اختاروا
ما اختار صاحب الهداية بان الموضع الذي يكره المرور فيه موضع السجود
ثم شيخ الاسلام حد هذا الحد الذي ذكرنا اذا كان الرجل يصلي في الصحراء كذا ذكر
في منية المفتي يكره الكراهة من موضع سجوده في الصحراء الا ما وراءه في الاصح
فاما في المسجد لا ينبغي لاحد ان يمر بين المصلي وبين حائط القبلة الا ان يكون
بين المصلي



بين المصلي وبين المار حائل كاسطوانة او اسطوانة او غيرهما لا يكره
كذا في خلاصة الفتاوى خف قال بعضهم ما وراء خمسين ذراعا لا يكره
وقال بعضهم قدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة كا ان لم يكن بينهما
حائل والمسجد صغير كره في اي مكان عبر والمسجد الكبير كالصحراء وقيل
كالمسجد الصغير فن قام في آخر الصف من المسجد بينه وبين الصف
مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف فلا يأثم
المار بين يديه كذا افتى برهان الدين صاحب المحيط كا يتخذ امامه
سترة يعني يغرز قدامه خشبة بقدر ذراع وغلظ اصبع حتى
لا يحتاج الى دفع المار ويقرب من السترة ويجعل السترة على احد
حاجبيه به ورد الاثر عن النبي صلى الله عليه وسلم فه جعل السترة
على حاجبه الايمن وفي مبسوط شيخ الاسلام انما يغرز اذا كانت الارض
رخوة واما اذا كانت صلبة لا يمكنه الغرز فانه يضع طولا لا عرضا
ليكون مثل الغرز فان لم يكن معه خشبة او شيء يضع بل يخط خطا قال
لا يخط خطا والخط ليس بشيء هكذا روي عن محمد وقال الشافعي رحمه الله
بانه يخط خطا وبه قال بعض مشايخنا المتأخرين قالوا ويخط خطا
طولا لا عرضا وذكر في الكافي وقيل يخط شبه المحراب كا سترة الامام سترة
القوم كا يدرأ المار بالاشارة او التسبيح ان لم يكن سترة او مر بينه
وبين السترة نف ينبغي للمصلي ان لا يدرأ بعمل كثير ولا يعالج معالجة
شديدة حتى لا تفسد صلوته فه ان استتر بظهر انسان جالس كان

سترة وان كان قائما اختلفوا فيه فه ان استتر بدابة فلا بأس به
وقالوا حيلة الراكب اذا اراد ان يستتر نزل فيصير وراء الدابة ويمر
فتصير الدابة سترة ولا يأثم وكذا لو مر رجلان متحاذيان فان كراهة
المرور تعم بلحوق الذي يلي المصلي كذا ذكره الامام التمرتاشي مم صلى في بيت
احد بلا اذنه لا بأس والاستئذان احسن كذا في خلاصة الفتاوى
مم المصلي خاف الهلاك على مسلم قطع الصلوة فتى قطع الصلوة
وان كان في الوضوء وكذا لو سرق منه او من غيره قدر درهم يقطع الفرض
مم القابلة اذا خافت على الولد لها تأخير الوقتية فتى رجل صلى
وبيده عنان دابة او مقودها فان كان في موضع قبضته نجس لم يجز
والا فلا كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وان كان يتحرك بتحركه في ركوعه وسجوده
فسد والا فجاز كذا ذكر ايضا في الفتاوى الظهيرية لو اذاه حر الشمس
فتحول الى الظل خطوة او خطوتين لا تفسد صلوته كذا ذكر في الفتاوى
الظهيرية خف لو اكل او شرب في الصلوة ناسيا او عامدا افسدت
صلوته كذا في الهداية وعند الشافعي رحمه الله ان كان ناسيا لا يبطل
محن لو ابتلع المصلي ما بقي بين اسنانه ان كان زائدا على قدر الحمصة
تفسد وان كان قدر الحمصة لا تفسد صلوته كذا في خلاصة الفتاوى
وقال في القنية ذكر في شرح كتاب الصلوة في باب الحدث التقدير
بالحمصة رواية اسد عن ابي حنيفة في غريب الرواية هكذا
ذكر في الفتاوى الظهيرية نقلا عن شرح الطحاوي خف لو دخل
الغائر او السكر



الغائر او السكر في فمه ولم يمضغه ولكن يصلي والحلاوة تصل الى جوفه
تفسد صلوته نف لو رفع رأسه الى السماء فوقع في فمه بردة او ثلجة
او قطر مطر ووصلت الى جوفه فسدت صلوته وصومه خف لو صلى
وفي عنقه قلادة فيها سن كلب او ذئب يجوز صلوته خف لو صلى
ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم جازت صلوته وبه اخذ الفقيه
ابو جعفر وابو القاسم وعن ابي حنيفة لا يجوز وبه اخذ نصير رحمه الله
هد من تكلم في صلوته ناسيا او عامدا ابطلت صلوته خلافا للشافعي رحمه الله
في الخطاء والنسيان كذا في الكافي خف المصلي اذا نام وتكلم في حالة النوم
تفسد صلوته كا تفسد صلوة الانين وهو ان يقول آه والتأوه
وهو يقول اوه والتأفيف وارتفاع بكائه من وجع او مصيبة
وان كان من ذكر الجنة او النار لا يقطعها كذا في الهداية كا عند ابي يوسف
رحمه الله ان قال آه لا تفسد الصلوة سواء كان من وجع او مصيبة او من
ذكر الجنة او النار واوه تفسد فيهما كذا ذكر في المحيط والهداية خف
لو بكى في صلوته ان سال الدمع من غير صوت لا تفسد صلوته وان رفع صوته
وحصل به حرف ان كان من ذكر الجنة او النار لم تفسد صلوته وان كان من وجع
او مصيبة تفسد عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وذكر في الجامع
الصغير انه تفسد الصلوة ايضا محن اذا قال المريض في صلوته يا رب
او قال بسم الله لما يلحقه من المشقة لا تفسد كذا ذكر في الذخيرة كا عطس
رجل في صلوته فقال رجل في صلوته يرحمك الله تفسد صلوته كذا ذكر في الهداية

ومنية المفتي مص اذا عطس فارتفع صوته وحصل حروف تفسد
صلوته قن التنحنح يعني بلا سبب يكره وان كان بسبب خشونة في حلقه
او بلغم او اعلام لغيره انه في الصلوة لم يكره ولم يفسد والاصح ان التنحنح
لتزيين القراءة لا تفسد الصلوة كا التنحنح بلا عذر اي لم يكن مضطرا
ان كان لتحسين الصوت ان ظهر به حرف كخواخ بفتح الهمزة وضمها
تفسد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف لا تفسد وان كان
لعذر مضطرا اليه لاجتماع البزاق في حلقه لا تفسد كالعطاس خف
لو تنحنح لتحسين الصوت تفسد صلوته واما لتحصيل الصوت لا تفسد
اما الجشاء ان حصل حروف ولم يكن مضطرا اليه يقطع عندهما وان كان
محتاجا اليه لا يقطع خف رجلان يصليان فاحدهما يقتدي بالآخر
فسقط قطرة من الدم على الارض فزعم كل واحد منهما انها من صاحبه بطلت
صلوة المقتدي خف يكره عد الآي والتسبيح في الصلوة باليد وكذا عد
السورة وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انهما لم يريا به باسا في الفرائض
والنوافل جميعا كذا ذكر في الكافي كا قيل يكره في الفرائض اجماعا والخلاف
في النوافل قال الفقيه ابو جعفر وجدت رواية عن اصحابنا انه يكره فيهما
وقيل بدعة لقول السلف يذنب ولا يحصي ويسبح ويحصي كا كره عبث
المصلي بثوبه او بدنه وفرقعة الاصابع اي غمزها او مدها حتى يصوت
الاصابع ووضع اليد على الخاصرة في الصلوة والالتفات لقوله صلى الله
عليه وسلم لو علم المصلي مع من يناجي ما التفت والالتفات المكروه ان
يلوي



يلوي عنقه حتى يخرج وجهه من ان يكون الى جهة القبلة فاما لو نظر
بموخر عينيه يمنة او يسرة من غير ان يلوي عنقه فلا يكره كا يكره
عقص شعر المصلي والعقص ان يجمع شعره على هامته ويشد بخيط او خرقة
او بصمغ ليتلبد وكف ثوبه في الصلوة كذلك قن لا باس بالصلوة
على الازار الذي يمسح به اعضاء الوضوء وفي بعض غير الرواية غير
اولى كا لا باس بان يصلي بين يديه مصحف او سيف معلق كا
لو صلى الى تنور فيه نار او كانون كره والى قنديل او شمع او سراج لا يكره هد
لا باس بان يصلي على بساط فيه تصاوير ولا يسجد على التصاوير كذا في الجامع
الصغير كا لو كان فوق راسه في السقف او بين يديه او بحذائه
صورة غير مقطوع راسها كره كذا في الهداية وقطع الراس ان يمحى راسه
بخيط يخاط عليه حتى لم يبق للراس اثر اصلا كا لو كانت الصورة
على وسادة ملقاة او بساط مفروش لم يكره كذا في الهداية هد لو
لبس ثوبا فيه تصاوير يكره قال الفضلا ويكره ان يصلي في ذلك
الثوب او لم يصل فيه اما اذا كانت الصورة في يده وهو يصلي
لا يكره لانه مستور بثيابه خف رجل يصلي ومعه دراهم وفيه تماثيل
ملك لا باس لصغرها هد الصلوة جائزة في جميع الفصول كذا ايضا
في الجامع الصغير والكافي وتعاد ليقع الاداء على وجه غير مكروه وهو
الحكم في كل صلوة اديت مع الكراهة كا هذا اي الكراهة اذا كانت
الصورة صغيرة بحيث يبدو للناظر بلا تامل هد لو كانت الصورة

صغيرة لا يبدو للناظر إلا بتأمل لا يكره لأن الصغير جدا لا يعبد وذكر
في الكافي ودليل هذه المسئلة حكاية الصورة المنقوشة المحفورة في خاتم دانيال
عليه السلام وكان على خاتم دانيال النبي عليه السلام صورة أسد ولبوة
وبينهما صبي يلحسانه فلما نظر إليه عمر رضي الله عنه اغرورقت عيناه
وأصل ذلك أن بخت نصر عليه ما يستحق حيث قيل له أخبر أن بعض
ولد يولد في زمانك يهلكك فكان يتتبع الصبيان فيقتلهم فلما ولد دانيال
عليه السلام ألقته أمه في غيظة وهو رضيع ورجاء أن ينجو من القتل فقيض
الله تعالى أسدا يحفظه ولبوة ترضعه وهما يلحسانه فأراد دانيال
عليه السلام بهذا النقش على خاتمه أن يحفظ منة الله تعالى عليه كذا مذكور
في النهاية والكفاية في شرح الهداية هد لا يكره تماثيل غير ذي الروح
لأنه لا يعبد خف إذا أخبر المصلي عن شيء فحرك رأسه بلا أو نعم
أو سئل المصلي كم صليت فأشار بأصبع ثلاثا أو ما أشبه ذلك لا تفسد
صلوته خف لو حك جسده ثلثا في ركن واحد تفسد صلوته
هذا إذا رفع يده أما إذا لم يرفع في كل مرة لا تفسد صلوته لأنه حك
واحد خف لو قتل القمل مرارا متداركا فسدت صلوته ولو كان ما بين
القتلات فرجة ونحوها لا تفسد صلوته كذا أيضا في فتاوى الحلواني
خف أما في قتل الحية والعقرب في الصلوة لا تفسد الصلوة سواء
حصل القتل بضربة أو بضربات وهو الأظهر كذا في مبسوط محمد من
الحسن والهداية هذا إذا مر بين يديه وخشي أن يؤذيه وإن كان
عكس هذا



عكس هذا يكره قتلها كذا أيضا ذكر في شرح تاج الشريعة وقال
في فكر الشرح هذا رواية الحسن عن أبي حنيفة وقال بعض مشايخنا
إن احتاج إلى المشي وموالاة الضرب تفسد الصلوة كذا في الكافي وشرح
تاج الشريعة خف إذا رفع العمامة من الرأس ووضعها على الأرض ورفعها
من الأرض ووضعها على الرأس لا تفسد خف لو انتقض من عمامته
فسوى أما مرة أو مرتين لا تفسد صلوته خف لو زر القميص تفسد
ولو حل لا تفسد وذكر في الفتاوى الظهيرية أن الفعل الكثير مفسد
للصلوة والقليل لا واختلفوا في تحديد القليل والكثير خف
الأصل في هذا أن ما يحصل بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر وما يحصل
باليدين فهو كثير كذا في الفتاوى الظهيرية وهذا اختيار الإمام أبو بكر
محمد بن الفضل وقال بعضهم إن كان بحال لو رآه إنسان ويتيقن
أنه ليس في الصلوة فهو كثير يبطل صلوته وإن تشكك أنه فيها
أو ليس فيها فهو يسير لا يبطل وهو اختيار العامة وقال بعضهم
يفوض إلى رأي المصلي فإن استكثر في الصلوة فهو كثير وإلا فلا كذا
أيضا في الفتاوى الظهيرية قال شمس الأئمة الحلواني هذا قريب إلى
مذهب أبي حنيفة حيث يفوض إلى رأي المبتلى خف لو ضرب دابته
مرة في ركعة ومرة أخرى في ركعة أخرى لا تفسد صلوته قال القاضي الإمام
ظهير الدين مصنف الفتاوى الظهيرية في الظهيرية وعندي إذا ضرب
مرة واحدة وسكن ثم مرة أخرى لا تفسد صلوته كما في مسئلة المشي

خف لو مشى الى الصف ووقف ثم مشى الى صف آخر ووقف ثم وثم لا تفسد
صلوته كذا ذكر الامام الحلواني في واقعاته خف لو مشى قدر صف
صفين بدفعة واحدة تفسد فن حمل المصلي مقدار صف او اكثر
ثم وضعه لم تفسد صلوته ولو حوله ظهره الى القبلة فسدت ويكره
ان يدخل في الصلوة وبه بول او غائط كذا ذكر في الفتاوى الكبرى وخلاصة
الفتاوى خف لو شرع في الصلوة مع هذا او شغله عن الصلوة
قطعها فان مضى جاز واساء وسواء كان به وقت الافتتاح
او حصل في الصلوة فن يخاف الحاقن ان اشتغل بالطهارة
يفوته الوقت يصلي كذا قال برهان الدين صاحب المحيط وظهير الدين
المرغيناني مم الصلوة في الحمام والمقبرة يكره وقيل في الحمام ان لم يكن فيه
صورة وتماثيل لا يكره هكذا ذكر في خلاصة الفتاوى خف في نسخة الامام
السرخسي الصلوة في الحمام منهي عنها والنهي لمعنيين احدهما مصب
الغسالات فعلى هذا لا يكره في سالورة اي في موضع الثياب والثاني ان الحمام
بيت الشياطين فعلى هذا يكره الصلوة في جميع المواضع من الحمام
غسل ذلك الموضع او لم يغسل خف لو قرأ رجل ما كان محمد ابا احد
من رجالكم فصلى عليه رجل في الصلوة لا تفسد خف لو صلى مكشوف
الرأس ان كان للتضرع لا بأس به وذكر في الفتاوى الظهيرية انه
يكره ان يلف حوالي رأسه بالمنديل ويترك وسطه مكشوفا لانه
تشبيه باهل الكتاب كذا ذكر في تحفة الفتاوى خف لو صلى رافعا
كميه



كميه الى المرفقين يكره وذكر في الجامع الصغير وغيره من كتب الفقه ان
اصحابنا اتفقوا ان قليل الانكشاف من عورة المصلي لا تفسد وكثيره
تفسد واختلفوا في حد الفاصل بينهما جص قدر ابو حنيفة ومحمد رحمهما
الله ان الكثير بالربع وما دونه قليل واراد بالربع ربع العضو الذي
اصابه الانكشاف دون جميع البدن وابو يوسف قدر الكثير
بالزيادة على النصف وفي النصف عنه روايتان كذا ذكر في الهداية خف
الشعر والبطن والفخذ على هذا الاختلاف كذا في الهداية واراد بالشعر ما على
رأس المرأة كذا ذكر في الهداية هو الصحيح واما المسترسل فهل هو عورة
فيه روايتان هد عورة الرجل ما تحت السرة الى الركبة عورة خلافا
للشافعي رحمه الله خف عند زفر السرة والركبة عورة هد السرة
ليست من العورة خلافا للشافعي وذكر في الغاية ان من المشايخ
اختلفوا في ان الركبة مع الفخذ عضو واحد او كل منهما عضو على
حدة قال صاحب الهداية في كتاب التجنيس ثم الركبة الى آخر الفخذ
عضو واحد حتى لو صلى والركبتان مكشوفتان والفخذ مغطى
جاز صلوته لان نفس الركبة من الفخذ وهو اقل من الربع قال وقد
قيل ان الركبة بانفرادها عضو ولكن الاول اصح هد بدن المرأة الحرة
كلها عورة الا وجهها وكفيها هذا تنصيص على ان القدم عورة
ويروى انها ليست بعورة وهو الاصح كذا ذكر في خلاصة الفتاوى هد ما كان
عورة من الرجل فهو عورة من الأمة وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك

ذلك من بدنها فليس بعورة كذا في القدوري وذكر في بعض الكتب
اذا انكشف بدن عورة المصلي في الصلوة فسترها من غير لبث
جاز صلوته بالاجماع وان ادى ركنا مع الانكشاف ثم ستر فسدت صلوته
بالاجماع ولو لم يؤد شيئا لكنه مكث بقدر ما يمكنه اداء ركن ثم ستر
فعند ابي حنيفة وابي يوسف فسدت وعند محمد لا تفسد خف العورة
عورتان غليظة وخفيفة فالغليظة القبل والدبر والخفيفة سائر الاعضاء
والاصح ان التقدير فيهما الربع وذكر في الهداية (والغليظة في) ان العورة الغليظة على
هذا الاختلاف فان الامام القاضي خان في شرحه للزيادات العاري
اذا لم يجد ثوبا فانه يصلي قاعدا بالايماء كذا ايضا في الهداية فان صلى
قائما اجزاه والاول افضل كذا ايضا في الهداية فان صلوا بجماعة
يعني العراة يكون الامام وسطهم وذكر ايضا قاضي خان في شرحه للزيادات
لو صلت المرأة قائمة ينكشف شيء من بدنها يمنع جواز الصلوة ولو
صلت قاعدة ينكشف شيء يسير اقل من ربع الساق فتصلي قاعدة
خف لو صلى في قميص واحد محلول الجيب ان كان بحال يقع بصره
على عورته حالة الركوع لا يجوز فعلى هذه الرواية جعل ستر العورة
عن نفسه شرطا حتى فرق اصحابنا بين ان يكون خفيف اللحية
بان لا يجوز وبين ان يكون كثيف اللحية بان يجوز وعن ابي حنيفة
وابي يوسف ان عورته ليست بعورة في حقه ولا تفسد صلوته
كذا في واقعات الحلواني اذا كان الثوب رقيقا يرى ما تحته لا يحصل به
ستر العورة



ستر العورة كذا في شرح شمس الائمة وغيره هد من لم يجد ما يزيل به النجاسة
صلى معها ولم يعد وهذا على وجهين ان كان ربع الثوب او اكثر منه طاهرا
يصلي فيه ولو صلى عريانا لا يجزيه وان كان الطاهر اقل منه فكذلك عند محمد وهو
احد قولي الشافعي رحمه الله وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يتخير
بين ان يصلي عريانا وبين ان يصلي فيه والصلوة فيه افضل خف
عن محمد اذا كان الرجل في السفر فامطرت السماء ولم يجد مكانا يابسا (فان لم)
ينزل للصلوة فانه يقف على الدابة مستقبل القبلة ويصلي بالايماء
ان امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكن يصلي مستدبر القبلة وهذا
اذا كان الطين بحال يغيب وجهه وان لم يكن بالصفة المشابهة لكن
الارض ندية مبتلة صلى هكذا انازلا هد من كان خارج المصر يتنفل
على دابته الى اي جهة توجهت يومي ايماء والتقييد بخارج المصر
ينفي اشتراط السفر والجواز في [illegible] المصر وعن ابي يوسف يجوز
التنفل راكبا في المصر وقال محمد يجوز ويكره كذا في خلاصة الفتاوى وهذا اذا
كانت الدابة تسير بنفسها واما اذا كانت يسيرها صاحبها لا يجوز
التطوع ولا الفرض خف هذا في التطوع اما في الفرائض لا يجوز
وكذا النذر والتي وجب قضاؤها بالشروع على الارض ثم افسدها وكذا
الوتر وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة هد السنن الرواتب نوافل
يعني سنن الصلوة وابو حنيفة ينزل لسنة الفجر خف لو افتتحها
خارج المصر ثم دخل المصر يتم على الدابة وقال كثير من اصحابنا ينزل ويتمها

على الارض فان اتمها راكبا فلم يجز بخلاف العكس كيفية الصلوة
على الدابة بان يصلي بالايما ويجعل السجود اخفض من الركوع من
غير ان يضع راسه على شي سايرة دابة او واقفة ويصلون فرادى
خف لو صلى على الدابة بجماعة جازت صلوة الامام ومن كان معه في
على دابته ولا يجوز اقتداء النازل بالراكب كذا ذكر في الفتاوى
الظهيرية ان الامام الكرخي انه جوز اذا لم يكن بين الدابتين من
الطريق ما يمنع الاقتداء وقال في الفتاوى الظهيرية اذا صلى على الدابة
وفي سرجها نجس اكثر من قدر الدرهم لا يجوز مص المنهزم يصلي راكبا
بالايماء تسير دابته او تقعد و خف لو صلى الراكب بالايماء لخوف
عدو او سبع او مرض او لص جاز مص المقتدي بالتحية اذا صلى قاعدا
يعيد عند ابي حنيفة ولا يعيد عند ابي يوسف وذكر في القدوري اذا تعذر
على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع والسجود
يومي ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد
عليه فان لم يستطع القعود استلقى على قفاه وجعل رجليه الى القبلة
واومى بالركوع والسجود فان اضطجع على جنبيه ووجهه الى القبلة واومى
براسه جاز وان لم يستطع الايماء براسه اخر الصلوة ولا يومي بعينيه
ولا بقلبه ولا بحاجبيه فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود
لم يلزمه القيام جاز ان يصلي قاعدا يومي ايماء وذكر في الفتاوى الظهيرية
اذا عجز المريض عن الايماء بالراس فحرك راسه عن ابي حنيفة انه قال
يجوز



يجوز صلوته وقال ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز وذكر في الفتاوى الظهيرية
ان المريض اذا كان قادرا على بعض القيام دون تمام القيام كيف يصنع
يصنع قال الفقيه ابو جعفر يؤمر بان يقوم مقدار ما يقدر فاذا عجز
قعد حتى انه اذا كان قادرا على التكبير قائما ولا يقدر على القيام للقراءة
او كان يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها يكبر قائما ويقرا ما يقدر
عليه ثم يقعد وبه اخذ شمس الائمة الحلواني فو مريض لو صلى قاعدا
ما امكنه سنة القراة لو صلى قائما يعجز عنه والاصح انه يقعد وذكر في الفتاوى
الظهيرية ان المريض لو قدر على الاتكاء دون الانتصاب لو مد اداء
الصلوة متكئا ولو صلى قاعدا لا يجوز وكذا لو قدر على ان ينصب عصا
خف لو عجز عن القعود مستويا وقدر على الاتكاء او الاستناد
الى الحائط او وسادة او انسان يجب ان يصلي قاعدا مستندا او
او متكئا ولا يجوز ان يصلي مضطجعا ان صلى الصحيح بعض صلوته قائما
ثم حدث به مرض اتمها قاعدا يركع ويسجد او يومي ايماء ان لم يستطع
ومن صلى بعض صلوته قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح بنى صلوته قائما
وقال محمد يستانف الصلوة وان صلى بعض صلوته بالايماء ثم قدر
على الركوع والسجود استانف الصلوة كذا في القدوري مم مريض تحته
ثياب نجسة ولو بسط اخر تنجس من ساعته ويلحقه مشقة له ان يصلي
كذلك كذا في الفتاوى الظهيرية خف صلى المريض الى غير القبلة لا يجوز
الا ان لا يستطيع ان يتوجه الى القبلة ولم يجد احدا ان يحوله الى القبلة

وان وجد احدا يحوله الى القبلة وان لم يأمره وصلى الى غيره جاز
عند ابي حنيفة بناء على ان الاستطاعة بقوة الغير ليست
بثابتة عنده وعلى هذا لو صلى على فراش نجس ووجد احدا يحوله
الى مكان طاهر وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المريض اذا لم يقدر
على الوضوء والتيمم وليس عنده من يوضئه ويتممه لا يصلي عندهما
خف اذا عجز ولم يقدر على القعود يصلي مستلقيا على قفاه
متوجها نحو القبلة ورأسه الى المشرق ورجلاه الى المغرب
وهو افضل عندنا خف اذا عجز المريض عن الايماء برأسه هل يسقط
الصلوة عنه اختلف المشايخ فيه المختار ما ذكره الامام السرخسي
انه يسقط الصلوة عنه كذا في الفتاوى الظهيرية ومنية المفتي وذكر
ايضا في الظهيرية انه اذا برئ هل يلزمه القضاء قال بعضهم ان كان
عجز اكثر من يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه كما
في الاغماء والجنون وقال بعضهم ان كان يعقل لا يسقط عنه الفرض
والفتوى على الاول وذكر ايضا في الظهيرية الاحدب ان كان قيامه ركوعا
يشير برأسه للركوع لانه عاجز عما فوقه ولو ام قوما قياما او قعودا
لا يجزيهم نص عليه في مجموع النوازل وذكر ايضا في الظهيرية عن محمد
فمن قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه
خف اذا اغمي رجل يوما وليلة او اقل فعليه القضاء وان كان اكثر
لا يجب استحسانا والمعتبر يوم وليلة بالساعات عند ابي يوسف رحمه الله
وهو رواية



وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعن محمد من حيث الصلوة
ويظهر هذا فيمن اغمي عليه عند الضحوة ثم افاق من الغد قبل الزوال
بساعة وهذا اكثر من حيث الساعات دون الصلوة خف
الجنون كالاغماء في حق الصلوة حتى لو جن اقل من يوم وليلة
او يوما وليلة فانه يقضي ما فاته من الصلوات فان كان اكثر من يوم
وليلة لا يلزمه قضاء ما فاته خف هذا كله اذا اغمي بما ليس بصنعه
بان مرض ولو اغمي عليه بفزع من سبع او آدمي حتى اغمي عليه اكثر
من يوم وليلة يسقط عنه القضاء بالاجماع ولو شرب البنج او الدواء
حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة عند محمد يسقط وعندهما
لا يسقط لانه حصل بفعله هذا اذا دام على الاغماء اكثر من يوم وليلة
اما اذا اغمي ساعة وافاق ساعة ان لم يكن للافاقة وقت معلوم
لكن يفيق بغتة فيهذي فيتكلم بكلام الاصحاء ويغمى عليه بغتة فهذه
الافاقة غير معتبرة فان كان للافاقة وقت معلوم يعتبر افاقته هد
مراعاة الترتيب في قضاء الفوائت فرض عندنا وعند الشافعي رحمه الله
مستحب وانما يسقط الترتيب باحدى ثلاث اما بالنسيان او بضيق
الوقت او بزيد الفوائت على ستة صلوات فالصلوة السادسة
جائزة كذا ايضا في الجامع الكبير وذكر في تحفة الفقهاء وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد اذا كان الفوائت صلوة يوم وليلة وهو
خمس صلوات ودخل الوقت السادس يسقط الترتيب ويجوز اداء

السادسة هد عند مالك رحمه الله لا يسقط بالنسيان ولا بضيق
الوقت وعند زفر لا يسقط بكثرة الفوايت كذا في تحفة الفقها هد حد
الكثير ان يصير الفوايت ستا ويخرج وقت السادسة خف وعن اصحابنا
خمس صلوات جص رجل صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فهو فاسد
لكن اذا فسدت الفريضة لا يبطل اصل الصلوة وهو النفلية عند
ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يبطل اصل الصلوة كذا ذكر في المنظومة
خف رجل صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يصل العشا لكن يزعم ان الوقت
ضيق فلما فرغ من الفجر ظهر ان في الوقت سعة تسع فيه العشا فسدت
فجره ولو صلى الفجر ناسيا ثم ظهر ان الوقت لا يسع للعشا فسد فجره ايضا
ولو شرع العشا بعد ما صلى الفجر ثم طلعت الشمس ان طلعت قبل
ان يقعد قدر التشهد ففجره جائز وان طلعت بعد ما قعد قدر
التشهد ففيه خلاف معروف وهي المسئلة الاثني عشرية هد لو قضى بعض
الفوايت حتى قل ما بقي عاد الترتيب عند البعض وهو الاظهر كما لو قضى
بعض الفوايت وبقيت خمسا لا يجوز السادسة الوقتية ويعود الترتيب
هذا منقول عن فتاوي الظهيرية اذ بقي من الوقت لا يسع جميع
الفوايت مع الوقتية لكن يسع بعضها مع الوقتية لا يجوز له الوقتية
ما لم يقض ذلك البعض الذي يسعه الوقت مع الوقتية وقيل على قول
ابي حنيفة لا يجوز لانه ليس صرف الى هذا البعض باولى من الصرف
الى بعض آخر كذا مذكور في الفتاوي الظهيرية كا لو فاتته صلوة
رتبهما

رتبهما في القضا كما وجب في الاصل الا ان تزيد الفوايت على ستة صلوات
فيسقط الترتيب فيها اي بين الفوايت والوقتية كما مر آنفا كذا
مذكور في القدوري وغيره وذكر في الكافي اذا كثرت الفوايت
يسقط الترتيب فيما بين الفوايت كما يسقط الترتيب فيما بين
الفوايت والوقتية خف لو ترك صلوة ثم صلى بعدها خمس صلوات
وهو ذاكر للفائتة فان هذه الخمسة موقوفة عند ابي حنيفة
فاذا صلى السابعة تجوز السابعة بالاتفاق وتعود الخمسة
الموقوفة الى الجواز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا تعود
الى الجواز عند ابي حنيفة وعليه قضا الموقتيات الخمسة الفائتة كذا
ايضا في مجمع البحرين وذكر في المستصفى والحقايق ان هذه المسئلة
التي يقال لها واحدة تصحح الخمسة وواحدة تفسد الخمس جص كذلك اذا
ترك خمس صلوات ثم صلى السادسة فهي موقوفة عند ابي حنيفة حتى لو
صلى السابعة تنقلب السادسة الى الجواز عند ابي حنيفة وعندهما
لا ينقلب خف لو ترك صلوة واحدة من اليوم ولا يدري اي الصلوة
فانه ينبغي ان يتحرى ويعمل بالتحري فان لم يقع تحريه على شيء يعيد صلوة يوم
وليلة احتياطا حتى يخرج عن قضا الفوايت بيقين كذا ذكر في الفتاوى
الظهيرية والتحري هو طلب الاحرى وهو ما يكون اكثر رايه عليه وعلى
هذا اذا نسي صلوتين من يومين ولا يدري ايهما بعينهما يعيد صلوة
يومين رواه سليمان عن محمد رحمه الله وعلى هذا اذا نسي صلوات من ثلثة

ايام ولا يدري ما بعينهما يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليهن رواه ابراهيم
عن محمد كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وذكر في المنظومة ان الظهر والعصر
اذا فاتتا من يومين ولا يدري ايتهما اولى يقضي الظهر اولا ثم يقضي العصر
ثانيا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يقضي الظهر ثم العصر فقط
كذا في الفتاوى الظهيرية ومجمع البحرين ولو ترك ثلث صلوات من ثلثة
ايام الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم ولا يدري ايتهما
اولى فعلى قولهما يصلي سبع صلوات صلى الظهر اولا ثم العصر ثم المغرب
ثم الظهر ثم المغرب ثم العصر وروي عن ابي يوسف انه قال يصلي ست صلوات
الظهر اولا ثم العصر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب وهذه المسئلة
منقولة من حيرة الفقهاء وذكر في الفتاوى الظهيرية ان القضاء بنية الاداء
يجوز وهو الصحيح خف غلام احتلم بعد ما صلى العشاء ولم يستيقظ حتى
طلع الفجر اختلفوا فيه قال بعضهم ليس عليه قضاء العشاء وقال بعضهم
عليه اعادة العشاء وهو المختار كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية
وان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء بالاجماع وهو واقعة
محمد بن الحسن الشيباني سألها من ابي حنيفة فاجابه بما ذكرنا فاعاد
العشاء كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية خف في شرح الطحاوي رجل فاتته
صلوة كثيرة في حالة الصحة ثم مرض الرجل مرضا يعجزه عن الوضوء وكان يصلي
بالتيمم ولا يقدر على الركوع والسجود ولا يمكنه اداء الصلوة الا بالايماء فادى
الفوائت في حالة المرض بهذه الصفة جاز ولو صح وقدر على القيام يسقط
القضاء



القضاء خف رجل يقضي صلوات عمره مع انه لم يفته شيء منها احتياطا
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره كذا في الفتاوى الظهيرية
واجمعوا انه لا يقضي بعد العصر وبعد طلوع الفجر وذكر في الفتاوى الظهيرية
لو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء فان اراد تسهيل الامر
ينوي اول ظهر عليه او آخر ظهر عليه كذا في سائر الصلوات كذا ذكر في خلاصة الفتاوى
خف لو لم يعين الاول او الآخر لكنه قال ينوي الظهر جاز خف اذا مات الرجل
وعليه صلوات فائتة واوصى بان يعطى كفارة صلوته لكل مكتوبة نصف
صاع من بر وللوتر نصف صاع ولصوم يوم نصف صاع كذا في الفتاوى
الظهيرية وانما يعطى من ثلث ماله وان لم يترك مالا يستقرض ورثته
نصف صاع من بر فيدفع الى المسكين ثم يهب المسكين للوارث ثم يتصدق
ثم وثم حتى يتم لكل صلوة ما ذكرناه كذا ايضا في واقعات الحلواني ولو قضاها
ورثته بغير امره لا يجوز وفي الحج يجوز وذكر في الفتاوى الظهيرية ان العلماء
اختلفوا على انه هل يقوم الاطعام مقام الصلوة قال محمد بن مقاتل
ومحمد بن سلمة يقوم وقال البلخي لا يقوم ولا رواية في سجدة التلاوة انه يجب
او لا يجب قن لا فدية في الصلوة حالة الحيوة بخلاف الصوم خف
شافعي المذهب اذا صار حنفي المذهب وقد فاتت صلوات في وقت
كان شافعيا ثم اراد ان يقضيها في الوقت الذي صار حنفيا يقضي على
على مذهب ابي حنيفة خف شافعي تحنف ليس عليه قضاء ما ادى
خف سئل الامام العلامة نجم الدين النسفي عن شافعي صار حنفيا

ثم اراد ان ينتقل الى مذهب الشافعي أله ذلك قال الثبات على مذهب
ابي حنيفة خير واولى فقال هذه الكلمة اقرب الى الالفة واقرب تماه
اجاب القاضي الامام حسن الماتريدي رحمه الله عن هذه المسئلة
فانه قال يعزر البائس المرتد اشد التعزير حتى يترك التردي ويرجع
الى المذهب السديد قن ابتلى بالجرب والقروح بحيث يشق عليه
الوضوء لكل مكتوبة وليس له ان ياخذ بمذهب الشافعي
يتيمم ويصلي قيل لمن انتقل الى مذهب الشافعي ولكن ان اخره الما ه
ليتزوج له اخاف ان يموت مسلوب الايمان لاهانته بالدين لجيفة قذرة خف
ان الرجلين اذا اشتغلا بعلم الصلوة احدهما يعلم الناس والآخر يتعلم ليعمل به
فالذي يعلم الناس اولى هكذا ذكر ايضا في الفتاوى الظهيرية وذكر الامام
الفاضل ابو القاسم محمود بن الحسن الفارابي في كتاب خلاصة الحقائق
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان بابا من العلم يتعلم الرجل ولا يعمل
به خير من ان لو كان ابو قبيس ذهبا فانفقه في سبيل الله تعالى خف
الرجل اذا امكنه ان يصلي بالليل وينظر في النهار في العلم فعل وان لم يمكنه ان
ينظر في العلم في النهار فان كان له ذهن وفهم ويعرف الزيادة في نفسه
كان النظر في العلم افضل من الصلوة خف حكي عن ابي مطيع البلخي
تلميذ ابي حنيفة انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من
قيام الليل وروي عن شقيق بن ابرهيم الزاهد البلخي انه قال قرأت كتاب
ابي يوسف في مدينة بغداد وعلى راسي قلنسوة قد بدت القطنة منها
حتى مضى



حتى مضى ثلث سنين لم البس قلنسوة جديدة ولا جبة ولا قميصا
لاشتغالي قرأت كتاب الصلوة فقال يا ابا علي ما رايت تحت خضراء
السما ولا فوق اديم الارض اشرف وافخر من كتاب الصلوة سوى كتاب
الله تعالى وروي عن الحسن انه قال الحق كتاب الصلوة في كمي
كذا وكذا قرأته فما نظرت الا وقد استفدت في كل مرة فائدة جديدة
وذكر في التقرير شرح وروي عن محمد بن سلمة رحمه الله قال قرأت كتاب
الصلوة وقرأ على اربع مائة مرة فما نظرت فيه الا وقد استفدت
في كل مرة فائدة جديدة وذكر في التقرير شرح البزدوي ان المتقدمين
من علمائنا قالوا ان سبب وجوب العبادات نعم الله تعالى علينا
شكر الاهوان كان لا يمكن الخروج من عهدة شكر نعمة الله تعالى لكثرتها
وقلة مدة العمر فالايمان شكر نعمة الوجود والنطق وكمال العقل والصلوة
شكر نعمة الاعضاء السليمة فانه يعرى بالحق بالامن المشقة قدره
الراحة والشكر نعمة اقتضاء الشهوات والاستمتاع باهو الى هذا
الطريق قال صدر الاسلام وصاحب كتاب الميزان اللهم اني اسالك
الامن يوم الوعيد والجنة يوم الخلود مع المقربين الشهود والركع السجود
والموفين بالعهود انك رحيم ودود وانت تفعل ما تريد فصل
في الاوقات ::: ته سبب وجوب الصلوة اوقاتها وهي الفجر والظهر
وغيرهما هكذا في الكافي وعامة كتب الفقه كا لان الصلوة تضاف
الى الاوقات وتتكرر بتكرره ته وجوب الصلوة في الذمة شرعا علق

لهذه الاوقات لا بالأمر والأمر طلب الاداء ما وجب في الذمة بسبب
الوقت بدليل قوله تعالى أقم الصلوة لدلوك الشمس لان اللام في الموضع انما
يذكر للتعليل يعني بسبب وجوب الاداء الخطاب كذا في الكافي والكشف
الكبير في شرح البزدوي فذ ان وجوب الصلوة عندنا يتعلق بآخر الوقت
لانه مخير في اول الوقت بين الاداء والتأخير والوجوب ينفي التأخير
والتأخير ينفي الوجوب ولو مات في اول الوقت لقي الله تعالى ولا شي عليه
فذاك ان الوجوب يتعلق بآخر الوقت وعند الشافعي ان الوجوب
للصلوة يتعلق باول الوقت كا السبب من الوقت الجزء المتصل
باداء الصلوة لا كله اذ لو تعلق الوجوب بكل الوقت فما لم يوجد كله
لا يحصل السبب لان المجموع ينتفي بانتفاء جزئه وان صلى بعد الوقت
يكون قضاء فدعت الضرورة الى جعل جزء الوقت سببا وذكر في الفتاوى
الظهيرية ان عند ابن شجاع رحمه الله تعالى ان وجوب الصلوة يتعلق
باول الوقت وجوبا موسعا ويضيق بآخر الوقت كا ان اتصل
الاداء بالجزء الاول كان هو السبب والا ينتقل السببية الى الثاني
والثالث هكذا ولا يجوز تعليق السببية بالجزء الاول على وجه لا ينتقل
عنه لان الاصل ان يكون السبب متصلا بالمسبب واذا معدوم والمتصل
بالاداء موجود فكان احق بالسببية ولانه لو تعلق بالجزء الماضي
لكان المؤدي في آخر الوقت قاضيا لان الاداء اذا لم يتصل بجزء تعين
السببية كان تفويتا كما اذا لم يتصل الاداء بجزء الآخر فانه يكون تفويتا
ولا وجه



ولا وجه لجعله مفوتا ما بقي الوقت كذا ذكر شمس الائمة فذ سبب
الوجوب عند الشافعي رحمه الله جزء من القائم مقدار ما يسع لاداء
الصلوة كلها وعندنا سبب الوجوب جزء قائم يسع للتحريم وعلى هذا
الاصل ان الكافر اذا اسلم في آخر الوقت وقد بقي من الوقت ما يسع
للتحريم فانه يلزمه الصلوة وعند الشافعي لا يلزمه وعلى هذا البلوغ الصبي
وطهارة الحائض كا وحكم الصلوة سقوط الواجب عن ذمة المصلي
في الدنيا والثواب في الآخرة لان حكم الواجب الشي ما يفعل به
لاجله وانما تؤدي الصلوة ليسقط الفرض ويحصل الثواب ثم
اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض الذي يعترض
في الافق ويزداد حتى ينتشر ويثبت احكام النهار من حرمة
الطعام والشراب للصائم وآخر وقته حتى تطلع الشمس كذا ذكر
في شرح الوقاية طا هد لا اعتبار للفجر الكاذب وهو البياض الذي يبدو
طولا ثم يعقبه الظلام قبل الفجر الصادق لخروج وقت العشاء ولا يدخل
وقت الفجر ويجوز ان يأكل الصائم كذا في المحيط واول وقت الظهر قال
ابو حنيفة اذا صار ظل كل شي مثليه سوى في الزوال كذا في القدوري
وقال ابو يوسف ومحمد اذا صار ظل كل شي مثله سوى في الزوال كذا
في القدوري والمنظومة وذكر في بعض الفتاوى وشرح الهداية ان اسد
بن عمر رحمه الله روى عن ابي حنيفة انه قال اذا صار ظل كل شي مثله سوى
في الزوال يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شي مثليه

وعلى هذا يكون بين وقت الظهر والعصر وقت مهمل وهو يسمى بين الصلوتين
كما بين الفجر والظهر كذا في التحفة ومشكلات القدوري وذكر في العناية ان بين
الظهر والعصر وقت مهمل ليس بصحيح فه طريق معرفة الزوال ان تغرز
خشبة في ارض مستوية ويجعل على مبلغ الظل منه خط فما دام الظل ينقص
من الخط فهو قبل الزوال واذا وقف لا يزداد ولا ينقص فهو ساعة الزوال
والظل الذي لا يكون لها في تلك الساعة هو فيء الزوال اي ظله كذا ايضا
في الهداية وتحفة الفقهاء واذا اخذ الظل في زيادة فقد علم ان الشمس قد زالت
كذا ايضا في المبسوط وخلاصة الفتاوى كا عن محمد حد الزوال ان يقوم الرجل
مستقبل القبلة فاذا زالت الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل
وان صارت الشمس على حاجبه الايمن فقد زالت فه في الزوال يختلف
باختلاف الامكنة والاوقات وقد قيل لا بد ان يقع لكل شيء فيء عند الزوال في كل
موضع الا بمكة والمدينة واطول الايام فلا يقع بمكة ظل على الارض وبالمدينة
يأخذ الشمس الحيطان الاربعة واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على
القولين واخر وقتها ما لم تغرب الشمس كذا في القدوري وغيره واول وقت
المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها حين يغيب الشفق كذا في القدوري
وغيره هر الشفق عند ابي حنيفة هو البياض بعد الحمرة وقال ابو يوسف
ومحمد هي الحمرة كذا في المنظومة وهو رواية عن ابي حنيفة وهو قول
الشافعي واول وقت العشاء اذا غاب الشفق واخر وقتها ما لم يطلع
الفجر كذا في القدوري وغيره من كتب الفقه قاطبة وتاخير العشاء
الى ثلث



الى ثلث الليل مستحب والى نصفه مباح وبعد النصف الى طلوع الفجر مكروه
كذا ذكر في خلاصة الفتاوى فه قال الشافعي في قوله بانه يخرج وقت
العشاء متى مضى ثلث الليل وقال في قوله متى مضى نصف الليل خرج العشاء
الا ان يكون مسافرا فيمتد حينئذ الى وقت طلوع الفجر الثاني خف
ان كانوا في بلدة يقال لها بلغار اذا غربت الشمس طلع الفجر
لا يجب عليهم صلوة العشاء كذا افتى صدر الكبير برهان الائمة وظهير الدين
المرغيناني والافضل في صلوة الفجر التنوير عندنا كذا في القدوري والهداية
وغيره من كتب الفقه خف حد التنوير ان يبتدا بصلوة الفجر
بعد انتشار البياض ويصلي بقراءة مسنونة فاذا فرغ من الصلوة
لو ظهر له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس
كذا ذكر في الكافي خف يؤخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء ويؤخر العصر فيهما
ويعجل المغرب فيهما هذا اذا كانت السماء منجلية مصحية وان كانت متغيمة
يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العشاء والعصر كذا في الهداية كا روى الحسن
عن ابي حنيفة انه يؤخر يوم الغيم جميع الصلوة لانه اقرب الى
الاحتياط فاداء الصلوة في وقتها او بعده يجوز لا قبل الوقت
تاخير العشاء الى ما زاد نصف الليل والعصر الى وقت اصفرار الشمس والمغرب
الى اشتباك النجوم يكره كراهة تحريم خف يكره تاخير العصر الى تغير
الشمس قال بعض العلماء التغير في ضوء الشمس الذي يكون على راس
الحيطان وقال بعضهم انما يعرف التغير ان ينظر الى قرصها ان امكنه احاطة

ان ينظر الى القرص ولم تحير عيناه علم ان الشمس قد تغيرت وقال بعضهم اذا
قامت الشمس للغروب قدر رمح او رمحين لم تتغير واذا صار اقل من
ذلك تغيرت الشمس وذكر في الغاية ان شمس الائمة قال اخذنا بقول الشعبي
وهو تغير القرص وهو ان يذهب الضوء فلا يحصل للبصر بالنظر اليه حيرة
وهو الصحيح يكره تأخير المغرب الا بالسفر او كان على مائدة خف وقت
الوتر ما هو وقت العشاء الا انه مأمور بتقديم العشاء فان اوتر
قبل العشاء لا يجوز كا تأخير الوتر الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه
وان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم كذا في القدوري فد السمر بعد
العشاء مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم لا سمر بعد العشاء والسمر هو
الحديث بالليل خف ثلث ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة
ولا الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند
الانتصاب الى ان تزول الشمس وعند احمرار الشمس الى ان تغيب
الشمس الا عصر يومه ذلك فانه يجوز اداؤه عند غروبها وعند الشافعي
رحمه الله يجوز الصلوة كلها في هذه الاوقات الا التطوع فانه مكروه نه
في مكة يجوز عند الشافعي الفرايض في الاوقات المكروهة خف عن ابي حنيفة
يجوز التطوع عند الانتصاف في يوم الجمعة كذا في الكافي والنهاية كا
اعلم ان التطوع في هذه الاوقات يعني الطلوع والاستواء والغروب
قضاء الفرايض والواجبات الفائتة عن اوقاتها كسجدة التلاوة والتي
وجب بالتلاوة في وقت غير مكروه والوتر الذي فات عن الوقت كذا
في الكافي



في الكافي خف ولو قضى عند الطلوع والانتصاب والغروب جميعها
هكذا ذكر في المحيط فد لو اوجب على نفسه صلوات في هذه الاوقات
فالافضل له ان يصلي في وقت مباح ولو صلى في هذه الاوقات يسقط عنه
كذا في المحيط ونوادر المبسوط فد لا يجوز التطوعات في هذه الاوقات
الثلثة فانه اذا شرع فيها يجب عليه ان يقطعها ويقضيها في وقت
آخر في ظاهر الرواية كذا في المحيط وفتاوى قاضيخان اما اذا امضى على
ذلك فقد مر بعين قريب انه يخرج به عما وجب عليه بالشروع وكذا لو
قطعها واداها في وقت آخر مكروه مثله يجوز عندنا خلافا لزفر فد
وذكر في تحفة الفقهاء ان الافضل في صلوة الجنازة ان يؤديها ولا
يؤخرها وكذا سجدة التلاوة التي تلاها في وقت مكروه وسجدها فيه جاز
من غير كراهة فد ثم اختلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلوة بعد
طلوع الشمس قال في الاصل اذا طلعت حتى ارتفعت قدر رمح او رمحين
يباح الصلوة كذا في خلاصة الفتاوى وكان الشيخ الجليل ابو بكر محمد بن الفضل
يقول ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس في الطلوع لا يباح
فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر يباح فيه الصلوة وقال الفقيه ابو حفص
السفكردري يؤتى بطشت ويوضع في ارض مستوية فما دامت الشمس
تقع على حيطانه فهو في الطلوع واذا وقعت في وسطه فقد طلعت
وحلت الصلوة كذا في المحيط والفتاوى الظهيرية فد يكره ان يتنفل
بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر قال شيخ الاسلام التي فيه ما سوى ركعتي

الفجر حتى ركعتي الفجر لا تخلل في الوقت فاذن الوقت معين لركعتي الفجر حتى
تؤدي تطوعا كان عن ركعتي الفجر فقد منع عن تطوع آخر ومنه ليبقى جميع
الوقت كالمشغول بركعتي الفجر لعاة لحقه ولكن الفرض الآخر فوق ركعتي
الفجر فجاز ان يصرف الوقت اليه بخلاف الاوقات الثلثة فان النهي تحلل فيها
فحينئذ كان مشروع الوقت ناقصا فيؤدي به الكامل وذكر صاحب
الهداية في كتاب التجنيس من اراد ان يصلي تطوعا في آخر الليل فلما صلى ركعة
طلع الفجر كان الاتمام افضل خف لانه وقع في الصلوة التطوع بعد الفجر
لا عن قصد فكان الاتمام افضل خف يكره الكلام بعد ركعتي الفجر الى ان يصلي
الفجر الاخير واراد بالكلام المباح خف نقلا عن المحيط اذا صلى الفجر فلا باس
بان يتكلم في حاجته ولمعاده ومعاشه قال بعض الناس ايضا يكره الكلام
بعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس وقال بعضهم الى ان ترتفع الشمس والمراد التمم
وذكر في القنية نقلا عن فتاوى علاء الدين السعدي عن السيد الامام
ابن شجاع انه قال سألت شمس الائمة الحلواني عن كسالى القوم انهم يصلون
الفجر وقت طلوع الشمس فهل يكره عليهم فقال لا لانهم لو منعوا يتركونها اصلا
ولو صلوها يجوز عند اصحاب الحديث والاداء الجائز عند البعض اولى من الترك
اصلا ته اذا طلع الشمس في صلوته تفسد صلوته في المبسوط عن ابي يوسف
ان صلوة الفجر لا تفسد بطلوع الشمس ولكنه يصبر حتى اذا ارتفعت الشمس
اتم صلوته وكان ابو يوسف استحسن هذا ليكون مؤديا بعض الصلوة
في الوقت وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس

فسدت

فسدت صفة الفريضة ويبقى اصل الصلوة وهي النفلية عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد يبطل الصلوة كذا ذكر في غنية الفتاوى الآتي في القنية
قال لا تفسد عند الشافعي في هذه الصورة وينتقض وضوء من قهقه
في هذه الصلوة عندهما خلافا لمحمد ته ان الاوقات التي يكره فيها الصلوة
اثنى عشر فثلثة يكره فيها الصلوة لمعنى في الوقت وهي الطلوع والاستواء
والغروب فلذلك يكره فيها جنس الصلوة فرضا ونفلا والبواقي لمعنى
في غير الوقت فلذلك اثر في النوافل وفي معنى النوافل لا في الفرائض وتلك
البواقي تسعة وهي بعد طلوع الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس
وبعد صلوة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند
الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند
خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء كذا في فتاوى قاضيخان
والتحفة لكن لفظ التحفة بالكراهة وفي فتاوى قاضيخان بلا يجوز خف
تعلم علم النجوم قدر ما يعلم مواقيت الصلوة والقبلة لا بأس والزيادة
حرام نسأل الله تعالى ان يفقهنا العمل بالعلم ويرزقنا حسن الخلق
مع الادب والحلم ويجعلنا من العاملين المخلصين انه لذو فضل على
العالمين **فصل في الاذان** ته الاذان في اللغة هو
الاعلام وفي الشريعة عبارة عن اعلام مخصوص في اوقات مخصوصة
قو الاذان سنة للصلوة الخمس والجمعة دون ما سواها كذا في الغرر ودرر
والهداية فقد نقل عن مكحول انه قال ان السنة سنتان سنة اخذها هدى

وتركها لا بأس به كسير النبي صلى الله عليه وسلم في لباسه وقيامه وقعوده
وسنة اخذها هدى وتركها ضلالة كالاذان والاقامة وصلوة العيدين
والجماعة كذا ذكر في شرح البزدوي وشرح وصية ابي حنيفة قوله اخذها هدى
اي عملها من تكميل الهدى اي الدين **كا** قيل الاذان واجب والصحيح انه سنة
ولو امتنع اهل بلدة من بلاد الاسلام يقاتلهم الامام يعني اذا تركوا الاذان والاقامة
هذا عند محمد خلافا لابي يوسف كذا ذكر في خلاصة الفتاوى **فه** كلا القولين
متقاربان لان السنة المؤكدة والواجب سواء عندنا اربع تكبيرات بصوت بين
في ابتداء الاذان وعند مالك رحمه الله يكبر مرتين وهو رواية عن ابي يوسف
كذا ذكر في الكافي وتحفة الفقهاء **قف** قال عامة العلماء لا ترجيع في الاذان
وقال الشافعي رحمه الله الترجيع فيه سنة وتفسيره عنده ان يبتدئ
المؤذن بالشهادتين ٥ فيقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين واشهد ان محمدا
رسول الله مرتين ويخفض بهما صوته ثم يرجع اليهما ويرفع بهما صوته **قف**
قال عامة العلماء يختم الاذان بقوله لا اله الا الله وقال مالك رحمه الله يختم الاذان
بقوله لا اله الا الله والله اكبر **جص** يستقبل بالشهادتين القبلة ويحول
وجهه يمينا ويسارا بالصلوة والفلاح **هد** لو ترك الاستقبال جاز ويكره
ويزيد في اذان الفجر الصلوة خير من النوم **فه** السنن التي ترجع الى نفس
الاذان وهو ان يأتي بالاذان والاقامة جهرا رافعا بهما صوته الا ان الاقامة
اخفض من الاذان كذا في تحفة الفقهاء ومنها ان يفصل بين كلمتين من
الاذان بسكتة ويطول الكلمة **فه** لا يفصل بين كلمتين في الاقامة بل يحدر

الاقامة

الاقامة كالشروع حتى اذا قدم البعض واخر البعض فالافضل ان يعيد مراعاة
الترتيب **فه** من سنن الاذان ان يعطي كلمات الاذان والاقامة حتى لو
ترك الموالاة فالسنة ان يعيد الاذان وذكر في شرعة الاسلام من سنن
الاذان ان يؤذن في ارفع المكان وينوي به دعوة الناس الى طاعة الحق
**كا** يكره اللحن في الاذان كذا في مختار الفتاوى واما التفخيم فلا بأس به
كذا في المبسوط والتفخيم تغليظ في اللفظ **كا** الاقامة مثل الاذان ويزيد بعد
فلاحها قد قامت الصلوة مرتين **كا** يشفع الاذان ويوتر الاقامة
**هد** عند الشافعي رحمه الله الاقامة فرادى فرادى الا قوله قد قامت
الصلوة **كا** يترسل الاذان ويحدر في الاقامة لو ترسل فيهما او حدر فيهما
او ترسل في الاقامة وحدر في الاذان جاز والترسل ان يفصل بين كلمات
الاذان بمد الصوت من غير تغن ومعنى ترسل في قراءته اذا تمهل وتوقر
كذا في الكافي الحدر هو الوصل والسرعة **كا** يجعل اصبعيه في اذنيه عند
الاذان وان لم يفعل فحسن لان الاذان معه احسن فاذا ترك بقي
الاذان حسنا **قف** روى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان جعل احدى
يديه في اذنيه فحسن وذكر في الكافي ان المؤذن يثوب بين الاذان
والاقامة والتثويب العود الى الاعلام بعد الاعلام وتثويب كل بلد
على ما تعارفوه اما الصلوة الصلوة او قامت قامت **هد**
التثويب في الفجر حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة
حسن ذكره المتأخرون في سائر الصلوة وهذا التثويب اخذ به علماء

خروف

الكوفة بعد عهد الصحابة لتغير احوال الناس وخصوا الفجر به والمتأخرون
استحسنوا في الصلوة كلها لظهور التواني في الامور الدينية والتثويب
على حسب ما تعارفوا اهل كل بلد ف ذكر في شرح الطحاوي يستحب
اعادة الاذان من اذان الجنب والمراة والسكران والمجنون وذكر
في الفتاوى الظهيرية لو اذن وهو جنب يعيد ف اذان الصبي العاقل
صحيح من غير كراهة في ظاهر الرواية اما اذان الصبي الذي لا يعقل
لا يجوز ويعاد ف نقلا عن المبسوط وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه قال لو اذن بالفارسية والناس يعلمون انه اذان يجوز وان كانوا
لا يعلمون لا يجوز كذا في شرح تاج الشريعة ف يكره للمؤذن ان يصل الاذان
بالاقامة وقال الشافعي يفصل بين الاذان والاقامة في صلوة المغرب
بركعتين خفيفتين ف حاصل المذهب ان الحنفية اتفقوا على انه
لا يصل الاقامة بالاذان في المغرب بل يفصل بينهما لكنهم اختلفوا في مقدار
الفصل فعند ابي حنيفة المستحب ان يفصل بينهما بسكتة قائما
ساعة ثم يقيم ف مقدار السكتة عنده قدر ما يتمكن فيه قراءة ثلث
ايات قصارا او طويلة وروي عنه مقدار ما يخطو ثلاث خطوات وعندهما
يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين ف يجب
السامعين عند الاذان الاجابة على ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اربع من الجفاء وذكر من جملتها من سمع الاذان فلم يجب والاجابة
ان يقول مثل ما قال المؤذن الا في قوله حي على الصلوة وحي على الفلاح
فانه يقول



فانه يقول مكان ذلك لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لان اعادة ذلك
شبه المحاكاة والاستهزاء وكذا اذا قال المؤذن الصلوة خير من النوم
يقول السامع صدقت وبررت وبالحق نطقت وذكر في تحفة الملوك
يقول المستمع مكان الصلوة ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وعند قوله
خير من النوم صدقت وبالحق نطقت وفي قوله قد قامت الصلوة يقول
السامع اقامها الله ما دامت السماء والارض وذكر في شرح تاج الشريعة ان
اجابة المؤذن سنة هكذا يجب في الاقامة ايضا ينتهي الى قوله قد
قامت الصلوة فحينئذ يجب بالفعل دون القول فاذا فرغ المؤذن
من الاذان يقول المستمع اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة
القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة والمقام
المحمود الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد وهذا الدعاء مروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم ومذكور في صحيح البخاري ووعد النبي صلى الله عليه وسلم
لقائل هذه الدعاء عند الاذان بقوله عليه السلام حقت له شفاعتي
يوم القيمة ف في التفاريق كان في المسجد اكثر من مؤذن اذنوا واحدا بعد واحد
فالحرمة للاول ف سئل ظهير الدين عمن سمع الاذان في وقت واحد من الجهات
قال الاجابة اذان مسجده الذي يصلي فيه ف عن الحلواني لو اجاب الاذان ولم يمش
الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد ولم يجب لا يكون اثما ف من سمع
الاذان وهو يمشي فالاولى ان يقف ساعة ويجيب ينبغي ان لا يتكلم
السامع في حالة الاذان والاقامة ولا يقرا القرآن ولا يشتغل بشيء من
الاعمال

سوى الاجابة وذكر في تحفة الملوك انه لا يسلم ولا يرد ويقطع القرآن خف
لو كان في قراءة القرآن حين يسمع الاذان ينبغي ان يقطع القرآن ويسمع
الاذان كذا ايضا في النهاية نقلا من العيون قف في فوائد الامام
الرستغفني رحمه الله لو سمع القارئ الاذان في المسجد يمضي فيه كذا ذكر
في الفتاوى الظهيرية يعني لا يترك القراءة لانه اجابة بالحضور ولو
كان في منزله يترك القراءة ويجيب وذكر في القنية عن فتاوى ركن
الدين الصباغي عطس انسان حال الاذان يحمد ويشمت وعن فتاوى
العصر لا يحمد ولا يشمت كذا في القنية ويكره رد السلام في الاذان كذا
ذكر في الظهيرية الافضل ان الاذان سنة الصلوة لا الوقت فلو فات
صلوة يقضي بالاذان والاقامة كذا في الهداية وغيره وعند الشافعي
لا يؤذن لكن يقيم هد ان فاتته صلوات اذن للاول واقام وكان
مخيرا في البواقي ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة كا و
قال مالك رحمه الله يكتفي باقامة واحدة كا اقام غير من اذن جاز
خلافا للشافعي خف يكره للرجل اداء المكتوبة بالجماعة بغير اذان
واقامة ولا يكره في البيوت والكروم والضياع خف اذا تركوا الاذان
والاقامة واكتفوا باذان الناس واقامتهم جاز ولا يكره كذا ايضا
في الكافي وقال فيه لان المؤذن نايب عن اهل المحلة في الاذان
والاقامة فيكون اذانه واقامته كاذان الكل واقامتهم جص
مصل اذا ترك الاذان وحده لا يكره واذا ترك الاقامة يكره كا

الاذان قبل



الاذان قبل وقت يعاد فيه يعني اذا اذن قبل الوقت هد وقال
ابو يوسف وهو قول الشافعي رحمه الله يجوز الاذان في الفجر في النصف
الاخير من الليل لتوارث اهل الحرمين كا المسافر يؤذن ويقيم فان
تركهما كره ولو اكتفى بالاقامة جاز نه في المبسوط وليس على النساء
اذان ولا اقامة ان صلين بالجماعة صلين بغير اذان ولا اقامة وذكر
في القنية انه لا ينتظر المؤذن والامام الواحد بعينه بعد اجتماع اهل
المحلة وان شريرا ينتظر واذا قال المؤذن في الاقامة حي على الصلوة
قام الامام والجماعة عند ابي حنيفة وذكر في الفتاوى الظهيرية نقلا
عن مبسوط محمد بن حسن الشيباني ان المؤذن اذا قال قد قامت
الصلوة يكبر الامام والقوم في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة لا بأس به في قولهم جميعا كا شرح الطحاوي
حين بلغ المؤذن قد قامت الصلوة وقال زفر يقوم عنده وذكر
في شرعة الاسلام انه يستحب لمن ضل الطريق في ارض قفرة ان يؤذن

فصل في الجماعة الجماعة سنة مؤكدة كذا في الهداية اي
سنة قوية تشبه الواجب في القوة حتى استدل بمعاهدتها على
وجود الايمان بخلاف سائر المشروعات حتى قال بعض الناس بان
الصلوة بالجماعة فريضة كذا ذكر في الكافي وذكر في العناية لا حجة لقول
من يجعل الجماعة فرض عين كاحمد بن حنبل واسحق بن راهويه
وبعض اصحاب الشافعي حتى لو صلى وحده وامكن الاداء بالجماعة لم يجز

عندهم ولا يقول من يقول ان الجماعة فرض كفاية كالاكثر اصحاب الشافعي
والكرخي والطحاوي رحمهم الله تعالى فن لو ترك الجماعة بغير عذر يجب
التعزير ويأثم الجيران بالسكوت واقل التعزير ثلث اسواط وقال
الامام الاجل طاهر بن احمد بن عبد الرشيد رحمه الله في كتاب خلاصة الفتاوي يحرم
من ثقة ان التعزير بأخذ المال ان راي القاضي والوالي جاز ومن جملة
ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال فن يشتغل بتكرار
الفقه ليلا ونهارا ولا يحضر الجماعة لا يقبل شهادته ولا يعذر الامام والمؤذن
والجيران بالسكوت عنه وقال بعض الفتاوي يعذر بتكرار الفقه ومطالعة
كتب الفقه بخلاف تكرار اللغة والنحو فيفوته الجماعة ولا يعذر بقوله
العبد المحتاج الى رحمة مولاه المعول عليه في اخراه واولاه استفتيت
عن استاذي الامام الفاضل العلامة السيد جلال الدين الكرماني ان
اهل بلدة تركوا الجماعة هل تقبل شهادتهم ام لا قال في جوابه لا يقبل شهادتهم
جميعا فن اذا كان مطرا او بردا شديدا او ظلمة شديدة فذلك كله يمنع
لزوم الجماعة خن الطين عذر والثلج ليس بعذر خف المختفي من
السلطان لدين لا يخرج الى الجمعة والجماعة مم من كان في جوار المسجدين يذهب
الى اقدم المسجدين بناء وان استويا فيه فالاولى اقربهما بابا الى بيته وان
استويا فالعامي مخير والفقيه يذهب الى اقلهما قوما ليكثر به واذا اراد
ان يدخل المسجد يبدا برجله اليمنى في الدخول ويبدا برجله اليسرى في الخروج
ويقول في الدخول بسم الله والحمد لله والسلام على رسول الله اللهم افتح لنا
ابواب



ابواب فضلك وابواب رحمتك انك انت الوهاب ثم يسلم على القوم
فان لم يكن في المسجد احد يقول سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم
يصلي ركعتين تحية المسجد وذكر في الفتاوي الظهيرية اذا دخل مسجدا او منزلا
يقول رب انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين فان النبي صلى الله عليه وسلم
ما هبط واديا او نزل منزلا الا قال هذه الكلمة قال القاضي الامام صدر
الاسلام ابو اليسر جربت هذا فوجدت فيه فوايد كثيرة ثم يصلي ركعتين
تحية المسجد هذا اذا دخل في وقت مباح واما اذا دخل في الاوقات
المكروهة فلا يصلي تحية المسجد وقد ذكرنا الاوقات المكروهة كلها
مستوفا على وجه التفصيل فليطلب ثمة فن اذا دخل المسجد يصلي
تحية المسجد من غير لبث عندنا وقيل يجلس ثم يقوم ليكون اروح
والاصح ان يصليها كما دخل كذا في الفتاوي الظهيرية وعند الشافعي رحمه
الله تعالى لا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد لا يجوز تحية المسجد
بعد طلوع الفجر كذا في شرح السنة وذكر في الفتاوي الظهيرية ان تحية
المسجد سنة عندنا وعند الشافعي رحمه الله واجبة ويكفي لتحية المسجد في كل
يوم ركعتان وفي خلاصة الفتاوي انها مستحبة عندنا هد يكره ان يغلق
باب المسجد لانه يشبه المنع من الصلوة وقيل لا باس اذا خيف على
متاع المسجد من غير اوانه فن يكره تخصيص مكان في المسجد كذا ذكر
شمس الايمة الحلواني وذكر في فتاوي التمرتاشي نقلا عن شرح ابي بكر ان
القعود في المسجد لا للعبادة ماذون شرعا الا نري اهل الصفة كانوا

يلازمون وكانوا ينامون في المسجد ويتحدثون فيه وليس لاحدهم
ان يمنعهم من ذلك وذكر ايضا في التمرتاشي نقلا عن صلوة الحلواني
ان الكلام المباح من حديث الدنيا يجوز في المسجد وان احترز فيه من
كلام الدنيا فهو افضل واولى واقرب الى التقوى كما روي عن خلف
رحمه الله جاء غلامه فسأله عن شيء فخرج من المسجد وكلمه وقيل له في ذلك
فقال ما تكلمت في المسجد بكلام منذ كذا او كذا سنة كذا حكى الامام
التمرتاشي في فتاواه ولا يدخل الجنب المسجد الا لضرورة كذا في مختار
الفتاوى وغيره وذكر في الفتاوى الظهيرية ان النائم في المسجد اذا
احتلم وتعذر عليه الخروج يتيمم في المسجد ه الاعلم بالفقه اولى بالامامة
ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن كذا في الهداية وقال ابو يوسف رحمه الله
ان الاقرأ اولى اي اعلمهم بالقراءة وكيفية ادائها ووقوفها ووقوفها
كذا في الهداية والعناية وذكر في خلاصة الفتاوى لو اجتمع الاقرأ والاورع
والاعلم فالاعلم اولى فان استووا في العلم فافضلهم ورعا فان استووا
فاكبرهم سنا واحسنهم وجها ثم افسبهم نسبا فان اجتمعت هذه الخصال
في رجلين يقرع او الخيار الى القوم كذا في خلاصة الفتاوى ه قوله اعلمهم
اي افقههم في دين الله ه قوله احسنهم وجها اي اكثرهم صلوة بالليل
في الحديث من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار ه وقال
صاحب النهاية بعد تقرير هذه الخصال احسن القوم خلقا اولى
بالامامة وهذه الترتيب المذكور للافضلية دون الجواز خف
لا يحل للامام



يحل للامام ان يأخذ على الامامة اجرا فان يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا
حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا كان حسنا يطيب له ولا يكون
اجرا وعند الشافعي رحمه الله يجوز للامام ان يأخذ الاجرة لاجل امامته
كذا ذكر في العناية م صاحب البيت اولى بالامامة من غيره كا كره
تقديم عبد واعرابي وفاسق واعمى وولد الزنا فان تقدموا جاز كذا في
القدوري والهداية خف لو ام في بيت رجل بغير اذنه يكره نه قال
مالك رحمه الله لا يجوز الصلوة خلف الفاسق لانه لما ظهر منه الخيانة
في الامور الدينية لا يؤتمن في اهم الامور نه من صلى خلف فاسق
او مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة نه قال بعضهم في صلوة الجمعة ثواب الجماعة نسخة
يقتدى به ولا يترك الجمعة بامامته اما في غير الجمعة من المكتوبات
فلا بأس بان يتحول الى مسجد آخر ولا يصلي خلفه ولا يأثم بذلك كذا في المحيط
نه لا يترك مسجد محلته لزيادة تقوى غيره او علمه قن امام محلته يصلي
العشاء قبل غيبوبة البياض اخذ بقول الامامين فالافضل ان يصلي
وحده بعد البياض قن دخل المسجد من هو اولى بالامامة من امام محلته
فامام المحلة اولى هد لا بأس بان يكون مقام الامام في المسجد وسجوده
في المحراب ويكره ان يقوم في المحراب كذا في الجامع الصغير هد من صلى مع واحد
اقامه عن يمينه ولا يتأخر عن الامام وعن محمد انه يضع اصابعه عند
عقب الامام والاول هو الظاهر وان صلى خلفه او في يساره جاز وهو
مسيء هد ان ام اثنين تقدم عليهما وعن ابي يوسف انه يتوسطهما كما

لا يطول الامام بالقوم الصلوة كذا ايضا في الهداية فه ان كان المقتدي
طويلا وكان سجوده قدام الامام لم يجزه لان العبرة لموضع الوقوف
لا لموضع السجود كما لو وقف في الصف ووقع سجوده امام الامام لطوله
كذا في المبسوط والكافي وخلاصة الفتاوي كا ان كثر القوم كره قيام
الامام وسطهم هد لا يجوز للرجال ان يقتدوا بامراة او صبي والصبي
المتنفل لا يجوز اقتداء المفترض به وفي التراويح او السنن المطلقة
جوزه مشايخ بلخ ولم يجوزه مشايخنا كذا ذكر في الكافي والمراد من السنن
المطلقة السنن قبل الفرائض وبعدها والوتر عندهما وصلوة الكسوف
والخسوف وصلوة الاستسقاء عندهما كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه
للهداية فه ولم يجوز ابو يوسف اقتداء البالغ بالصبي في النفل المطلق
ايضا وجوزه محمد كذا ايضا في الهداية وعلى قول الشافعي يجوز امامة
الصبي هد المختار انه لا يجوز اقتداء البالغ بالصبي في الصلوة كلها كذا ذكر في الكافي
بخلاف اقتداء الصبي بالصبي لان الصلوة متحدة يجوز اقتداؤه بمثله
كذا ذكر في خلاصة الفتاوي خف امامة الخنثى المشكل جائزة للنساء
وللرجال والخنثى بمثله لا يجوز كا يصف الرجال ثم الصبيان وذكر
في شرح الاسلام اي الامام يسوي الصفوف ثم يدخل في الصلوة يبا
المقتدي الصف الاول في الجامع على يمين الامام ومحاذاته افضل ولا يتخطى
رقاب الناس وذكر في المنظومة ان الافضل ان يكبر القوم تكبيرة الافتتاح
مع تكبيرة الامام عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الافضل ان يكبر
القوم

القوم بعد تكبير الامام ليصير مقتديا بمفصل كذا ذكر في المحيط وذكر في الفتاوى
الظهيرية عن ابي يوسف لو كبر المقتدي مقارنا لتكبير الامام لا يصير شارعا
في صلوة الامام خف لو قال المقتدي الله اكبر ووقع قوله الله مع
الامام وقوله اكبر وقع بعد قول الامام ذلك قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله الصحيح انه لا يكون شارعا عندهم كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية
خف اجمعوا على ان المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام عن
ذلك لا يكون شارعا في الصلوة في ظاهر الرواية كذا في الفتاوى الظهيرية
لو سبق الامام بالتكبير لا يصير شارعا في صلوة الامام كذا ذكر في الفتاوى
الظهيرية ولو وقع عند المقتدي الشك انه كبر قبل الامام ام بعده
ان كان غالب رايه انه كبر بعد الامام يجزيه وان كان اكثر رايه انه
كبر قبل الامام لا يجزيه فلو استويا الطرفان يجزيه كذا ايضا في الفتاوى
الظهيرية ان العلماء اختلفوا في وقت ادراك فضيلة تكبيرة
الافتتاح ذكر شيخ الاسلام الاختلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم
الله فقال على قول ابي حنيفة اذا كبر مقارنا يصير مدركا فضيلة
تكبيرة الافتتاح والا فلا وعندهما ان ادرك الامام في الثناء
وكبر يصير مدركا وقال بعضهم ان كان الرجل حاضرا واراد ان يدرك
فضيلة تكبيرة الافتتاح ينبغي ان يشرع في صلوة قبل ان يقرأ ثلث
آيات وان كان غائبا ينبغي ان يشرع في صلوة قبل قراءة سبع آيات
وقال بعضهم اذا ادرك الامام في الركعة الاولى يصير مدركا فضيلة

تكبيرة الافتتاح وهو اوسع للناس م لو اقتدى بمن نوى ... ان لا يؤم جاز خف لو اقتدى بامام ولا يدري انه مقيم او مسافر يصح اقتداؤه خف لو قال المقتدي في نيته اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ صح الاقتداء وعلى العكس لا يجوز وقيل يصح في الوجهين وذكر في الفتاوي انه لو قال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يصح الاقتداء وذكر في الفتاوي الظهيرية ان المقتدي لو نوى الشروع في صلوة الامام والامام لم يشرع الا بعده وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلوة الامام اذا شرع الامام هد اذا ام امي بقوم يقرؤن وبقوم اميين فصلوتهم فاسدة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد صلوة الامام ومن لم يقرأ تامة هد ان قرأ الامام في الاوليين ثم قدم في الاخريين لسبق الحدث اميا فسدت صلوتهم وقال زفر لا تفسد وكذا على هذا لو قدمه في التشهد يعني قبل ان يقعد قدر التشهد وان قدمه بعد ما قعد قدر التشهد فسدت صلوته عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا تفسد خف رجلان يصليان في موضع فنوى كل واحد منهما الاقتداء بصاحبه فصليا جازت ولو نوى كل واحد منهما الاقتداء بصاحبه لم يجز لان كل واحد منهما نوى ان يكون متبعا لصاحبه كذا ذكر في النوادر قن انتهى الى الامام وهو في الركوع فان قام في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الصف الاول لا يدركها ولا يمشي الى الاول

وذكر في شرح



وذكر في شرح مختصر الجامع الكبير ان الراكع قائم حكما حتى ان المقتدي اخر الركعة كلها بادراك ركوعها مع الامام ان تابعه فيه قن ام كبر وشرع المقتدي والامام راكع فانحنى وسوى ظهره قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة والا فلا كذا ذكر في شرح المختصر الكبير وذكر في الذخيرة ان المسئلة بحالها صار مدركا قدر على تسبيح الركوع او لم يقدر وذكر في الفتاوي الظهيرية انه اذا انتهى المقتدي الى الامام في الركوع فكبر يريد تكبيرة الركوع ان كبر وهو قائم جازت صلوته ويكون تكبيره بتكبير الافتتاح ونيته لتكبيرة الركوع لغو خف لو ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في الصلوة كذا ذكر في الفتاوي الظهيرية الا ان ذلك الظهيرية قال على قياس ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يصير شارعا قن من انتهى الى الامام في ركوعه فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع لا يكون مدركا لتلك الركعة خلافا لزفر رحمه الله هد لو ركع المقتدي قبل امامه فادركه الامام فيه جاز وقال زفر لا يجوز كذا في الجامع الصغير وبداية المبتدي كا لو كان الامام في الركوع فسمع من خلفه ... لو رفع المقتدي رأسه من الركوع والسجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ركوعين هكذا اجاب شمس الاسلام الاوزجندي وكذا ذكر في خلاصة الفتاوى كا لو كان الامام في الركوع فسمع من خلفه خفق النعال هل ينتظر ام لا

لم يصر شارعا صح

قال الفقيه ابو الليث السمرقندي رحمه الله تعالى ان كان الامام يعرف
الجائي لا ينتظر وان كان لا يعرفه لا بأس به كذا ذكر في واقعات الحلواني
وقال ابو مطيع قدر الانتظار مقدار تسبيحتين كا وقال ابو يوسف
سألت ابا حنيفة عن هذا فقال اكره له ذلك وذكر في الفتاوى
الظهيرية ان ابا القاسم قال ان كان الجائي غنيا لا ينتظر وان كان
فقيرا ينتظر وذكر في ذخيرة الفقهاء ان اماما افتتح الصلوة فلما
ركع ورفع راسه من الركوع ظن انه لم يقرأ السورة فرجع وقرأ
ثم علم انه كان قرأ السورة فجاء رجل معه في الصلوة ثم ركع ثانيا
فان هذا المسبوق يصير داخلا في صلوته لكن عليه ان يقضي ركعة
لان الركوع الاول كان فرضا تاما والاخر نفلا فصار كان المسبوق
لم يدرك الركوع من هذه الركعة ولو سجد قبل الامام ثم ادركه الامام
فيها اجزأه ولو سجد تمت السجدة بمجرد الوضع لما اجزأه لان
كل ركن ادي قبل مشاركة الامام لا يعتد به كذا ذكره تاج الشريعة
في شرح الهداية ولو رفع الامام راسه من السجود قبل ان يسبح به
المقتدي ثلاثا اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث الصحيح ان يتابع
الامام وقال الشيخ الاستاذ ظهير الدين المرغيناني انه يتم الثلث
كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية قن من ادرك الامام في القعدة الاولى
فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا للتشهد
امامه قن تبين الامام انه صلى بغير وضوء يلزمه الاخبار بقدر ما
واليه اشار



واليه اشار ابو يوسف سواء كان فساد صلوته مختلفا فيه او متفقا عليه
كما ظهر ان امامه محدث اعاد كذا في الهداية خف لا يجوز الاقتداء
خلف من ينكر شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم وخلف من
ينكر الرؤية خف رجل ام قوما مدة ثم قال كنت مجوسيا فانه
يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلوة القوم جائزة ويضرب
ضربا شديدا وكذا لو قال صليت بكم المدة على غير وضوء وهو ماجن
اي لا يبالي ما صنع وما قيل له ولا يقبل قوله وان لم يكن كذلك
واحتمل انه قال على وجه التورع والاحتياط اعادوا صلوتهم خف
لو شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت وقد صلى ركعة او ركعتين قال
القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله افتيت في زماننا هذا
انه يتم الاربع حتى وجدت رواية ابي حنيفة انه يسلم على راس
الركعتين ويدخل مع الامام ولا يلزم قضاء شيء عندهما وعند
ابي يوسف يلزم قضاء ركعتين والصدر الشهيد اختار الاول
لانه يتمها ويخففها خص رجل صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت
يصلي اخرى ثم يدخل مع القوم اما قوله يصلي ركعة اخرى
احرازا للنفل ثم يدخل مع القوم احرازا للفضل كذا ذكر في الهداية
هد ان لم يقيد الاولى بسجدة يقطع ويشرع مع الامام هو الصحيح
لان القطع للاكمال يجوز بخلاف ما اذا كان في النفل لانه ليس
للاكمال خص ان صلى ثلاثا من الظهر يتمها ثم يدخل مع القوم والذي صلى

رجل شرع في سنة الظهر واقيمت الصلوة
فانه يتمها ولا يقطعها وكذا الكلام في
سنة الفجر ولو شرع في سنة العصر
او العشاء فاقيمت الصلوة فانه يتم
الشفع الذي هو فيه ثم يسلم ثم يدخل
مع الامام وكذلك لو شرع في التطوع
ثم اقيمت الصلوة فانه يتم الشفع الذي
هو فيه ولم يزد عليه حف

معهم نافلة كذا في الهداية هد بخلاف ما اذا كان في الثالثة بعد ولم
يقيدها بالسجدة حيث يقطعها لانه لم يوجد الاكثر ويتخير ان شاء
عاد فقعد وسلم وان شاء كبر قائما ينوي الدخول في صلوة الامام هد
ان صلى من الفجر ركعة ثم اقيمت يقطع ويدخل معهم وكذا ان قام الى الثالثة
قبل ان يقيدها بالسجدة وبعد الاتمام لا يشرع في صلوة الامام وكذا
بعد المغرب في ظاهر الرواية لان التنفل بالثلث مكروه وفي جعلها
اربعا مخالفة امامه فن اي جاعة ولم يجد في الصف فرجة يقوم
وحده ولا يجذب اليه احدا كذا في خلاصة الفتاوى وقيل يجذب واحدا
من الصف الى نفسه فيقف بجنبه قال نجم الدين الزاهدي الخوارزمي
في كتابه القنية القيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل على
القوم فاذا جره يفسد صلوته وذكر في خلاصة الفتاوى ومنية المصلي
يكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده وان كان في الصف
فرجة يجذبه وان لم يكن فيه فرجة لم يكره الانفراد هد ويصلي القائم خلف
القاعد وقال محمد لا يجوز وهو القياس ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف
المومي كذا في القدوري هد لا يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا اخر
وعند الشافعي يصح هد يجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين وهذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد لا يجوز منه ذكر شيخ
الاسلام هذا الخلاف فيما اذا لم يكن مع المتوضئين ماء • اما عند
محمد لا يؤم في الحالتين وعند زفر يؤم في الحالتين حتى كان المتوضئين

ماء او لم يكن

ماء او لم يكن منه اجمعوا ان ماسح الخف يؤم الغاسلين وان كان حاله
مثل حاله • لا يقتدي مفترض بمتنفل خلافا للشافعي ويقتدي متنفل
بمفترض كذا في الهداية منه وان اقتدى المتوضئ بالمتيمم في صلوة الجنازة
جائزة بلا خلاف منه لا يصح اقتداء اللابسين بالعاري والصحيح بصاحب
العذر خف يصح اقتداء صاحب الجرح بمثله منه نقلا عن فتاوى
قاضيخان لا يصح اقتداء الامي بالاخرس ويصح اقتداء الاخرس بالامي
لان الاخرس لا ياتي بالتحريمة وهي فرض والامي ياتي بها فصار كاقتداء
القاري بالامي كذا ذكر في المحيط قال ابو حنيفة واصحابه ان الامام
اذا سلم من الظهر والمغرب والعشاء كره له المكث قاعدا يشتغل
بالدعاء الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسبيح قبل ان يصلي السنة
لان القيام الى السنة بعد اداء الفرض افضل من الدعاء والتسبيح
ولهذا ورد الخبر والاثر كذا في المحيط وخلاصة الفتاوى كا عن شمس الائمة
التطوع بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعي اي الدعوة الى التطوع
بالجماعة اما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره •
واذا اقتدى ثلثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد
كره اتفاقا كذا ذكر في خلاصة الفتاوى خف لا يتطوع في مكان الفريضة
ولكن ينحرف يمنة او يسرة او يتأخر خف يكره التطوع في مكان
المسجد والنافل في المكتوبة واجمعوا ان للصلوة بالجماعة ثلث
احوال مدرك • ولاحق • ومسبوق • فالمدرك من ادرك الامام

من اول الصلوة الى آخره • واللاحق هو الذي اقتدى بالامام في اول
الصلوة ثم عجز عن الاتيان ببعض الصلوة مع الامام لعذر حدث او نوم
فانه يتم صلوته بغير قرآءة بعد الامام كالمقتدي بالامام • والمسبوق من
سبقه بعض الصلوة فادرك الامام في بعضها فانه يقرأ القرآءة في قضاء
ما سبقه بعد الامام كالمنفرد كذا ذكر في عامة كتب الفقه وذكر في القنية
والبغية ومنية المفتي وغيره ان ما يقضيه المسبوق بعد الامام اول
صلوته وما فعله مع امامه آخر صلوته والى هذا اشار في شرح مختصر الجامع
الكبير وذكر في البغية هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد على خلافه
وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المسبوق يأتي باول الصلوة ام بآخر
الصلوة فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يأتي باول الصلوة وقيل
قول ابي حنيفة مع ابي يوسف وعن يحيى بن البناء انه كان
من اصحاب محمد بن الشيباني فسأله عن المسبوق انه يقضي اول
الصلوة ام آخرها فقال محمد في حكم القرآءة والقنوت هو آخر صلوته
وفي حق القعدة هو اول صلوته فقال يحيى على وجه السخرية هذه
صلوة معكوسة فقال محمد لا افلحت فكان كما قال افلح اصحابه ولم يفلح
يحيى بن البناء بدعائه كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية خف ::
المسبوق فيما يقضي اول صلوته في حق القرآءة وآخر صلوته في حق التشهد
حتى لو ادرك مع الامام ركعة من المغرب ثم قام الى القضاء بعد
تسليم الامام فانه يقضي ركعتين ويقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة ولو
ترك القراءة



ترك القراءة في احديهما تفسد صلوته وعليه ان يقضي ركعة ويتشهد
ثم ركعة اخرى ويتشهد ويسلم لانه يقضي آخر صلوته في حق التشهد
ولو ادرك ركعة مع الامام من صلوة الظهر او العصر او العشاء
وقام الى القضاء فعليه ان يقضي ركعة ويقرأ فيها بالفاتحة وسورة
ويتشهد لانه يقضي آخر الصلوة في حق التشهد ويقضي ركعة اخرى
ويقرأ فيها بالفاتحة والسورة وفي الثالثة بالخيار والقرآءة افضل
ولو ادرك ركعتين منها يقضي ركعتين ويقرأ فيهما بالفاتحة
والسورة ويتشهد ولو ترك القرآءة فيهما او في احداهما فسدت
صلوته لان ما يقضي اول صلوته في حق القرآءة خف لو كان
امامه ترك القرآءة في الاوليين فادرك هذا المسبوق الامام في الاخريين
فالقرآءة فيما يقضي كالمنفرد واللاحق كانه خلف الامام فلهذا لا قرآءة
على اللاحق نه لا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق قبل
سلام الامام وذكر في بعض النسخ ان ابا يوسف رحمه الله كان يوما على
مائدة هارون الرشيد فقال ابو يوسف لزفر ما تقول يا ابا هذيل
متى يقوم المسبوق الى قضاء ما سبق فقال زفر بعد سلام الامام
فقال له ابو يوسف اخطأت فقال زفر ~~قبل سلام الامام~~ بعد
ان يسلم تسليمة واحدة فقال اخطأت فقال زفر قبل سلام الامام
فقال اخطأت ثم قال ابو يوسف انما يقوم بعد تيقنه ان الامام
فرغ من صلوته فقال زفر احسنت ايد الله القاضي خف لو قام

[illegible]

المسبوق الي قضاء ما سبق بعد فراغه من التشهد قبل سلام الامام جاز
وذكر في الفتاوي الظهيرية يكون مسيئا خف ان سلم المسبوق مع
الامام ان كان ذاكرا لما عليه من القضاء فسدت صلوته وان كان ساهيا
لا تفسد ويجب عليه سجدة السهو وذكر في الفتاوي الظهيرية ان المسبوق
اذا سلم مع الامام ساهيا او سلم قبل الامام لا يلزمه سجود السهو لانه
مقتد واذا سلم بعد الامام لزمه سجود السهو خف المسبوق اذا ادرك
الامام في القراءة التي يجهر فيها لا ياتي بالثناء ويتعوذ للقراءة وعند
ابي يوسف يتعوذ عند الدخول في الصلوة وعند القراءة ايضا كذا
ذكر في الفتاوي الظهيرية وذكر في مجمع البحرين ان سبق بركعة ونام في اثنين
يصلي فيما ادرك ما نام فيه ثم يقضي ما فاته مع الامام من الصلوة ثم
سبق وهذا بالاتفاق ولو تابع فيما بقي ثم قضي الغائت ثم نام فيه
اجزاناه خلافا لزفر • وذكر في ذخيرة الفقهاء ان ثلثة صلوا اداء
في مفازة بالتحري فنام احدهم في ركعة والثاني مسبوق بركعة
فلما سلم الامام علي تمام صلوته علم انه صلي لغير القبلة وعلم النائم
والمسبوق فان صلوة النائم فاسدة وصلوة المسبوق جائزة يحول
وجهه الي القبلة ويبني ولان النائم لاحق يصلي صلوة الامام بغير
قراءة فلو امرناه بان يصلي نحو ما صلي الامام لكان يصلي بغير القبلة
ولو امرناه بان يصلي نحو وجهه مخالفا لامامه خف خمسة
اشياء اذا لم يفعلها الامام لم يفعلها القوم احدها اذا لم يقنت
الامام



الامام لم يقنت المقتدي • والثاني اذا ترك الامام تكبيرات العيد
لا يكبر القوم ايضا • والثالث اذا لم يقعد الامام في الثانية في ذوات
الاربع او الثلاث لا يقعد القوم ايضا • والرابع اذا تلا الامام اية
السجدة وذهب لا يسجد لها لا يسجد لها القوم ايضا • والخامس اذا
سها الامام ولم يسجد للسهو لا يسجد القوم • واللاحق لا يقعد علي
الثانية ان لم يقعد الامام خف في اربع مواضع اذا فعله الامام
لا يتابعه المقتدي منها لو زاد الامام في صلوته سجدة لا يتابعه المقتدي
ولو زاد في تكبيرات العيدين يتابعه ما لم يخرج من اقاويل الصحابة رضي
الله عنهم فاذا خرج عن اقاويل الصحابة لا يتابعه • ومنها لو كبر في صلوة
الجنازة خمسا لا يتابعه المقتدي • ومنها اذا قعد علي الرابعة وقام
الي الخامسة ساهيا لا يتابعه وان لم يقيد الخامسة بالسجدة
عاد وسلم المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي
ولو لم يقعد الامام علي الرابعة وقام الي الخامسة ساهيا لا يتابعه
المقتدي فان لم يقيد الخامسة بالسجدة عاد وسلم المقتدي معه
وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي ولو لم يقعد الامام علي
الرابعة وقام الي الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي ثم قيد الامام
الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم خف تسعة اشياء اذا لم يفعلها
الامام يفعلها القوم احدها اذا لم يرفع الامام عند تكبيرة
الافتتاح يرفع القوم • واذا لم يثني الامام فالمقتدي يثني ان كان

في الفاتحة وان كان في السورة فكذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله
ومنها اذا ركع الامام ولم يكبر او لم يسبح في الركوع او لم يقل سمع الله
لمن حمده او لم يكبر عند الانحطاط او لم يقرا التشهد يقولها
القوم او لم يسلم الامام يسلم القوم التاسع اذا نسي الامام
التكبير في ايام التشريق وذهب بعد السلام كبر القوم وذكر
في الفتاوي الظهيرية عن ابي يوسف لا بأس باعادة الجماعة في المسجد
الذي صلى اهله اذا لم يقم الامام الثاني في موضع الامام الاول ويصلي
في ناحية ولا يؤذن ولا يقيم وعن محمد انهم اذا اذنوا واقاموا الاعلى
وجه التداعي خفية فلا بأس به هد يكره للنساء حضور الجماعة يعني
الشواب على الخروج منهي وذكر في العناية ان علمائنا منعوا النساء
الشواب على الخروج مطلقا اما العجائز من النساء يباح لهن الخروج
الى صلوة العيدين والجمعة والفجر والعشاء ولا يباح لهن الخروج
الى الظهر والعصر والمغرب عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد للعجائز
الخروج الى الصلوة كلها كذا في المنظومة والهداية وذكر في العناية ان صاحب
الهداية جعل الجمعة من قبيل صلوة الظهر وهو المذكور في المبسوط والمحيط
حتى لا يباح لهن الخروج اليها وشيخ الاسلام جعل الجمعة من قبيل
صلوة العيدين حتى يباح لهن الخروج وجعل المغرب شيخ الاسلام
من قبيل الظهر نه الفتوى اليوم على الكراهة في الصلوة كلها
لظهور الفساد فمتى كره حضور المسجد للصلوة لان يكره حضور
مجلس



مجلس الواعظ خصوصا عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية
العلماء اولى هذا الفقه رحمه الله وهكذا ذكر ايضا في الكافي ونقله
عن فخر الاسلام وذكر في كتب الفقه ط ان محاذات المراة الرجل
في صلوة بشرائطها مفسدة صلوة الرجل دون صلوة المراة
والمحاذات هي الوقوف بحذاء جنبه او قدامه وذكر في الفتاوي
الظهيرية ان المحاذات عند الشافعي رحمه الله لا تفسد صلوته كذا في الكافي
وعند زفر يفسد رحمه الله فه وحد المحاذات المفسدة وهي محاذات المراة
المشتهاة حالا او ماضيا الرجل في صلوة مطلقة منوية امامتها
مشتركة تحريمة واداء وقد استويا في المكان وليس بينهما حائل
وذكر المراة مطلقة ليتناول المحارم والحليلة والاجنبية
وحليلة الرجل زوجته وذكر الحال ليتناول الصغيرة المشتهاة واختلف
في حد المشتهاة فقدر بعضهم بسبع سنين وبعضهم بتسع سنين والاصح
ان لا يعتبر بالسن وان كانت غلبة الضخمة كانت مشتهاة والا
فلا كذا ذكر في العناية وذكر الماضي ليتناول العجوز التي يشتهى منها الرجل
لما انها كانت مشتهاة وشرط نية امامتها لان اقتداءها لا يصح بدونها فلا
يفسد صلوة الرجل ووصف الصلوة بكونها مطلقة احترازا عن
صلوة الجنازة فان المحاذات لا تفسدها وشرط الاشتراك وهو يتحقق
باتحاد الوضعين وباقتداء المتطوعة وان يكون الاشتراك تحريمة
واداء حتى لا يكون المحاذات في اداء ما سبق مفسدة لان المسبوق

في اداء ما سبق منه ولوجوب القراءة وسجدة السهو فلم يكونا مشتركين
اداء بخلاف اللاحق لانه خلف الامام تقديرا كذا ذكر في العناية وشرح
تاج الشريعة كا ينبغي ان تكون المراة ممن تصح منها الصلوة حتى ان
المجنونة اذا حاذته لا تفسد صلوته وذكر في النهاية نقلا عن الخلاصة انه
وصاحب الخلاصة نقله من فوائد القاضي ابي علي النسفي ان حد المحاذات
ان يحاذي عضو منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المراة على الظلة
ورجل بحذائها اسفل منها ان كان يحاذي الرجل شيء منها تفسد صلوته وذكر
في النهاية انما عين هذه الصورة ليكون قدم المراة محاذية للرجل لان المراد
بقوله ان يحاذي عضوا منها هو قدم المراة لا غيرها فان محاذاة غير
قدمها لشيء من الرجل لا يوجب فساد صلوة الرجل فنص على هذا في فتاوى
قاضيخان خف لو كن النسوان ثلثا تفسد الصلوة واحد عن
يمينها وواحد عن يسارها وثلثة خلفهن الى آخر الصفوف كذا ذكر
في الفتاوى الظهيرية وكذا الاربعة تفسد صلوة اربعة خلفهن الى
آخر الصفوف ولو كانت امرأتان عن ابي يوسف جعلهما كالثلث
وعن محمد انهما تفسدان صلوة اربعة نفر واحد عن يمينها وواحد عن
يسارها واثنان خلفها كذا في الظهيرية ولو كانت واحدة تفسد صلوة
ثلثة رجال واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها كذا ذكر
في شرح مختصر الجامع الكبير قد المراة اذا صلت مع زوجها في البيت ان كان
قدمها بحذاء قدم الزوج الا انها طويلة تقع رأس المراة في السجود قبل
رأس الزوج



رأس الزوج جازت صلوتهما لان العبرة للقدم كما ذكرنا في اول هذا
الفصل خف نية امامة النساء شرط لصحة اقتدائهن وفي صلوة
الجنازة لا يشترط كا وقال زفر يجوز اقتداؤها به وان لم ينو امامتها كالرجل
ويجوز اقتداؤها به في صلوة الجمعة والعيدين عند الجمهور وان لم ينو
امامتها وان قامت خلف الصفوف ففي رواية يصح اقتداؤها بلا نية
الامامة خف امامة المراة للنساء جائزة الا ان صلوتهن فرادى
افضل هد يكره للنساء وحدهن الجماعة فان فعلن وقفت الامام
وسطهن وذكر في العناية ان صلين بجماعة يصلين بغير اذان
واقامة قد من سبقه الحدث في الصلوة انصرف من غير توقف بعد
سبق الحدث لانه لو مكث ساعة يصير مؤديا جزءا من الصلوة مع
الحدث واداء الصلوة مع الحدث لا يجوز فيفسد ما ادى واذا افسد ما ادى
يفسد الباقي ضرورة لان الصلوة الواحدة لا تتجزى صحة وفسادا نص
على هذا في مبسوط شيخ الاسلام والمحيط هد ان كان اماما استخلف وتوضى
وبنى على صلوته والقياس ان يستانف وهو قول الشافعي رحمه الله
كذا في الكافي قد تفسير الاستخلاف هو ان بثوب واحدا من المقتدين
ويجره الى المحراب خف ان تعمد او تكلم عامدا او ناسيا لا يبني
خف لو سبقه الحدث وفي منزله ماء فلم يتوضا وقصد الحوض والبيت
اقرب من الحوض ان كان بابا منزله والحوض قليل قدر صفين لم تفسد
صلوته وان كان اكثر تفسد خف لو كان الماء بعيدا منه وبقربه بئر ماء يذهب

الي المآ وان كان بعيدا الجاجة لنزح الماء استقبل الصلوة وهو المختار
وذكر في حيرة الفقهاء ان رجلا شرع في صلوة بغير وضوء ولا تيمم لا تفسد
صلوته فكيف يكون هذا قال هذا رجل سبقه الحدث في صلوته فانصرف
ليتوضأ فهو في الصلوة بغير وضوء ولا تيمم خف امام احدث فاقتدى به
رجل قبل ان يخرج من المسجد يصح الاقتداء كذا حكي عن الفقيه ابو جعفر البلخي واليه
اشار محمد بن محمد بن الحسن الشيباني قال الشافعي رحمه الله يستقبل
وهو القياس والاستيناف افضل كا قيل المنفرد يستقبل اي يستأنف
لما ذكرنا ويبني الامام والمقتدي احرازا لفضيلة الجماعة كذا ذكر في الهداية
كا المنفرد بعد ما توضأ يتخير اتمام الصلوة في بيته وبين الرجوع الي مصلاه
ليؤدي صلوته في مكان واحد وهو الافضل كذا ايضا في الهداية وكذلك
صلوة التطوع كذا في خلاصة الفتاوي كا المقتدي يعود الي مكانه ان لم يفرغ
امامه من الصلوة ولو اتم بقية صلوته في بيته لم يجز الا ان يكون بيته
بجنب المسجد لو اقتدى به صح اقتداؤه حينئذ جاز وان كان امامه قد فرغ
يتخير كما بينا وكذلك اللاحق خف اذا انصرف المقتدي الي المسجد ينبغي
ان يشتغل اولا بقضاء ما سبقه الامام في حالة تشاغله بالوضوء بغير
قراءة ويقوم مقدار قيام الامام وركوعه وسجوده ولو زاد او نقص لا يضره
ولو كان لا يسجد لسهوه الا اذا سجد الامام سجد ينبغي له ان يسجد في موضع الذي
سجد امامه كا في الاستخلاف الاولي للامام ان يقدم مدركا لان المدرك اقدر
علي اتمام صلوته من المسبوق اذ لا يحتاج المدرك الي الاستخلاف للتسليم
والمسبوق



يتقدم
والمسبوق يحتاج اليه وينبغي لهذا المسبوق ان لا يتقدم فلو تقدم
يبتدأ من حيث انتهي الامام فاذا انتهي الي موضع السلام تأخر ويتقدم
مدركا يسلم لعجزه عن التسليم لبقاء ركعة عليه ثم يقوم ذلك المسبوق
فيقضي ما بقي عليه كذا في الهداية كا ان توضأ الامام اولا وصلي في بيته
ما بقي عليه بعد فراغ الامام الثاني تمت صلوته وقيل فراغه كغيره
من المقتدي خف لو اقتدى رجل بالامام في ذوات الاربع فاحدث
الامام وقدم هذا الرجل والمقتدي لا يدري انه كم صلي الامام وكم بقي
عليه فان المقتدي يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا خف
اذا احدث الامام ولم يكن خلفه الا رجل صار اماما قدم الامام او لا
ينوي هو ان يكون امام نفسه او لا لما فيه من صيانة صلوته كذا
ذكر في الهداية اذ خلو مكان الامام عن الامام يفسد صلوة القوم
حتى لو احدث الامام ولم يتقدم احد احتى خرج من المسجد تفسد
صلوة القوم ولو لم يكن خلفه الا صبي او امرأة تفسد صلوتهما
خف المتنفل اذا اقتدى بالمفترض فاحدث الامام وخرج من المسجد
ان استخلف فسدت صلوتهما وان لم يستخلف فسدت صلوة الامام وفسدت
صلوة المقتدي خف اما في حق المرأة اذا احدثت هل تبني كالرجل
عن ابراهيم بن رستم انه لا يجوز لها البناء قال مشايخنا ~~المرحوم~~ المرأة
كالرجل اذا امكنها ان تمسح علي خمارها ولا تصل البلة الي شعرها اما اذا
احتاجت الي كشف الرأس فلا يجوز لها البناء وكشف الذراع لا يمنع

البناء لانها ليست بعورة كذا روى ابو يوسف هذا كله اذا لم يستنج
اما اذا استنجى الرجل او المراة فسدت صلوته ولا يبني لانه كشف
عورته وكذا ذكر في الفتاوى الظهيرية ان القاضي الامام ابا علي النسفي
ان لم يجد بدا من ذلك لم تفسد صلوته كا اذا انتضح البول على المصلي
اكثر من قدر الدرهم او اصابه نجس فتيه فسال منه دم لم يبن على صلوته
خلافا لابي يوسف لانه نيدر وجودها هد ان جن او نام فاحتلم او اغمي
عليه استقبل الصلوة وكذلك ان قهقه كا ظن المصلي انه احدث وخرج
من المسجد فعلم انه لم يحدث بان ظن المخاط رعافا فاستانف الصلوة
فان لم يخرج من المسجد بنى عليها والقياس انه يستانف وفي الاستحسان
لا يوجب الاستيناف كا لو كان متيمما فراى سرابا فظنه ماء فانحرف
من القبلة فظهر انه سراب او راى في ثوبه لونا فظنه دما وانحرف
فانحرف او كان ماسح خف فظن ان مدة مسحه مضت فرجع ليغسل
قدميه يستانف الصلوة في هذه الوجوه ولو في مسجد وان صلى في الصحراء
فظن انه احدث فذهب من مكانه فعلم انه لم يحدث فان كان مصليا
بجماعة مكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو انتهى الى اخر الصفوف ولم
يجاوز الصفوف يبني على صلوته وان جاوز الصفوف يستانف
الصلوة وان تقدم قدامه فالحد السترة فان جاوزها بطلت صلوته
فان لم يكن سترة فمقدار الصفوف خلفه حتى لو تقدم قدر ما تاخر
لجواز الصفوف تفسد صلوته وان كان اقل منه لا وان كان منفردا يعتبر
موضع سجوده

موضع سجوده من كل جانب خف المانع من الاقتداء في الصلوات
قدر ما يسع فيه من الصفين وفي منية المفتي قدر ما يصطف فيه وذكر
في الفتاوى الظهيرية اذا كان بينه وبين المقتدي في الصحراء اقل من
ثلثة اذرع صح الاقتداء وفي مصلى العيد الفاصل لا يمنع الاقتداء وان كان
يسع فيه صفان او اكثر وفي المتخذة لصلوة الجنازة اختلاف المشايخ
وفي النوازل جعله كالمسجد يعني الفاصل لا يمنع الاقتداء وان كان
يسع فيه الصفوف كا اذا كان بين الامام والمقتدي طريق او كان
ضيقا لا يمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع الاقتداء وان كان واسعا تمر فيه
العجلة يمنع الاقتداء وهذا اذا لم يكن الصفوف المتصلة على الطريق
اما اذا اتصلت الصفوف على الطريق يصح الاقتداء وهذا اذا كان
الصف الذي على الطريق ثلثة او اكثر م بين المقتدي وبين الامام حائط
ان امكن الوصول اليه جاز والا فلا وذكر في الخلاصة يجوز في الحائط القصير
الذليل خف ان كان الحائط كبيرا وعليه باب مفتوح او ثقب لو اراد
الوصول الى الامام يمكنه ولا يشتبه عليه حال الامام بسماع او رؤية
صح الاقتداء في قولهم جميعا وان كان عليه باب مسدود وعليه ثقب
صغير لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه ذلك ولكن لا يشتبه عليه حال
الامام اختلفوا فيه واختار شمس الائمة الحلواني انه يصح والعبرة
للاشتباه ان اشتبه حال الامام لا يصح الاقتداء وان لم يشتبه يصح وذكر
في الفتاوى الظهيرية لو قام على السطح اي سطح المسجد واقتدى بامام في المسجد

العبرة في هذه الاشتباه حال الامام وعدم الاشتباه لا التمكن
من الوصول ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام
صح الاقتداء وان كان قايما على سطح داره وداره متصلة بالمسجد
لا يصح اقتداءه وان كان لا يشتبه عليه حال الامام لانه كبير المتخلل
وفي البيت مع المسجد لم يتخلل الا الحائط فالصحيح انه يصح الاقتداء
كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية م ثم لا يعتبر الا بعلاج يمنع الاقتداء
فان كان على النهر جسر وعليه صف متصل يجوز صلوته وان كان
على الجسر رجل واحد لا يصح الاقتداء وفي الاثنين خلاف وكذلك الطريق
خف وكل موضع لا يجوز الاقتداء هل يكون شارعا في صلوة نفسه
عن محمد لا يصير شارعا في صلوة نفسه لان للصلوة جهتين عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولها جهة واحدة عند
محمد رحمه الله

## فصل في صلوة الخوف

خف اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة
بازاء العدو ويفتح الصلوة بطائفة فيصلي بهم ركعة وسجدتين وان كان
مسافرا او صلوة الفجر ركعتين ان كان مقيما في ذوات الاربع ثم
انصرف هذه الطائفة التي صلى بهم الى جهة العدو وياتي طائفة
اخرى فيصلي بهم بقية الصلوة ويسلم الامام ولا يسلم القوم ثم
هذه الطائفة ينصرفون الى وجه العدو ويعود الطائفة الاولى
فيقضي بهم بقية صلوتها بغير قراءة لانهم لاحقون وينصرفون الى وجه
العدو



العدو ثم يعودون الطائفة الثانية فيصلي بهم بقية صلوتها
بقراءة لانهم مسبوقون كذا ذكر في القدوري وتحفة الفقهاء والهداية
وغيره ولكن ينبغي ان ينصرفون مشاة فاما اذا انصرفوا ركبانا
فانه لا يجوز صلوتهم كذا في القدوري وتحفة الفقهاء وعند الشافعي
رحمه الله يجوز المقاتلة في حال الصلوة كذا ذكر في الخلاصة وشرح القدوري
وكذلك ايضا عند مالك كذا في العناية خف اما في صلوة
المغرب ينبغي للامام ان يصلي بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية
ركعة واحدة كذا في القدوري والهداية وهذا قول عامة العلماء
وذكر في العناية قوله واذا اشتد الخوف ليس الاشتداد شرطا
عند عامة مشايخنا وذكر في ذلك العناية نقلا عن التحفة ان
سبب جواز صلوة الخوف نفس قرب العدو من غير ذكر الخلاف
والاشتداد وقال فخر الاسلام في المبسوط المراد بالخوف عند البعض
حضرة العدو ولا حقيقة للخوف على ما عرف من اصلنا في تعليق
الرخص بنفس السفر لا حقيقة المشقة لان السفر سبب المشقة
فاقيم مقامها فاذا حضره العدو وههنا سبب للخوف فاقيم
مقام الخوف وذكر في العناية ان صلوة الخوف على وجه المذكور في هذه
المجموعة انما يحتاج اليها واذا تنازع القوم في الصلوة خلف الامام
فقال كل طائفة منهم نحن نصلي معك واذا لم يتنازعوا فالافضل
ان يصلي الامام بالطائفة تمام الصلوة ويرسلهم الى وجه العدو ويامر رجلا

من الطائفة التي كانت بازاء العدو وان يصلي بهم تمام صلوتهم
ايضا ويقوم التي صلت مع الامام بازاء العدو وذكر في العناية ايضا
ان ابا يوسف رحمه الله كان يقول اولا مثل ما قال ابو حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى على وجه المذكور في ان يجعل الامام الناس طائفتين
الى اخره فرجع وقال كانت مشروعة في ان يجعل الامام الناس طائفتين
الى اخره ثم رجع وقال كانت مشروعة في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم خاصة
لينال كل طائفة فضيلة الصلوة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وقد
ارتفع ذلك بعده وكل طائفة يتمكن من اداء الصلوة بامام على
حدة فلا يجوز اداؤها بصفة الذهاب والمجي **خف** ان اشتد الخوف
صلوا ركبانا وحدانا يومون بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤا ان
وان لم يقدروا على التوجه الى القبلة كذا ذكر في القدوري والهداية وذكر
في العناية ان في هذه الرواية اشارة الى الاشتداد الخوف فشرط جواز الصلوة
ركبانا فرادى مومين حتى لو ركب في غير حالة الاشتداد بطلت صلوته
لانه عمل كثير لم يرد فيه النص بخلاف المشي والذهاب فانه ورد فيهما بيقاء
التحريمة وان كان عملا كثيرا وذكر في العناية عن محمد انهم يصلون ركبانا
جماعة استحسن ذلك لينال فضيلة الصلوة بالجماعة وليس بصحيح
لان اتحاد المكان شرط صحة الاقتدا ولم يوجد الا ان يكون الرجل مع
الامام على دابة واحدة فيصح الاقتداء لانتفاء المانع والخوف من سبع
معاينون كالخوف من العدو ولان الرخصة لدفع سبب الخوف عنهم
ولا فرق



ولا فرق في هذا بين السبع والعدو وكذا في العناية والكنز **فصل**
**في صلوة الكسوف** **خف** ذكر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
ما يدل على صلوة الكسوف سنة كذا في تحفة الفقهاء والنهاية وقال
بعض مشايخنا بانها واجبة كذا ايضا في النهاية نقلا عن تحفة الفقهاء
وذكر في العناية ان سبب شرعيتها الكسوف ولهذا يضاف اليه
وشرطها شرط سائر الصلوة **خف** اذا انكسفت الشمس يصلون
ركعتين ان شاؤا بجماعة وان شاؤا فرادى في منازلهم او في موضع
اجتمعوا فيه لكن الجماعة افضل فاذا صلوا بجماعة يصلي بهم امام الجمعة
عندنا ويصلي بهم ركعتين ويطول القراءة فيهما ويخفي عند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى عند ابي يوسف وعند محمد روايتان والصحيح قول ابي حنيفة وليس
في هذه الصلوة اذان ولا اقامة ولا خطبة وذكر في النهاية نقلا عن شرح
الطحاوي انه يصلي في كسوف الشمس في المسجد الجامع او في مصلى العيد في الوقت
الذي يستحب فيه سائر الصلوات دون الاوقات المكروهة هكذا في مبسوط
شيخ الاسلام والمحيط وقال الشافعي رحمه الله اذا كسفت الشمس في وقت
مكروه او غيره نوى الصلوة ويخطب خطبتين بعد الصلوة كذا ذكر
في النهاية نقلا عن الخلاصة الغزالية **خف** للشافعي فيه قولان في قول
يصلي ركعتين كل ركعة بركوعين وفي قول يصلي اربع ركعات في كل ركعة
اربع ركعات في كل ركعة اربع سجدات وصورة القول الاول يقوم
في الركعة الاولى ويقرا فاتحة الكتاب وسورة ويركع ثم يقوم من غير

ان يسجد فيقرا الفاتحة والسورة ثم يركع ويسجد سجدتين ويفعل في الثانية
مثل ما فعل في الاول كذا ذكر في الهداية وتاج الشريعة في شرحه وكل
تكبيرة قائمة مقام ركعة واحدة وهذا لو ترك تكبيرة منها لا تجزيه الصلوة
كما لو ترك ركعة من ذوات الاربع كذا ذكره تاج الشريعة في شرحه **خف**
اذا فرغوا من الصلوة ينبغي ان يستقبلوا بالدعاء حتى ينجلي الشمس
كذا في القدوري والنهاية وتحفة الفقهاء وغيره **فد** الامام في هذه الدعاء
بالخيار ان شاء جلس مستقبل القبلة وان شاء قام ودعا وان شاء
استقبل الناس بوجهه ودعا ويؤمن القوم قال شمس الائمة الحلواني
وهذا احسن **فد** لو قام واعتمد على عصا له او على قوس له ودعا
كان ذلك حسنا ايضا كذا في مبسوط شيخ الاسلام والمحيط **فد** ان لم يحضر
الامام يصلي الناس فرادى ان شاؤا ركعتين وان شاؤا اربعا
وذلك افضل كذا في المحيط والمبسوط احترازا عن فتنة التقديم والتقدم

## فصل في صلوة الخسوف

**خف** اما الصلوة
في خسوف القمر فالسنة فيها ان يصلوا وحدانا في منازلهم لان
الخسوف في الليل والاجتماع في الليل مما يتعذر

## فصل في الاستسقاء

**خف** روي عن ابي يوسف انه قال سألت
ابا حنيفة رحمه الله عن الاستسقاء هل فيه صلوة مسنونة قال
ابو حنيفة ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة فان
صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار
كذا في القدوري



كذا في القدوري **مد** قال شمس الائمة الحلواني ذكر في المحيط ان الناس
يخرجون الى الاستسقاء مشاة لا على ظهور دوابهم في ثياب خلقة
او غسيل او مرقع متذللين خاضعين ناكسي رؤسهم في كل يوم يقدمون
الصدقة قبل الخروج ثم يخرجون هذا التفسير قول محمد بن الحسن الشيباني
وقريب من مذهبنا ما ذكره في خلاصة الغزالية في مذهب الشافعي
رحمه الله اذا غارت الانهار وانقطعت الامطار وانهار القنوات
فيستحب للامام ان يامر الناس اولا بصيام ثلثة ايام وما اطاقوا
من الصدقة والخروج من المظالم والتوبة من المعاصي ثم يخرج بهم في اليوم
الرابع وبالعجائز والصبيان متنظفين في ثياب بذلة واستكانة
متواضعين والى هذا لفظ النهاية **خف** قال ابو يوسف ومحمد
يصلي الامام او نائبه بالناس في الاستسقاء ركعتين بجماعة يقرأ
فيهما بما شاء جهرا لكن الافضل ان يقرأ سبح اسم ربك الاعلى وهل
اتيك حديث الغاشية وفي رواية يكبر فيهما كما في صلوة العيد
وعند الشافعي رحمه الله ايضا ان يصلي بجماعة كذا في الخلاصة وشرح القدوري
**خف** بعد الفراغ من الصلوة يخطب عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وعند ابي حنيفة لا يخطب وذكر في القدوري ان الامام يقلب رداءه
ولا يقلب القوم ارديتهم **مد** صفة تقليب الرداء ان كان مربعا
بان كان مقدمه جعل اسفله اعلاه وان كان مدورا بان كان جبة
جعل الجانب الايمن على الجانب الايسر والجانب الايسر على الجانب الايمن
قميص
بيان

ولا يحضر الذمة الاستسقاء وقال امام مالك رحمه الله ان خرجوا لم يمنعوا من ذلك كذا في النهاية

## الباب السادس في القراءة وسجود التلاوة وسنن الصلوة

نه اعلم ان القراءة في الحضر في الصلوة على ثلثة اقسام قسم يتعلق به الجواز مع الكراهة وقسم يخرج به عن حد الكراهة وقسم يدخل به في الاستحباب اما الاول لو قرأ اية قصيرة ولم يقرأ الفاتحة جاز في قول ابي حنيفة ويكره وعندهما لا يجوز كذا ايضا في خلاصة الفتاوي والهداية خف لو قرأ آية قصيرة ثلث مرات هل يجوز عندهما قيل يجوز وقال مصنف خلاصة الفتاوي وسمعت من ثقة ان فيه خلاف المشايخ والثاني ان قرأة الفاتحة ومعها سورة قصيرة او ثلث ايات قصار او اية طويلة جاز من غير كراهة والثالث المستحب في الفجر في الركعتين اربعين آية سوى الفاتحة كذا في الجامع الصغير لقاضيخان والهداية خف المستحب في الظهر القراءة مثل الفجر كذا في الهداية وايضا ذكر فيه نقلا عن الاصل دون قراءة الفجر وفي العصر خمسة عشر اية وفي المغرب بقصار المفصل وفي العشاء مثل العصر نه على قول ابي حنيفة اذا قرأ اية قصيرة هي كلمات كلمة او كلمتان نحو قوله تعالى فقتل كيف قدر ثم نظر وما اشبه ذلك يجوز بلا خلاف بين المشايخ واما اذا قرأ آية قصيرة وهي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او اية قصيرة وهي حرف واحد نحو قوله

تعالى

تعالى ص و ق فان هذه ايات عند بعض القراء اختلف المشايخ فيه نه اذا قرأ اية طويلة في ركعتين نحو اية الكرسي واية المداينة قرأ بعضها في ركعة والبعض في ركعة اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة قال بعضهم لا يجوز وعامتهم على انه يجوز كذا في المحيط وذكر في شرح الهداية وبعض الفتاوي الافضل ان يقرأ في الفجر والظهر من طوال المفصل وفي العصر والعشاء من اوسطها وفي المغرب من اقصرها نه طوال المفصل من سورة الحجرات الى سورة والسماء ذات البروج واوسط المفصل من البروج الى سورة لم يكن وقصار المفصل من سورة لم يكن الى آخر القرآن العظيم وقيل الطوال من سورة الحجرات الى عبس وتولى والاوساط من سورة التكوير الى سورة والضحى ثم القصار منه الى آخر القرآن نه قال صاحب النهاية حسام الدين السغناقي رحمه الله وجدت رواية مصرحة مجلاة للظلمة ومسلاة للغمة على وجه التقسيم من جانب صاحب المحيط انه يقرأ في الفجر في الركعتين باربعين او خمسين او ستين اية سوى فاتحة الكتاب كذا ايضا في الجامع الصغير ثم قال ولم يرد بقوله اربعين فيهما في كل ركعة بل اراد به اربعين فيهما في كل ركعة عشرون آية كذا في المحيط خف هذا كله في حالة الاختيار اما في حالة ~~[illegible]~~ الاضطراب يقرأ بقدر ما لا يفوته الوقت وفي السفر يقرأ الفاتحة واي سورة شاء كذا ذكر في الهداية قن يخاف المصلي

فوت الوقت ان قراء الفاتحة والسورة يجوز ان يقرأ في ركعة بآية
في جميع الصلوات ان خاف فوت الوقت بالزيادة كذا افتى مولانا
ظهير الدين المرغيناني وسيف الدين وخص البزدوي الفجر خف يطول
الامام الركعة الاولى على الثانية في صلوة الفجر بالاجماع كذا في الهداية
وكذا في سائر الصلوات عند محمد خلافا لهما اي سواء عندهما كذا في الكافي
والهداية اما اطالة الركعة الثانية على الاولى فمكروه بالاتفاق
ان كان بثلث ايات او فوقها وان كان اية او ايتين لا يكره كذا في الهداية
والعناية ومنية المصلي وذكر في خلاصة الفتاوى نقلا عن بعض شروح
الجامع الصغير لا خلاف ان اطالة الركعة الثانية على الاولى مكروه
وان كانت ست ايات او اكثر وان كان اقل من ذلك لا يكره هد
ليس في شيء من الصلوة قراءة سورة بعينها لا يجوز فيها غيرها ه لا يقرأ
المؤتم خلف الامام خلافا للشافعي رحمه الله في الفاتحة خف الجمع بين
السورتين بينهما سورة في ركعة واحدة مكروه وفي الركعتين ان كان
بينهما سورتان لا يكره وان كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم
يكره وقال بعضهم لا يكره ان كانت السورة طويلة لا يكره كما اذا كان
بينهما سورتان قصيرتان وقال بعضهم لا يكره اصلا كذا في الفتاوى
الظهيرية خف اذا قرأ في ركعة سورة وفي ركعة اخرى سورة فوق
تلك السورة او فعل ذلك في ركعة فهو مكروه كذا في الفتاوى الظهيرية
وهذا كله في الفرائض اما في النوافل لا يكره هذه الجملة كذا في الفتاوى
الظهيرية

الظهيرية هد القراءة في الفرائض واجب اي ركن في الركعتين الاوليين
وعند الشافعي في الركعات كلها وقال مالك رحمه الله في ثلث ركعات
ومخير في الاخريين ان شاء قرأ الفاتحة بغير ضم السورة وان شاء
سكت وان شاء سبح كذا روي عن ابي حنيفة الا ان الافضل ان يقرأ
الفاتحة ولهذا لا يجب السهو بترك الفاتحة في الركعتين الاخريين
في ظاهر الرواية مص ان ضم السورة في الركعة الثالثة او الرابعة
في الفريضة ساهيا سجد للسهو عند ابي يوسف وفي ظاهر الرواية
لا يجب قال الامام فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير ان السورة
في الاخريين مشروعة نفلا ولهذا لو قرأ فيهما لا يلزمه سجود السهو
كذا ذكر في العناية وان لم يقرأ في الاخريين ولم يسبح كان مسيئا ان كان
متعمدا وان كان ساهيا فعليه سجدتا السهو وعن ابي يوسف انه
يسبح فيهما ولا يسكت الا انه اذا اراد ان يقرأ الفاتحة فليقرأ
على جهة الثناء لا على جهة القراءة وبه اخذ بعض المتأخرين خف
لو صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة
ولا يدري من اي صلوة تركها قالوا اعيد صلوة الفجر والوتر كذا
ذكر في الفتاوى الظهيرية ولو تذكر انه ترك القراءة في اربع ركعات
يعيد الظهر والعشاء والعصر خف ويجهر الامام في صلوة الفجر والمغرب
والعشاء والجمعة والعيدين والتي يخافت فيها الظهر والعصر
كذا في الهداية خف المنفرد يتخير في اداء صلوة الجهر والمخافتة والجهر

افضل وكذلك في القضاء كذا في الهداية وذكر الامام قاضيخان لا يجهر
بالقراءة بعد خروج الوقت قن لو ترك الفاتحة في الصلوة يؤمر
باعادة الصلوة وقال في بعض الكتب يجوز صلوته ولو ترك
السورة لم يؤمر به من قرا في العشاء في الاوليين السورة ولم يقرا
الفاتحة لم يعد في الاخريين كذا ايضا في الجامع الصغير والهداية
وان قرا الفاتحة لم يزد عليها قرا في الاخريين الفاتحة وجهر كذا
في الجامع الصغير ه هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فه قال
عيسى بن ابان وهو من اصحاب محمد بن الحسن الشيباني ينبغي
ان يكون الجواب على العكس اذا ترك الفاتحة يقضيها في الاخريين
وان ترك السورة لا يقضي روى حسن بن زياد عن ابي حنيفة ره
انه يقضيها وعن ابي يوسف لا يقضي واحدة منهما كذا ايضا في الهداية
اما لو قضى السورة في الشفع الثاني لان السورة مرتبة على الفاتحة
جهر السورة خاصة وهكذا روى ابن سماعة عن ابي حنيفة وابي يوسف
لانه في الفاتحة يؤدي فيراعي صفة ادائها وفي السورة قاض فيجهر بالسورة
كما يجهر في الاداء ولا يكون جمعا بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة تقديرا
وروى هشام عن محمد لا يجهر اصلا وفي ظاهر الرواية يجهر بها كذا ذكره
في الجامع الصغير لقاضيخان والهداية وذكر شيخ الاسلام هذه المسئلة
في باب السهو من المبسوط فقال الظاهر من الجواب ان يجهر بالسورة
ويخافت بالفاتحة وكذلك ذكر التمرتاشي فقال والصحيح ما ذكره البلخي
وهو جهر



وهو جهر السورة دون الفاتحة قال بعضهم يقدم السورة على الفاتحة وقال
بعضهم يؤخرها وهو اشبه وابعد من التغيير وقال صاحب النهاية كذا
وجدت بخط الاستاد خف لو ترك الفاتحة مع السورة في الاوليين
يقضيها في الاخريين ويجهر في صلوة الجهر واذا كانت في الفجر والمغرب
وتركها عن الاوليين تفسد صلوته ولا يتصور قضاؤها خف
المخافتة ان يسمع نفسه كذا ذكر في خلاصة الفتاوى وغيره والجهر
ان يسمع غيره وهذا عند الامام الهندواني لان مجرد حركة اللسان
لا يسمى قراءة بدون الصوت فه اختلفوا في حد وجود القراءة على
ثلاثة اقوال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري والشيخ
الفقيه ابو جعفر البلخي شرط الوجود القراءة خروج صوت يصل الى
اذنه وبشر المريسي شرط صحة القراءة خروج الصوت من الفم وان لم يصل
الى اذنه ولكن يشترط ان يكون مسموعا في الجملة حتى لو دنى احد صماخ
اذنه الى فيه وسمع كفى وان لم يسمع القارى والامام الكرخي لم يشترط
السماع واكتفى بتصحيح الحروف كذا مذكور في الهداية فلو اصحح الحروف
بلسانه ولم يسمع نفسه لا يجوز صلوته عند الامام ابي بكر والامام ابي
جعفر ويجوز عند الكرخي واختار شيخ الاسلام والقاضيخان وصاحب
المحيط قول ابي جعفر قن الاخرس يلزمه تحريك اللسان في الصلوة
مكان القراءة عند محمد بن الفضل كذا ذكره في شرح شيخ الاسلام المعروف
بخواهر زاده وفي فتاوى الفقيه ابي جعفر البلخي لا يلزمه قن قال شمس

الائمة
الحلواني ويؤمر بتحريك الشفتين واللسان ويلزمه وذكر في بعض
الشروح للقدوري ان الاخرس علي نوعين اخرس قديم وهو من
الولادة واخرس جديد يعني قطع لسانه فالاول يجزي صلوته
بغير قراءة في القلب وتحريك اللسان والثاني لا يجوز الا بقراءة
في القلب وتحريك اللسان **قن** لو اصابه وجع سن لا يطيقه
الا بامساك الماء في فمه او ياخذ دواء بال اسنانه وضاق الوقت
فانه يقتدي بامام فان لم يجد يصلي بغير قراءة بعذر **خف** يكره
ان يصلي وفي فمه شيء يمسكه من دينار او درهم او لؤلؤ ان كان يمكنه من
سنة القراءة يجوز وان كان يمنعه من القراءة لا يجوز صلوته كذا في الفتاوي
الظهيرية **خف** رجل افتتح الصلوة ونام وقرا في صلوته وهو نائم لا يجوز
صلوته وهو المختار **هد** انحصر الامام عن القراءة فتقدم غيره
اجزاهم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيهم ولو قرا مقدار
ما يجوز به الصلوة لا يجوز بالاتفاق وذكر في الكافي اذا احصر الامام قبل
ان يقرا قدر ما يجوز به الصلوة او بعد ما قرا الا انه توقف
ولم ينتقل الي اية اخرى **كا** اذا قرا قدر الجواز وانتقل الي اية اخرى
ففتح المقتدي عليه تفسد صلوة الفاتح لانه تعليم وتعلم بلا حاجة والصحيح
انه لا يفسد بكل حال **كا** لو اخذ الامام من المقتدي قيل تفسد صلوة
الامام والصحيح انه لا تفسد **كا** في الجامع الصغير للصدر الشهيد لو قرا
قدر ما يجوز به الصلوة قالوا ينبغي ان تفسد صلوتهم وصلوته ان اخذ
الامام وذكر

الامام وذكر في خلاصة الفتاوي الوجه الثاني وهو توقف الامام بعد
قراءة ما يجوز به الصلوة حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه والاصح انه
لا تفسد صلوة المقتدي وان اخذ الامام بفتحه لا تفسد صلوتهم
ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح قبل الاستفتاح ولا ينبغي للامام ان يلجاء
من المقتدي بل يركع ان قرا قدر ما يجوز به الصلوة او ينتقل الي
اية اخرى كذا ذكر في الهداية وذكر في الفتاوي الظهيرية لو انتقل الي
من اية الي اية اخرى بينهما ايات يكره **هد** لو كان الامام انتقل
الي اية اخرى تفسد صلوة الفاتح وتفسد صلوة الامام لو اخذ بقوله
وينبغي للمقتدي ان لا يعجل بالفتح **كا** فتح المصلي علي غير امامه تفسد
**هد** اذا قرا الامام من المصحف تفسد صلوته عند ابي حنيفة
خلافا لهما وذكر في العناية ان قيد الامام ليس بشرط لان حكم
المنفرد كذلك فمنهم من يقول هذا اذا قرا مقدار اية تامة ومنهم من
يقول مقدار الفاتحة والظاهر ان القليل والكثير سواء عند ابي حنيفة
في الافساد وعندهما في عدمه سواء كذا في العناية **خف** لو تامل
في المكتوب علي المحراب حتى فهم من غير ان يقرا بلسانه فالصحيح ان صلوته
تجوز **حص** يجب علي الادمي ان لا يترك الاجتهاد اناء ليله ونهاره
حتى يتعلم قدر ما يجزي به الصلوة فان قصر فيه لم يعذر وان اجتهد
ولم يقدر يعذر والناس لا يمكنه اقامة اللحن في الحروف كالهندي
والتركي بان يقرا الهندي الحمد لله الرحمن الرحيم بالهاء والحاء والمنقوطة

عليه والمغضوب بالذال المعجمة فلا رواية فيه عن المتقدمين وينبغي
ان يجتهد ويحتمي بتصحيح قدر الفرض وان لم يقدر وصلوا بلا قراءة
وان قرأوا على حسب ما ذكرت فسدت صلوتهم وصار بمنزلة الكلام
وكان الخرساني يفتي بجواز الصلوة بتلك القراءة لكنه لا يقتدي به
غيره والى هذا رواية القنية قن اذا قال الحمد لله بالهاء تفسد صلوته
وكذا اياك نعبد او الصمد او لم يلد ولم يولد او الصراط
تفسد جص لو قرأ المغضوب بالزاء المعجمة تفسد صلوته ولا الضالين
بالزاء المعجمة لا تفسد قن السراط مكان الصراط لا تفسد والاعادة
اولى جص يجب على المولى ان يعلم مملوكه من القراءة قدر ما يحتاج اليه
كذا ايضا في القنية والفتاوى الكبير وكذلك على الزوج ان يعلم زوجته
من القرآن قدر ما يصح به الصلوة كذا ذكر في القنية قن يكره للقوم
ان يقرأوا القرآن جملة واحدة لتضمنها ترك الاستماع والانصات
المامور بها كذا قال برهان الدين صاحب المحيط خف لا بأس باخذ
الاجرة لتعليم القرآن في زماننا جص قال الفقيه ابو الليث كنت افتي
بثلاثة فرجعت عنها افتي ان لا يجوز اخذ الاجرة لتعليم القرآن وافتي
ان لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان وافتي ان لا ينبغي ان يخرج العالم
الى الرستاق ويذكرهم ليجمعوا اليه بذلك شيئا فرجعت عن الكل تحرزا
عن ضياع علم القرآن ولحاجة الخلق ولجهل اهل الرستاق كذا
في الفتاوى الظهيرية جص رجل مر برجل يقرأ القرآن لا ينبغي له ان
يسلم

يسلم فان سلم هل يجب عليه رد السلام تكلموا فيه والمختار انه يجب
بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة وعلى هذا اذا امر والمؤذن يؤذن قن
لا بأس بقراءة القرآن اذا وضع جنبه على الارض ولكن يضم رجليه
كذا في المحيط وخلاصة الفتاوى خص للمرأة اذا كانت ان تقرأ القرآن
عند الغزل او الحاجة عند النسج يجوز ان كان قلبها حاضرا وكذلك لو قرأ
ماشيا او يشغل المشي صبي يقرأ القرآن في البيت واهله يشتغلون
بالعمل معذورون في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا
فلا وذكر في النهاية لا بأس بدفع المصحف الى الصبيان يعني اذا كان
الصبيان محدثين وذكر في الفتاوى الكبير اذا كان الرجل يعلم بعض القرآن
ولم يعلم الكل فاذا وجد الفراغ كان تعلم القرآن افضل من صلوة التطوع
وتعلم الفقه افضل من ذلك لان تعلم جميع القرآن فرض كفاية وتعلم
ما لا بد منه من الفقه فرض عين والاشتغال بفرض اولى قن عن
فتاوى ظهير الدين المرغيناني من ختم القرآن في السنة مرة واحدة لا يكون هاجرا
للقرآن وعن ابي حنيفة من قرأ القرآن في السنة مرتين فقد قضى حقه
جص لو قرأ الرجل القرآن ويلحن في قراءته فسمع انسان ان علم السامع
انه لو لقنه الصواب لا يدخل عليه الوحشة والعداوة يلقنه والا فلا اي
وان علم انه لو لقنه تقع العداوة فهو في سعة من ان لا يخبره قن لا يكره
قيام قارئ القرآن تعظيما للجائي اذا كان مستحقا للتعظيم وذكر في الفتاوى
الظهيرية ان قوما يقرؤون القرآن من المصاحف او يقرأ رجل واحد

فدخل عليه واحد من الاجلة والاشراف فقام القاري لاجله فقالوا
ان دخل عالم او ابوه او استاذه الذي علمه العلم جاز له ان يقوم لاجله
وما سوى ذلك لا يجوز خص لا يقرا القرآن في الحمام وانما يكره اذا
قرا في الحمام جهرا وان قرا في نفسه لا باس به وهو المختار وكذا ذكر
التحميد والتسبيح فن في المسجد عظة قراءة القرآن فالاستماع الى
العظة اولى خص لو اخذ المحدث القرآن بكمه عن محمد الله لا باس
وكرهه عامة مشايخنا واللوح المكتوب عليه آية تامة كالمصحف
خف المصحف المجلد ان كان مشرزا لا يحل اخذه وان لم يكن مشرزا
يحل اخذه يعني من جلده اذا لم يكن الجلد متصلا بالمصحف فن يجوز
للمحدث الذي يقرا القرآن من المصحف بتقليب الاوراق بقلم او عمزاة
القلم خف اختلف المتاخرون في تعليم الحائض والجنب والاصح
انه لا باس اذا كان يلقنه كلمة كلمة ويقطع بين الكلمتين على قول
الكرخي والطحاوي يعلم نصف آية ويقطع ثم يعلم نصف آية ان لم يكن
من قصده ان يقرا آية آية خف اما مد الرجلين الى جانب المصحف
ان لم يكن بحذائه لا يكره وكذا لو كان معلقا في الوتد وهو مد رجليه
الى جانبه لا يكره خص يكره التعشير والنقطة في المصحف قال مشايخنا
هذا في زمانهم اما في زماننا فالنقطة حسن وهذا امر لازم لا بد منه
خص المصحف اذا كان عتيقا وصار بحال لا يقرا فيه وخيف ان يضيع
يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في ارض طاهر هكذا ذكر في الفتاوى
الكبير



الكبير ومنية المفتي فن لا يجوز للمصحف العتيق الذي لا يصلح للقراءة
ان يجلد به القرآن فن لو جعل المصحف في الجواليق وهو يركب عليه
لا باس به فن راى بعض الائمة شبانا يرمون الى هدف كتب فيه
ابو جهل فنهاهم عنها فن يجوز رمي براية القلم الجديد
ولا يرمي براية القلم المستعمل لاحترامه كحشيش المسجد ويلقى في موضع
يحل بالتعظيم **فصل في سجود التلاوة** فن اعلم
انا نحتاج في هذا الفصل الى معرفة اشياء منها وجوب سجدة التلاوة
وبيان شرطها وبيان ركنها وبيان صفتها وبيان مواضعها وبيان
من يجب عليه وبيان كيفية ادائها اما سبب وجوبها فتلاوة آية
معدودة من القرآن وسماعها وهي اربعة عشر آية في آخر الاعراف
وفي الرعد والنحل والاسراء ومريم والاولى من الحج والفرقان والنمل والم
تنزيل وص وحم السجدة والنجم والانشقاق واقرأ واما شرائطها
فالطهارة من الحدث وعن النجاسة الحقيقية واستقبال القبلة وسن
التكبير في الابتداء والانتهاء واما ركنها فوضع الجبهة على الارض واما
صفتها فانها واجبة عندنا وقال الشافعي انها سنة كذا في مبسوط شيخ الاسلام
والهداية فن عند الشافعي رحمه الله اربعة عشر ايضا لكن في الحج سجدتان
وليس في ص سجدة كذا في الخلاصة الغزالية وعند الشافعي السجدة في حم عند
قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وعندنا آخر الآية الثانية عند قوله تعالى
وهم لا يسأمون فكان الخلاف بيننا وبينه في حق مواضع السجدة

من ثلثة مواضع وذكر في بعض كتب الفقه ان سورة النجم وما بعدها
عند مالك رحمه الله ليس من مواضع السجود قه وذكر في الايضاح
والمحيط ان كل من لا يجب عليه الصلوة ولا قضاء الصلوة كالحائض
والنفساء والكافر والصبي والمجنون فلا سجود عليهم يعني اذا قراء
واحد من هولاء آية السجدة او سمع لا يجب عليه سجدة التلاوة كذا
في خلاصة الفتاوي خص لو سمع منهم مسلم عاقل بالغ يجب عليه
بسماعه ولو قراء الجنب والمحدث او سمعا يجب عليهما وكذا المريض
خص لا يجب على من سمعها من طير وهو المختار ومن النايم الصحيح انه
يجب ان سمعها منه خص ان سمعها من الصدى لا يجب عليه قه المريض
اذا سمع اية سجدة التلاوة وهو عاجز عن ادائها بالايماء لا يجب اصلاً
خص لو قراء آية السجدة بالفارسية فعليه وعلى من سمعها السجدة فهم
السامع او لا وذكر نجم الدين عمر النسفي في كتابه اذا تلا آية السجدة بالفارسية
فسمعها غيره لزمته السجدة عند ابي حنيفة علم بها السامع او لم يعلم
وقال ابو يوسف ومحمد ان علم بها يجب والا فلا كذا في الايضاح خص
لو قراء بالعربية يلزمه مطلقا لكن يعذر في التاخير ما لم يعلم خص لا يجب
السجدة بكتابة القرآن ولا يجب على الاصم والنائم قه من كرر تلاوة آية
السجدة واحدة في مجلس واحد اجزاته سجدة واحدة الاصل ان مبنى
السجدة على التداخل دفعا للحرج وتداخل السبب دون الحكم وامكان
التداخل عند اتحاد المجلس لكونه جامعا للمتفرقات قه لو تبدل المجلس
التالي

التالي دون السامع على ما قيل والاصح انه لا يتكرر الوجوب على السامع
خف اذا قراء آية السجدة بالهجاء لا يجب عليه السجدة ولو فعل في الصلوة
لا تفسد كذا ذكر في القنية الا انه لا ينوب عن القراءة خف اذا قراء
القرآن يكره له ان يترك آية السجدة ولو قراء آية السجدة
كلها الا الحرف الذي في اخرها لا يسجد ولو قراء الحرف الذي فيه
السجدة وحده لم يسجد ما لم يقراء اكثر الاية او اكثر من نصف الاية
خص جمعوا ان سجدة التلاوة في الصلوة تتادى بسجدة الصلوة
وان لم ينو هذا اذا سجد للصلوة على الفور وهي على ذلك الحالة والفور
عبارة عن الترعد خص اختلفوا في الركوع قال الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده لا بد للركوع من النية حتى ينوب عن سجدة
التلاوة نص عليه محمد ولو قراء بعد آية السجدة ثلث ايات وركع
لسجدة التلاوة وقال الامام خواهر زاده لا ينوب الركوع عن السجدة
وقال شمس الائمة الحلواني لا ينقطع الفور بثلث ايات وينوب
فان قراء اكثر من ثلث لا ينوب خص رجل قراء آية السجدة في الصلوة
ان كانت السجدة آخر السورة او قريبا من اخرها بعدها اية او آيتان
الى آخر السورة فهو بالخيار ان شاء ركع بها ينوب للتلاوة وان شاء
سجد ثم يعود الى القيام فيختم السورة وان وصل بها سورة اخرى كان
افضل وان لم يسجد للتلاوة على الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد
يسقط عنه سجدة التلاوة ولو ركع بصلوته على الفور يسقط عنه

سجدة التلاوة ونوى في السجدة سجدة التلاوة او لم ينو وكذا اذا قرأ
بعدها آيتين قد اذا دخل مع الامام بعد ما سجد الامام سجدة التلاوة
لم يكن عليه ان يسجدها في الصلوة وليس عليه ان يسجدها بعد الفراغ
من الصلوة ايضا قالوا تاويل هذه المسئلة اذا ادرك الامام
في آخر تلك الركعة يصير مدركا للركعة التي قرأ من اولها فيصير مدركا
للقراءة وما يتعلق بالقراءة من السجدة فاما اذا ادرك الامام
في الركعة الاخرى لم يصير مدركا للركعة التي قرأ فيها ما لم يصير مدركا
لتلك القراءة ولا لما تعلق بتلك القراءة من السجدة كذا في المحيط
واشار اليه هذا في الهداية بقوله لانه صار مدركا لها بادراك الركعة
قد من تلا آية السجدة فلم يسجدها حتى دخل في الصلوة فأعادها وسجدها
اجزأته السجدة عن التلاوتين كذا في القدوري قد هذا اذا لم يتبدل
مجلس الصلوة عن مجلس التلاوة فاما اذا تبدل فعليه لكل تلاوة
سجدة كما لو لم يدخل في الصلوة وفي النوادر يسجد للاخرى بعد الفراغ سواء
سجد في الصلوة او لم يسجد واذا تلا الامام آية السجدة سجدها في الصلوة
وسجد المأموم معه وان تلا المأموم لم يسجد الامام ولا المأموم لا في الصلوة
ولا بعدها كذا في الفتاوى خص هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد يسجد الكل بعد الفراغ وان سمعوا في الصلوة آية سجدة
من رجل ليس معهم في الصلوة لم يسجدوها في الصلوة ويسجدونها
بعد الصلوة فان سجدوها في الصلوة لم يجزهم ولم تفسد صلوتهم كذا مذكور
في القدوري

في القدوري والجامع الصغير خص مصلي التطوع اذا قرأ آية السجدة
وسجدها ثم فسدت صلوته وجب عليه قضاؤها ولا يلزم اعادة تلك
السجدة خص لو قرأ آية السجدة راكبا او سمعها وهو راكب اجزأه ان
يومي عن السجدة وكذا ان قرأ راكبا ثم نزل ثم ركب فاداها بالايماء
جاز عند ابي يوسف وهكذا روي عن محمد خلافا لزفر ولو قرأ على
الدابة فسجد على الارض يجوز بخلاف العكس خص المصلي اذا قرأ
آية السجدة على الدابة مرارا وخلفه رجل يسوق الدابة يسجد المصلي
سجدة واحدة والسائق يسجد بكل مرة وذكر في الجامع الكبير لو قرأ على
الدابة مرارا ولم يكن في الصلوة يكرر وفي السفينة لا يتكرر في الحالين
وذكر في خلاصة الفتاوى نقلا عن الجامع الكبير ان القيام والقعود
والاضطجاع لا يبطل اتحاد المجلس وذكر في خلاصة الفتاوى اذا
اتحد المجلس اختلف ايات السجدة بان قرأ اربع عشر سجدة او اتحد
الآية واختلف المجلس يكرر الوجوب وعلى هذا رواية كتب الفقه ظ
خص لو شرع التالي في عقد النكاح فما دام في عقد النكاح فهو مجلس متحد
ثم اذا شرع في عقد البيع فما دام في عقد البيع فهو مجلس البيع او غيره
قطع حكم المجلس الاول حتى لو قرأ تلاوة اخرى يلزمه مرة اخرى وكذا اذا
قدمت اليه المائدة فاكل منها او عمل عملا يعرف انه قطع لما كان قبل
ذلك فانه يقطع حكم المجلس اي اتحاده لو كان العمل قليلا لا يقطع حكم
المجلس كما اذا اكل لقمة او لقمتين او شرب شربة او تكلم بكلمة لا يتكرر

السجدة خص لو قراها وهو قايم او قاعد ثم نام مضطجعا فقد انقطع حكم
المجلس حتى اذا انتبه فقراها ثانيا تلزمه سجدة اخرى ولو نام قاعدا
لا ينقطع حكم المجلس خص لو قرا آية السجدة في موضع وسمعه رجل
سمعها ثم قام هذا التالي ذهب ثم انصرف وقرا تلك الآية ثانيا
وذهب ثم عاد فقراها هكذا مرارا فانه يجب على التالي بكل مرة سجدة
على حدة ولا يجب على السامع الا سجدة وكذا الجواب اذا كان التالي
على مكان والسامع يذهب ويجيء ويسمع فانه يجب على التالي
سجدة واحدة وعلى السامع لكل مرة سجدة على حدة خص لو قراها
وهو ماش يلزمه لكل قراءة سجدة واحدة خص لو انتقل من زاوية
المسجد او البيت الى زاوية اخرى لا يتبدل المكان الا اذا كان الدار
كبيرة كدار السلطان ولو انتقل من المسجد الجامع من زاوية الى زاوية
اخرى لا يتكرر الوجوب خص ففي كل موضع يصح الاقتداء يجعل كمكان
واحد لا يتكرر الوجوب وسير السفينة لا يتبدل حكم المجلس بخلاف
سير الدابة اذا لم يكن في الصلوة كما ذكرنا عن قريب خص لو قراها
على غصن ثم انتقل منه الى غصن آخر فاعادها اختلفوا فيه فالصحيح
انه يتكرر الوجوب خص يشترط لاداء سجدة التلاوة ما يشترط
للصلوة ويبطلها ما يبطل الصلوة كما مر آنفا الا المحاذات المراة
وان ضحك فيها لا تبطل طهارته ولا يجوز اداؤها في الاوقات المكروهة
الا ان يقراها في ذلك الوقت كما ذكرنا في فصل الاوقات المكروهة
كذا في النوادر

بخلاف الصلبية نخ

كذا في النوادر خف لو نام في سجدة التلاوة ينتقض الوضوء بخلاف
الصلبية والاصح انها كالصلبية فه نقلا عن المحيط ان كان التالي
وحده يقراها كيف يشاء وان كان معه جماعة قال مشايخنا ان كان
القوم متهيئين للسجود ويقع في قلبه انه لا يشق عليهم اداء السجدة
ينبغي ان يقرا آية السجود جهرا وان كانوا محدثين ويظن انهم لا
يسمعون ولا يسجدون او يقع في قلبه انه يشق عليهم اداء السجدة
ينبغي ان يقراها في نفسه ولا يجهر تحرزا عن تاثيمهم هكذا في خلاصة
الفتاوى خف من اراد السجود كبر في اول السجدة وآخرها ويقول
في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا ولم يذكر فيها شيئا اصلا كجنيه
كالمكتوبة ولا تشهد ولا سلام كذا في النهاية وغيره فه التكبير ليس
بواجب بل هو سنة كما ذكرنا آنفا في اول هذا الفصل والمذهب ما ذكره
المحيط فقال وروى عن الحسن عن ابي حنيفة انه لا يكبر عند الانحطاط
فه ذكر في المبسوط الاصح ان يقول من التسبيح ما يقول في سجود الصلوة
فه بعض المتاخرين استحسنوا ان يقول سبحان ربنا ان كان وعد
ربنا لمفعولا فه استحسن العلماء ان يقول الله اكبر فيسجد وان لم
يفعل لم يضره كذا ايضا في الخلاصة واما عند الشافعي في غير
الصلوة كبر للاحرام رافعا يديه ناويا ثم يكبر للسجود ولا يرفع يديه
ثم يكبر للرفع ويسلم كذا ذكر في النهاية

## فصل في سجود السهو

نف اعلم ان سجود السهو انما يجب بترك

الواجب الاصلي في الصلوة او بتغيير فرضها على سبيل السهو فلا يجب
بترك السنن والآداب قوله الواجب الاصلي يعني يجب بسبب
التحريمة خف اما اذا ترك واجبا ليس باصلي بل صار من افعال
الصلوة بعارض كما اذا وجب عليه سجدة التلاوة في الصلوة فتذكر
في آخر الصلوة لا يجب السهو بتاخيرها عن موضعها وكذلك اذا لم يتذكر
وسلم ساهيا عن السجود ولا يلزمه سجود السهو لانه لا يجب بسبب التحريمة
خف لا اعتماد على هذه الرواية بل الاصح انه اذا اخر سجدة التلاوة
عن موضعها يجب عليه السهو فه ذكر في المحيط كان ابو الحسن الكرخي
يقول ان سجود السهو واجب وقال غيره من اصحابنا انه سنة كذا
ايضا في تحفة الفقهاء والفتاوى الظهيرية فه دليل السنية لان
سجود السهو يجب بترك بعض السنن [illegible] والخلف لا يكون
فوق الاصل فه اما الوجوب بترك بعض السنن انما يجب بترك
السنة يضاف الى كل صلوة نحو ان يترك التشهد في القعدة الاولى
يوجب سجود السهو كذا في الفتاوى الظهيرية فه فتكلم المشايخ في هذا واكثرهم
على انه يجب سجود السهو بستة اشياء بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان
يقرأ ويسجد قبل ان يركع وبتاخير ركن كترك سجدة صلبية تذكرها
في الركعة الثانية فيسجدها وبتاخير القيام الى الثالثة وبزيادة على
قدر التشهد وبتكرار ركن كركوعين وثلث سجدات وبتغيير
الواجب كالجهر فيما يخافت وعلى العكس وبترك واجب كترك القعدة

الاولى



الاولى في الفرائض وبترك السنة المضافة الى جميع الصلوة كترك التشهد
في القعدة الاولى كما ذكرنا آنفا فه كان القاضي الامام صدر الاسلام
يقول وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب وهذا اجمع ما قيل
فان هذه الوجوه الستة يخرج الى هذا لان كلها واجب واما
التشهد في القعدة الاولى فانه كان يقول واجب وعليه المحققون
من اصحابنا فه يجب سجود السهو عندنا في تكبيرة الافتتاح بان شك
في حال القيام او بعدها انه هل كبر للافتتاح اولا وطال تفكره فيه
ثم علم انه قد كبر فيبني او ظن انه لم يكبر فكبر وبنى عليه فعليه سجدتا
السهو فيهما كذا في المحيط وفي كلو القنوت او التشهد في القعدة
الاخيرة او تكبيرات العيد يجب سجود السهو وذكر في المبسوط ان
الساهي عن قراءة التشهد في القعدة الاولى او تكبيرات العيد او قنوت
الوتر ففي القياس لا يسجد للسهو لان هذه الاذكار سنة فتركها
لا يجب سجود السهو واما على وجه الاستحسان يجب لان هذه
السنة تضاف الى جميع الصلوة كما مر عن قريب كذا ذكره
في النهاية ولو ترك قراءة التشهد ناسيا في القعدة الاولى او الثانية
وتذكر بعد السلام يلزمه سجود السهو وعن ابي يوسف لا يلزمه كذا
ذكر في الفتاوى الظهيرية وكذلك لو ترك بعض التشهد ساهيا يلزمه
سجود السهو في ظاهر الرواية خف ان تفكر في الصلوة قدر ما يؤدي
فيه ركنا من اركان الصلوة كالركوع والسجود يجب عليه سجود السهو

وان كان قليلاً منه لا يجب **خف** ان شك في صلوة صلاها قبل ذلك
فتفكر في ذلك وهي في هذه الصلوة لم يكن عليه سجود السهو وان طال
تفكر لا يجب **خف** في شرح الطحاوي اذا صلى ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا
ان كان ذلك اول ما وقع له فانه يستقبل الصلوة وعليه اكثر المشايخ
وقال الامام السرخسي ان وقع غير مرة تحرى واخذ بما كان اليه قلبه
ووقع عليه تحريه وان لم يقع تحريه على شيء ذكر في تحفة الفقهاء عن
الحسن انه روي عن ابي حنيفة انه يبني على اليقين وهو الاقل
ويسجد للسهو وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى وذكر في القدوري
والهداية في جواب هذه المسئلة ان كان ذلك اول ما وقع له
استانف الصلوة وان وقع كثيرا يبني على اليقين **خف** اذا
شك في الصلوة انه صلى ثلثا ام اربعا او شك بعد السلام او قبل
السلام لكن بعد ما فرغ عن التشهد حكم بالجواز ولا يعتبر هذا الشك
**خف** ان شك انه كبر للافتتاح ام لا او هل احدث ام لا او هل
اصابت النجاسة ثوبه ام لا او هل مسح راسه ام لا ان كان ذلك
اول مرة استقبل وان كان يقع له مرارا جاز له المضي ولا يلزمه
الوضوء ولا المسح ولا غسل الثوب اذا ترك القرآن في الركعتين
الاوليين فاداها في الاخريين يجب سجود السهو كذا في خلاصة الفتاوى
الا انه قال ابو حنيفة يجهر بالسورة ولا يجهر بالفاتحة **تف**
اذا ترك الفاتحة وقرا غيرها يجب السهو لان تعيين الفاتحة واجب
عندنا وعند



عندنا وعند الشافعي فرض كما مر ذكره وكذا لو قرا الفاتحة في الركعتين
وترك السورة يجب السهو وكذا يجب سجدة السهو بتغيير القراءة بان
جهر ساهيا فيما يخافت او على العكس كما ذكر آنفا خلافا للشافعي
رحمه الله لا يجب السهو عنده كذا في النهاية **قف** اختلف الروايات
عن اصحابنا في مقدار ما يتعلق به سجود السهو من الجهر الصحيح مقدار
ما يجوز به الصلوة وهذا اذا كان اماما اما في حق المنفرد اذا جهر
في موضع الاخفاء او على العكس لا سهو عليه كذا ذكر ايضا في خلاصة
الفتاوى واما سوى ما ذكرنا من الاذكار فلا سهو فيها لانها من
جملة السنن **تف** قال مالك رحمه الله اذا ترك ثلاث
تكبيرات من الصلوة يجب عليه السهو **خف** لو جهر من الاخريين
لزمه السهو ولو جهر الامام في التعوذ والبسملة والتامين لا يجب
عليه سجود السهو كذا في الفتاوى الظهيرية **خف** اذا سها عن
الفاتحة في الركعة الاولى او في الثانية وقرا السورة فلما قرا بعض
السورة تذكر انه لم يقرا الفاتحة يعود فيقرا الفاتحة ثم السورة
ويجب عليه سجود السهو وكذا لو قرا حرفا من السورة قبل الفاتحة ساهيا
وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا اذا ترك من الركوع **خف**
لو قرا الفاتحة ونسي السورة في الركعة الاولى او في الثانية ساهيا تذكر
في الركوع او بعد ما رفع راسه قبل ان يسجد فانه يعود ويقرا السورة
ويركع ويسجد للسهو **مص** اذا سلم المسبوق مع امامه لا سهو عليه وان سلم

بعده يجب سجود السهو كذا ذكر في الفتاوي الظهيرية وقد مر في فصل
الجماعة خف لو سجد الامام للسهو لا يتابعه اللاحق قبل قضاء ما عليه
وعليه ان يقضي اولا بغير قراءة ثم يسجد للسهو في آخر صلوته بخلاف
المسبوق ويجب على المسبوق ان يتبع الامام في سهوه وان لم يتبع
وقام الى قضاء ما سبق وقرأ وركع ولم يسجد فانه يجب على المسبوق
ان يعود ويتابعه ولم يعد ومضى جازت صلوته على الاساءة
والكراهة وان قيد الركعة بالسجدة لا يعود الى السهو كذا ذكره في ذخيرة
الفقهاء امام سجد للسهو ولا سهو عليه فتابعه المسبوق فسد صلوة
المسبوق لانه اتبع لمن ليس في صلوته واقتدى لمن ليس بامام
كذا ذكر في ذخيرة الفقهاء اذا قام المسبوق الى قضاء ما سبق به
بعد سلام الامام ثم تذكر الامام ان عليه سجدتي السهو قبل ان يقيد
المسبوق ركعته بالسجدة فعليه ان يرفض ذلك ويعود الى متابعة
الامام ثم اذا سلم الامام قام الى قضاء ما سبق به ولا يعتد بما فعل
من القيام والقراءة والركوع ولو لم يعد الى الامام ومضى على صلوته
يجوز ويسجد للسهو بعد ما فرغ من القضاء استحسانا كذا خف لو تذكر
الامام ان عليه سجدتي السهو بعد ما قيد المسبوق ركعته بالسجدة فانه
لا يعود الى الامام ولا يتابعه في سجود السهو ولو تابعه فيها تفسد
صلوته لزيادة ركعة كذا في شرح الطحاوي خف لو شك في صلوة
الفجر وهو في القيام انها الثانية او الاولى ولا يتم ركعة بل يقعد قدر
التشهد



التشهد ويرفض القيام ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقرأ في كل ركعة بفاتحة
الكتاب وسورة ثم يتشهد ثم يسجد سجدتي السهو وان شك وهو
ساجد فان شك في انها الركعة الاولى ام الثانية يمضي فيها سواء شك
في السجدة الاولى ام الثانية واذا رفع رأسه من السجدة الثانية يقعد
قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة خف رجل صلى الظهر ثم تذكر انه ترك
من صلوته فرضا واحدا قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم
ويصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو لاحتمال ان المتروك
الركوع فلا بد من الركعة مع السجدتين وان كانت السجدة فقد سجد
هذا اذا علم انه ترك فعلا من افعال الصلوة فان ترك قراءة تفسد
صلوته لاحتمال انه صلى ركعة بقراءة وثلاث ركعات بغير قراءة ؞
خف مصلي العصر اذا تذكر انه ترك سجدة لا يدري انه تركها من صلوة الظهر
او من العصر الذي هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر
ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا
ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا شيء عليه كا ان المصلي اذا تذكر في حالة الركوع
او السجود سجدة تركها ناسيا من الركعة الاولى فيسجدها وهو بيان
الافضل عندنا وقال زفر والشافعي رحمهما الله عليه الاعادة لان الترتيب
في افعال الصلوة فرض عندهما وعندنا الترتيب في افعال الصلوة ليس بفرض
وذكر في النهاية ان مراعات الترتيب فيما شرع مكررا من افعالها وهي السجدة
الثانية فانها واجبة اي مراعات الترتيب حتى من ترك السجدة الثانية

من الركعة الاولى ساهيا وقام وصلى تمام صلوته ثم تذكر كان عليه ان
يسجد السجدة المتروكة ويسجد للسهو بترك الترتيب كذا في تحفة
الفقهاء والفتاوي الظهيرية قوله فيما شرع مكررا اي في الركعة احترازا
عما شرع غير مكرر فيها كالركوع فان الركوع بعد السجود لا يقع معتدا به
بالاجماع وذكر في الفتاوي الظهيرية ان السجدة اذا فاتت عن محلها
افتقرت الى النية اعني بانية ما عليه او نية القضاء وفواتها عن
محلها بتخلل ركعة بينها وبين محلها خف يسجد المسبوق مع الامام
سجود السهو قبل ان يقوم الى قضاء ما سبق به وان لم يفعل مع
الامام حتى قام الى قضاء ما سبق ولم نيه فيما يقضي كفاه سجدتان
لسهوه ولما عليه من قبل الامام في آخر صلوته استحسانا وان سها
فيما يقضي وان كان سجد مع الامام ثم سها في قضاء ما سبق فانه يسجد
لسهوه في آخر صلوته خف من سها مرارا يكفيه سجدتان كذا في المختار
وذكر في القدوري ان سهو الامام يوجب المؤتم السجود فان لم يسجد
الامام لم يسجد المؤتم فان سها المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود
كذا في الهداية وخلاصة الفتاوي خف اذا صلى ركعتين وسها فيهما
فسجد للسهو بعد السلام ثم اراد ان يبني عليهما ركعتين لم يكن له
بخلاف المسافر اذا نوى الاقامة بعد سجود السهو حيث يغير فرضه اربعا
ومن سها عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب
لم يعد ويسجد للسهو كذا في القدوري وان سها عن القعدة الاخيرة
فقام الى الخامسة

كما لو سها الامام في اخر صلوته ساهيا ثانيا وان سها فيما يقضي



فقام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد والغي الخامسة ويسجد
للسهو وان قيد الخامسة بسجدة بطلت فرضه بوضع الجبهة
وتحولت صلوته نفلا وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة كذا
في القدوري وان قعد في الرابعة في صلوة الظهر ثم قام ولم يسلم فظنها
انها القعدة الاولى عاد الى القعود ما لم يسجد في الخامسة ويسلم
وان قيد الخامسة ضم اليها ركعة اخرى وقد تمت صلوته والركعتان
له نافلة كذا ايضا في القدوري ويسجد للسهو وكذا في خلاصة الفتاوي
خف المسئلة بحالها ان لم يضم اليها ركعة اخرى وقطعها لم يلزمه
قضاء شيء عند الثلاثة ولو جاء انسان فاقتدى به بعدها
اضاف اليها ركعة اخرى قبل ان يسلم فعلى الرجل قضاء الركعتين
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد قضاء ست ركعات
خص سلم وعليه سجود السهو ورجل دخل في صلوته بعد التسليم فان
سجد الامام كان داخلا في الصلوة والا فلا عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد رحمه الله هو داخل سجد الامام او لم يسجد
كذا ذكر نجم الدين عمر النسفي في كتابه المنظومة هف اذا ضحك
بعد السلام قبل سجود السهو لا ينتقض طهارته عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد ينتقض مف اما محل سجود السهو فعندنا
بعد السلام وعند الشافعي رحمه الله قبل السلام كذا ايضا في الكافي
وغيره وقال صاحب الهداية هذا الخلاف في بيننا وبين الشافعي رحمه الله

في الاولويه نه لو اتي بسجود السهو قبل السلام جاز عندنا ايضا كذا
في المحيط والجامع الصغير وخلاصة الفتاوي والفتاوي الظهيرية نه
ذكر في الاسرار قال علماؤنا انه لو سجد قبل السلام لا يجزيه لانه اداه
قبل وقته كذا ايضا في المحيط والفتاوي الظهيرية خص قال بعض
العلماء يسلم تسليمة واحدة من تلقاء وجهه ثم ياتي بسجدتي
السهو وذكر في الفتاوي الظهيرية عن شيخ الاسلام انه قال لو سلم
ساهيا تسليمتين لا ياتي بسجدتي السهو بعد ذلك نه اختار شمس
الائمة السرخسي وصدر الاسلام ابو اليسر وظهير الدين المرغيناني
رحمهم الله تعالى ما اختاره صاحب الهداية رحمه الله انه يسجد
التسليمتين كذا ايضا في الجامع الصغير والفتاوي الظهيرية وهذا
اصح قال شيخ الاسلام الاستاذ ظهير الدين سئل الشيخ الامام علي البزدوي
عن هذا فقال بعد ان يسلم تسليمتين كذا مذكور في الفتاوي
الظهيرية نه يقول مالك رحمه الله ان كان سهوه عن نقصان سجد
قبل السلام وان كان عن زيادة سجد بعد السلام وفيه حكاية مذكورة
في النهاية ان ابا يوسف رحمه الله كان مع هارون الرشيد فجاء
مالك رحمه الله فسأله ابو يوسف عن هذه المسئلة فقال مالك
رحمه الله ان كان بنقصان يسجد قبل السلام وان كان للزيادة
يسجد بعد السلام فقال ابو يوسف ما قولك لو وقع السهو في الزيادة
والنقصان جميعا فسكت فقال ابو يوسف الشيخ تارة يخطي وتارة

يصيب

يصيب فقال مالك على هذا ادركنا مشايخنا فظني ان ابا يوسف
قال له الشيخ تارة يخطي وتارة يصيب كذا ايضا مذكور في مبسوط
شيخ الاسلام وحيرة الفقهاء نف اذا ثبت ان سجدة المسنون
بعد السلام ينبغي اذا اتي بالتشهد يسلم قبل الاشتغال بالصلوة علي
النبي صلي الله عليه وسلم ثم كبر ويسجد سجدتي السهو ويرفع راسه ويكبر
ويتشهد ثانيا ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم كذا في خلاصة الفتاوي
نف لو سها في سجود السهو لا يجب عليه السهو لان تكرار سجود السهو
غير مشروع كذا في المحيط نه اختلفوا في الصلوة علي النبي صلي الله عليه وسلم
وفي الدعوات انها في قعدة الصلوة ام في قعدة سجدتي السهو ذكر
الكرخي انها في قعدة سجدتي السهو وقال الطحاوي كل قعدة اخرها سلام
ففيها الصلوة علي النبي صلي الله عليه وسلم فعلى هذا القول يصلي علي
النبي صلي الله عليه وسلم في القعدتين نه منهم من قال في المسئلة اختلاف
عند ابي حنيفة وابي يوسف يصلي في القعدة الاولى وعند محمد في القعدة
الاخيرة كذا في خلاصة الفتاوي خف القعدة بعد سجود السهو ليست
بفرض حتى لو سجد للسهو فقام وذهب ولم يقعد لم يفسد صلوته وذكر
صاحب القنية في كتابه بغية المنية انه قال استاذي قبل كل ما يجب
بسببه سجدة السهو اذا تعمده لا يجب سجود السهو الا في مسئلتين احديهما
اذا ترك الفاتحة عمدا عليه سجدة السهو والثانية اذا ترك قعدة
الاولى عامدا عليه سجدة السهو وما سواهما اذا تعمدها لا يجب عليه سجدة السهو

فصل في الوتر وسنن الصلوة ه‍ الوتر
فرض عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد سنة وكذا عند الشافعي رحمهم
الله تعالى واختلف الروايات عن ابي حنيفة روى حماد بن زيد عن
ابي حنيفة ان الوتر فريضة وبه اخذ زفر وروى يوسف بن خالد
التيمي عن ابي حنيفة الوتر واجب وهو الظاهر من مذهبه وروى
نوح بن مريم عن ابي حنيفة ان الوتر سنة وبه اخذ ابو يوسف
ومحمد والشافعي رحمهم الله كذا ايضا في تحفة الفقهاء ز منه قال
ابو بكر الاعمش اتفقوا مع اختلافهم فيها ان الوتر دون درجة
من الفريضة حتى لا يكفر جاحده واعلا درجة من السنة كذا ايضا
قال القاضي الامام المنتسب الى الاسبيجاب كذا مذكور في الفتاوي
الظهيرية حتى يجب القضاء بتركها ناسيا او عامدا وان طالت المدة
ولا يجوز بدون نية الوتر كذا في شرح الطحاوي وتحفة الفقهاء لو افتتح
صلوة الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر لا يجوز صلوة الفجر عند ابي حنيفة اذا كانت
في الوقت سعة وعند ابي يوسف ومحمد يجوز الفجر كذا ذكر في المنظومة
والوتر ثلث ركعات عندنا بتسليمة واحدة كذا في تحفة الفقهاء ه‍
والهداية والنهاية وغيره منه قال الشافعي رحمه الله هو بالخيار
ان شاء اوتر بركعة واحدة وهي اقلها كذا في المبسوط او بثلاث
او بخمس او بسبع او بتسع او باحدى عشرة ركعة ولا يزيد على
هذا ويسلم في كل ركعتين كذا في تحفة الفقهاء وعند مالك رحمه الله

ايضا ثلث

ايضا ثلث ركعات بتسليمتين كذا في العناية ه‍ اذا اراد
ان يقنت كبر ورفع يديه وقنت ولا يقنت في صلوة غيرها خلافا
للشافعي رحمه الله في الفجر يقرأ القنوت في الركعة الثانية من الفجر بعد
الركوع ويقنت عندنا في الركعة الثالثة بعد القراءة قبل الركوع
في جميع السنة في الوتر كذا في القدوري والهداية وعند الشافعي رحمه الله
يقنت في الركعة الاخيرة من الوتر بعد الركوع في النصف الاخير من
رمضان وذكر في خلاصة الفتاوي نقلا عن العيون اختلف المشايخ
في الاخذ والارسال في قراءة القنوت والاصح هو الاخذ منه يرسلهما
كذا ذكر الطحاوي في مختصره وكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وروي
عن ابي يوسف انه يبسط يديه تبسطا نحو السماء وروي عن ابي حنيفة
ومحمد في غير رواية الاصول انه يضعهما وذكر في خزانة الفقهاء ان
رجلا صلى الوتر ولم يقنت في الثالثة ناسيا ثم تذكر في الركوع
فانه لا يعود فان عاد فان ركوعه لا ينتقض لاختلاف العلماء
في موضع القنوت ولو انه نسي الفاتحة وقرا السورة ثم تذكر في الركوع
فانه لا يعود ايضا فان عاد وقرا الفاتحة فانه يقرا السورة
بعدها كي لا يحصل الفاتحة بعد السورة فلو انه عاد الى القراءة ه‍
الفاتحة فان ركوعه ينتقض ههنا وذكر في الفتاوي الظهيرية لو ركع
الامام في الوتر ولم يقرأ المقتدي شيئا من القنوت ان خاف فوت
الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت وذكر ايضا في فتاوى الظهيرية

لو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع
الامام ولا يقنت قن لو ترك القراءة في الركعة الثالثة من الوتر
فسد وتره ولا يمكن اصلاحها نف المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
في القنوت ه اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك
ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك
ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد
ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى
عذابك ان عذابك بالكفار ملحق بكسر الحاء ه اللهم اهدنا
فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت
وبارك لنا فيما اعطيت وقنا ربنا شر ما قضيت فانك تقضي
ولا يقضى عليك انك تمن ولا يمن عليك انه لا يذل من واليت ولا
يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت
ولك الشكر على ما هديت نستغفرك رب اغفر وارحم وانت خير
الراحمين ه وذكر في تحفة الفقهاء اذا قرأ في بعض الاوقات دعاء
آخر غير المروي يجوز خف لو قرأ في الوتر ونحفذ بالذال والضاد المعجمتين
فسد وتره وان صلى مدة عمره كذا يلزمه اعادة الوتر دون غيره من
الصلوة نف ان القنوت يجهر ام يخافت ذكر في شرح الطحاوي
ان المنفرد بالخيار ان شاء جهر وان شاء اسر كما ذكرنا في القراءة نف
ان كان اماما فانه يجهر بالقنوت ولكن دون الجهر بالقراءة في الصلوة
والقوم

والقوم يتابعونه في القنوت الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق نه
اذا كان اماما اختلف فيه المشايخ قال بعضهم بانه يخافت وذهب
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وابو حفص السفكردري وقد جرت
التوارث بالمخافتة في مسجد ابو حفص الكبير وهو من اصحاب محمد بن الحسن
وانه علم من محمد ان من السنة المخافتة لما خالفه كذا ذكر تاج الشريعة
في شرحه والجهر في القنوت في بلاد العجم انما استحسنوا الجهر بخلاف القياس
لكي يتعلموا كذا في شرح تاج الشريعة وفي المبسوط والاختيار الاخفاء
مطلقا في حق الامام والمنفرد وكذا ايضا في النهاية والعناية وعن
ابي يوسف ان الامام يجهر والقوم يؤمنون كذا في النهاية والمقتدي
يقرأ القنوت في الوتر خلف الامام كذا في الفتاوى الظهيرية ولا يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت وهو اختيار مشايخنا كذا في الفتاوى
الظهيرية مم من لا يعرف القنوت يقول يا رب ثلث قيل يستحب لمن لا يعرف
القنوت ان يقول اللهم اغفر لي ثلثا كذا في الفتاوى الظهيرية مم ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار يكفي في القنوت
وذكر في الفتاوى الظهيرية هذا اختيار مشايخنا مع ان كان لا يحسن
القنوت يقرأ ثلث مرات قل هو الله احد وثلث مرات اللهم اغفر لي
وللمؤمنين والمؤمنات خف لو تذكر في الركوع انه لم يقنت ففيه
روايتان في رواية يعود ويقنت ولا يعيد الركوع وعليه السهو وعاد
ولم يعد قنت او لم يقنت ولو قرأ في الثالثة القنوت ونسي القراءة

حتى ركع وقرأ الفاتحة ونسي السورة حتى ركع يرفع راسه ويقرأ السورة
فيعيد القنوت والركوع وعليه السهو ولو تذكر بعد ما رفع راسه من
الركوع انه لم يقنت ولا يقنت اصلاً **م** مسبوق بركعتين
في وتر رمضان قنت مع الامام لا يقنت ثانيا كذا ايضا في النهاية
ويقرأ في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة كذا ذكر في عامة كتب
الفقه **فه** في المبسوط اوتر في وقت العشاء قبل ان يصلي العشاء
وهو ذاكر لذلك لم يجز بالاتفاق اما اذا صلى العشاء بغير وضوء وهو
لا يعلم به ثم جدد الوضوء ثم علم انه كان صلى العشاء بغير وضوء فعليه اعادة
العشاء دون الوتر في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد يلزمه اعادة
العشاء والوتر **خف** لو شك في الوتر وهو قائم انها الثانية
او الثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها ويقعد ثم يقوم فيصلي
ركعة اخرى ويقنت فيها ايضا وهو المختار وذكر في ذخيرة الفقهاء
لو شك في الوتر انه في الاولى ام في الثانية ام الثالثة فانه يقنت
في الركعة التي هو فيها ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقعد بينهما
ويقنت فيهما وفي قول آخر يصلي ثلث ركعات بثلث قعدات
ولا يقنت لان ترك السنة اسهل من اتيان البدعة والقنوت
في الركعة الاولى والثانية بدعة **فق** اقتدى الحنفي في الوتر لمن سلم
عند الركعتين لا يسلم معه ويصلي معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج
لم يخرج بالسلام عن صلوته لانه مجتهد فيه **فق** اقتدى حنفي المذهب
في الوتر لمن



في الوتر لمن يرى الوتر سنة يجوز لان الوجوب فيه ضعيف ولهذا يلزمه
القراءة في الركعات كلها وفي بعض الفتاوى لم يجزه **هد** ان قنت الامام
في صلوة يسكت من خلفه عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يتبعه
قيل يقف ساكتا قائما ساكتا ليتابعه فيما يجب متابعته وهو القيام
وهو اختيار الامام السرخسي كذا ذكره تاج الشريعة وذكر في الهداية ان
الاول اظهر وذكر تاج الشريعة في شرحه ان شمس الائمة الحلواني قال بقوله اكثر
المشايخ وهو الاصح انه يقطعها على وجه الافساد لان القنوت في الفجر عندنا
بدعة فكيف ينتظر المبتدع حتى يفرغ من البدعة وفيه تعظيم امر البدعة
وفي القعود مخالفة الامام وهي منهي عنها فتعين القطع طريقا **فه**
في جواب اقتداء حنفي المذهب فقد ذكر صدر الاسلام ابو اليسر ان
اقتداء الحنفي بشافعي المذهب غير جائز من غير ان يطعن في دينهم
لما روى المكحول النسفي في كتابه سماه الشعاع عن ابي حنيفة ان من
رفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع تفسد صلوته
وجعل ذلك عملا كثيرا او صلاتهم فاسدة عندنا فلا يصح الاقتداء فيها
**هد** اذا علم المقتدي منه ما يزعم به فساد صلوته كالفصد وغيره
لا يجزيه الاقتداء به وذكر في العناية في شرح الهداية ان الاقتداء به
انما يصح اذا كان يحتاط في مواضع الخلاف بان يتوضأ في الخارج النجس
من غير السبيلين وان لا ينحرف عن القبلة انحرافا فاحشا ولا
يكون
شاكّا في ايمانه وان لا يتوضأ في الماء الراكد القليل وان يغسل

ثوبه من المني ان كان رطبًا او بفرك اليابس وان لا يقطع الوتر
ويراعي الترتيب في الفوائت وان يمسح ربع راسه فان علم منه شيئًا
من هذه الاشياء لا يصح الاقتداء به وان لم يعلم جاز **اما**
**السنن** ... هد السنة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر
وركعتان بعدها واربع قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتان
بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين
كذا في القدوري فد سنة الفجر اقوى السنن باتفاق الروايات
وذكر في الفتاوى الظهيرية ان سنة الفجر لا يجوز اداؤها قاعدًا او راكبًا
من غير عذر كذا في خلاصة الفتاوى وشرح تاج الشريعة وذكر في الظهيرية
عن ابي حنيفة انها واجبة وفي الجامع الصغير انها واجبة عملًا **مح**
رجل انتهى الى الامام في صلوة الفجر وهو لم يصل سنة الفجر ان خشي
ان يفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي سنة الفجر ثم يدخل في صلوة
الامام وان خشي فوتهما دخل مع الامام ولا يصلي سنة الفجر كذا ايضا
في الهداية ولا يقضيها وهو قول ابي يوسف وقال محمد احب الي ان
يقضيها اذا ارتفعت الشمس الى وقت الزوال وذكر في الفتاوى
الظهيرية انه لو اشتغل بالسنة يدرك الامام في القعدة فانه
يشتغل بالسنة عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد هد بخلاف
سنة الظهر حيث يتركها في الحالين يعني اذا خشي فوت الجماعة
او لم يخش لانه يمكن اداؤها في الوقت بعد الفرض وهو الصحيح
وذكر في الفتاوي



وذكر في الفتاوى الظهيرية لو افتتح ركعتي الفجر قبل صلوة الفجر فافسدها ثم قضاها
بعد صلوة الفجر قبل طلوع الشمس قيل يجوز وفيه نظر والاصح انه لا يجوز والاحسن
ان يشرع في السنة ثم يكبر بالفرض فلا يكون مفسدًا للعمل ويكون منتقلًا
من عمل الى عمل كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية يصلي ركعتي الفجر عند باب
المسجد هذا ابعد على الكراهة في المسجد اذا كان الامام في الصلوة والافضل
في عامة السنن والنوافل المنزل كذا ايضا ذكره في مختار الفتاوى
الا التراويح فد ذكر سنة الظهر في المبسوط لان اول صلوة فرضت على
النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر فد قال الحلواني اقوى السنن بعد
سنة الفجر سنة المغرب ثم التي بعد الظهر فانها سنة متفق عليها والتي
قبلها مختلف فيها ثم الذي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر
ثم التي قبل العشاء وذكر في الهداية ان محمد بن الحسن يسمي الاربع قبل
العصر حسنًا في المبسوط وذكر في الهداية ان الاربع قبل العشاء مستحبا
فد قيل اقوى السنن بعد ركعتي الفجر هي التي قبل الظهر والتي بعدها والتي بعد
المغرب كلها سواء وقيل بل التي قبل الظهر آكد وهو الاصح فد الصحيح
ان كل ذلك سواء لا يختص الفضيلة بوجه دون وجه ولكن الافضل
ما يكون ابعد من الرياء واجمع للاخلاص والخشوع ولو صلى السنة
التي قبل الظهر اربع ركعات بتسليمتين لا يعتد بها عندنا وعند الشافعي
رحمه الله انه يصلي بتسليمتين كذا ذكر في شرح تاج الشريعة فد لو تكلم
بين الفريضة والسنة هل سقط السنة قيل سقط وقيل لا ولكن ثواب

انتقص من ثوابه قبل التكلم **خف** السنن اذا فاتت عن اوقاتها
لا تقضى سواء فاتت وحدها او مع الفريضة سوى سنة الفجر فانها تقضى
ان فاتت مع الفريضة بلا خلاف بين اصحابنا واختلفوا فيها اذا فاتت
بدون الفرض على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا تقضى
قبل طلوع الشمس عندنا ولكن تقضى بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال
كذا معنا في النهاية والقنية ثم تسقط وقال الشافعي رحمه الله تعالى
يقضي جميع السنن كذا في القنية والصحيح مذهبنا **هد** اما سائر
السنن سوى سنة الفجر فلا يقضي بعد الوقت وحدها واختلف
المشايخ في قضائها مع الفرض تبعا للفرض كذا ذكر الامام ظهير الدين
في فتاواه وتاج الشريعة في شرحه **قن** السنة اذا فاتت مع الفرض
تقضى عند العراقيين وعند اهل خراسان لا تقضى بخلاف سنة الفجر
**مغ** اما سنة الظهر اذا فاتت وحدها يقضيها بعد الفرض في الوقت
**مغ** اذا فاتت الاربع قبل الظهر قضاها بعد الظهر في وقت الظهر عند
عامة المشايخ وهو الصحيح كذا في الهداية وشرح تاج الشريعة وذكر
في ذكر الشرح انه قال بعضهم لا يقضي واذا قضى يبدا بالركعتين
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يبدا بالاربع كذا ذكر في شرح
تاج الشريعة نقلا عن الجامع الصغير **مغ** ينويها قضاء عند ابي يوسف
ومحمد وعند ابي حنيفة لا ينوي قضاء ورواية الهداية تشير الى انه
ينوي اداء فاذا خرج الوقت لا يقضيها وحدها ولا تبعا للفرض
وذكر في العناية

وذكر في العناية يصلي السنة الركعتين بعد العشاء على قول ابي يوسف
ومحمد واما على قول ابي حنيفة فالافضل ان يصلي اربعا وجعل هذه
فرعا لمسئلة اخرى هي ان صلوة الليل مثنى مثنى افضل ام الاربع **هد**
الافضل في صلوة الليل من النفل عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
مثنى مثنى وفي النهار اربع اربع وعند الشافعي رحمه الله فيهما وعند
ابي حنيفة اربع اربع فيهما والتكرار للتاكيد كذا ايضا ذكر في المنظومة
وذكر في شرح الهداية يفهم منه انه لا يزيد عليهما من حيث الافضلية
لان الزيادة عليهما ليست مكروهة بالاتفاق في الليل **جص** انه
يصلي صلوة الليل ثمانيا بتسليمة واحدة ويكره ان يزيد وان فعلت
لزمك **جص** الزيادة على الثمان بتسليمة واحدة في صلوة الليل وعلى
الاربع في صلوة النهار مكروه وذكر في العناية ان شمس الائمة قال
الصحيح انه لا يكره الزيادة على ثماني ركعات وذكر في الفتاوى الظهيرية انه
يخافت في النفل في صلوة النهار وفي الليل يجهر ان شاء كذا في الهداية
والافضل ان يكون بين الجهر والاخفاء كذا ذكر في خلاصة الفتاوى الا
انه قال الجهر في الليل افضل **خف** لو ام في التطوع فخافت عمدا فقد
اساء وان كان ساهيا فعليه سجدة السهو وطول القيام افضل من
كثرة السجود كذا ذكر في الكنز ومختار الفتاوى **هد** من شرع في نافلة
ثم افسدها قضاها خلافا للشافعي رحمه الله ومن شرع في اربع ركعات
في نافلة من النفل وقعد في الاوليين ثم افسد الاخريين قضى ركعتين

كذا في القدوري من شرع في النفل ينوي ركعتين فله ان يزيد ما شاء
والقراءة واجبة في ركعات السنن والنوافل كذا في القدوري والهداية
اما التراويح فه الاصح ان التراويح سنة هو الصحيح من المذهب
وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة ايضا كذا في الهداية وخلاصة الفتاوى
وشرح تاج الشريعة وذكر في الفتاوى الظهيرية ان التراويح سنة للرجال
والنساء فد الترويحة اسم لكل اربع ركعات فكانت جملتها عشرين
ركعة وهذا عندنا وعند الشافعي رحمهم الله واما عند مالك رحمه الله
هي مقدرة بست وثلثين ركعة اختلف المشايخ في وقت التراويح
حكي عن شيخ الاسلام اسماعيل المسهلي وجماعة من متاخري مشايخ
بلخ ان جميع الليل الى طلوع الفجر قبل العشاء وبعده وقتها وقال
عامة مشايخ بلخ وبخارى وقتها ما بين العشاء والوتر فان صلاها
قبل العشاء او بعد الوتر لم يؤدها في وقتها فد قال القاضي الامام
ابو علي النسفي الصحيح انه لو صلى التراويح قبل العشاء لا يكون [illegible]
ولو صلى التراويح بعد العشاء وبعد الوتر جاز ويكون تراويحا
كذا في الفتاوى الظهيرية هد الاصح ان وقت التراويح بعد العشاء الى
اخر الليل قبل الوتر وبعده هد لا يصلى الوتر بجماعة في غير شهر رمضان
كذا في القدوري فد اما في الوتر في رمضان بالجماعة افضل ام في
الاداء في منزله وحده الصحيح ان الجماعة افضل كذا في فتاوى قاضيخان
مص ذكر في الملتقط يقرأ في التراويح مقدارا لا يؤدي الى تنفير القوم

وذكر صاحب القنية



وذكر صاحب القنية في كتاب زاد الائمة ان الامام الوبري سئل
عمن يقرأ في التراويح آيتين بعد الفاتحة فقال لا بأس به وكتب ابو الفضل
الكرماني في الفتوى انه اذا قرأ الفاتحة في التراويح وآية او آيتين
لا يكره خف اذا صلى الامام قاعدا بعذر او بغير عذر والقوم قياما
اختلف المشايخ فيه والاصح انه يجوز ويصح الاقتداء قاعدا بالاجماع
مم اداء التراويح قاعدا بغير عذر يجوز كذا في الفتاوى الظهيرية
وقال في المختار يجوز ويكره وان فاتت التراويح لا يقضى بجماعة
وهل يقضى بغير جماعة قال بعضهم يقضى ما لم يمض شهر رمضان
وقال بعضهم لا يقضى وهو الصحيح كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية ولو
صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة عمدا ان قعد في كل ركعتين كله
وقعد في اخرها ففي الاستحسان على القول الصحيح يجزيه عن تسليمة
واحدة كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية معن اذا بلغ الصبي عشر
سنين فام في التراويح يجوز ذلك وفي بعض الفتاوى لا يجوز
وهو المختار خف امامة الصبي في التراويح جوزه مشايخ خراسان
ولم يجوزه مشايخ العراق خف اهل البلدة تركوا التراويح قاتلهم
الامام مم لو تركوا الكل اقامتها وصلى كل واحد في بيته فقد
اساؤا ام نوى التراويح او السنة او قيام الليل ولو نوى النفل
جاز كما ذكرنا في صدر الباب الخامس في مسائل النية مم لو لم يجدد

لكل شفع بنية جاز وانتظاره تكبيرة الامام نية المقتدي كرر
التراويح في مسجدين جاز والامام لا ام من ادرك بعض التراويح
فاوتر مع الامام يصلي الباقي وحده خف رجل نزل به ضيف وله
ورد من صلوة التطوع ان كان كثير الضيافة لا يترك ورده
وان كان في الاحيان مرة يتركه واما صلوة الضحى فسنة
واقلها ركعتان واكثرها اثنتي عشر ركعة بثلث تسليمات واما
صلوة الرغائب اثنتي عشر ركعة بست تسليمات يصوم اول خميس
من شهر الله الحرام رجب ويصليها بعد المغرب نسال الله تعالى
ان يزين ظواهرنا بخدمته وبواطننا بمعرفته وقلوبنا بمحبته واسرارنا
بمشاهدته بفضله وكرمه وعنايته

**الباب السابع في صلوة الجمعة والعيدين والجنايز**

نه اعلم ان الجمعة
فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها وشرايط لزوم الجمعة
اثنتي عشر ستة في نفس المصلي وستة في غير المصلي اما الستة
التي في نفس المصلي الحرية والذكورة والبلوغ والعقل والاقامة والصحة
حتى لا يجب على العبد والمراة والصبي والمجنون والمسافر والمريض وذكر
في عامة كتب الفقه لا جمعة على الشيخ الكبير الذي ضعف كالمريض ولا على
المقعد وان وجد حاملا وكذا الاعمى وان وجد قائدا عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد اذا وجد الاعمى قائدا يلزمه الجمعة كذا في النهاية
واما الستة التي هي في غير نفس المصلي في المصر الجامع والسلطان
والجماعة

والجماعة والخطبة والوقت والاظهار حتى ان الوالي لو اغلق باب
المصر وجمع فيه بحشمه ولم ياذن للناس بالدخول لم يجز كذا ذكره الامام
التمرتاشي تف اما المصر الجامع فقد ذكر الكرخي ما اقيمت فيه
الحدود ونفذت فيه الاحكام تف قد تكلم فيه اصحاب باقوال
روي عن ابي حنيفة المصر الجامع هو بلدة كبيرة فيها محلات واسواق
ولها رساتيق قرى وفيها والي يقدر على انصاف المظلوم من
الظالم بحشمه وعلمه او علم غيره ويرجع الناس اليه فيما وقعت
لهم من الحوادث وهذا هو الاصح خف قال بعضهم ان يعيش كل
محترف بحرفته من سنة الى سنة من غير ان يحتاج الى حرفة اخرى هكذا
ذكر في النهاية وفي بعض الشروح ان وجد فيه كل ما يحتاج الناس
اليه عادة قه لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لا يسعهم فهو مصر جامع وذكر
في خلاصة الفتاوى ان هذا قول ابن شجاع واختار البلخي كذا ايضا
في النهاية قه المراد من الاجتماع من يجب عليهم الجمعة لا كل من يسكن
في تلك الموضع من الصبيان والنسوان والعبيد قال الامام
السرخسي ظاهر المذهب عندنا ان يكون فيه سلطان او قاضي يقيم
الحدود وينفذ الاحكام كذا في الكنز هد هذا عند ابي يوسف وهو اختيار
الكرخي وهو الظاهر ويشترط المفتي اذا لم يكن القاضي والوالي
مفتيا وذكر الكرخي كل موضع فيه وال ومفتي فهو مصر جامع عن ابي يوسف
كل موضع يسكن عشرة الاف نفر فهو مصر قه قال سفيان الثوري

المصر الجامع ما يعده الناس مصرًا عند ذكر الامصار المطلقة كخوارزم
وبخارا وسمرقند فعلى هذا القول لا يجوز اقامة الجمعة ببكر بانية
وكشانية خف لو ان اماما مصر مصرًا ثم نفر الناس عنه لخوف
عدو وما اشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجتمعون الا باذن له
مستانف من الامام كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وذكر صاحب القنية
في كتاب البغية انه سال الامام ركن الدين الوبجاني الخوارزمي
في قرية خربت ليس فيها سوى معدة للبياعات بلا سكن فيها
ناس معدودون فاقامة فيها اولى بتعليل انه كان يجمع فيها
قبل الانقلاب ام اقامة الظهر بجماعة فيها اولى فكتب في الجواب
لا يصلون الجمعة كا في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة لوقوع
الشك في كونه مصرًا او اقاموا في ذلك الموضع الجمعة ينبغي ان يصلوا
بعد الجمعة اربع ركعات وينوون بها الظهر احتياطًا حتى انه لو لم
تقع الجمعة موقعها يخرجون عن عهدة فرض الوقت باداء الظهر
بيقين كذا في النهاية خف اختلفوا في نية الاربع التي بعد الجمعة
التي ليست بفرض قيل ينوي ظهر يومه وقيل ينوي اخر ظهر عليه وهو
الاحسن قال نجم الدين الزاهدي الخوارزمي رحمه الله في كتابه القنية
الاحوط ان يقول نويت آخر ظهر ادركت وقته ولم اصل بعد قن
اختلفوا في اصل الفريضة في هذا اليوم قال بعضهم الجمعة وقال بعضهم
الفرض في هذا اليوم ما هو الفرض في سائر الايام يعني الظهر لكنه مامور

باسقاط

باسقاطه باداء الجمعة نه قال الشافعي رحمه الله المصر ليس
بشرط بل كل قرية يسكنها اربعون من الرجال الاحرار لا ينقصون
عنها شتاء ولا صيفا يقام بهم الجمعة ولا يجوز اقامة الجمعة الا
السلطان او لمن امره السلطان وهو الامير او القاضي كذا في القدوري
والنهاية نه المراد من السلطان الخليفة لا اراده الوالي الذي
ليس فوقه وال وهو الخليفة وقال الشافعي رحمه الله ليس بشرط
وذكر في الفتاوى الظهيرية عن ابي يوسف انه قال اما اليوم فالقاضي
يصلي بهم الجمعة لان الخلفاء يامرون القضاة ان يجمعوا بالناس
قبل ارابنا قاضي القضاة كا يجوز الجمعة خلف المتغلب الذي
منشور له من الخليفة اذا كانت سيرته في رعيته سيرة الامير يحكم
فيما بين رعيته بحكم الولاية هذا في خلاصة الفتاوى والفتاوى الظهيرية
ومنية المفتي وذكر صاحب القنية ان الامام علاء الدين ونجم الدين
الزاهدي سئلا في مسلم نصبه امير الكفار واليا في هذه الديار
هل يصير واليا في اقامة الجمعة والاعياد فكتبا نعم في اقامة الجمعة
والاعياد وذكر في حيرة الفقهاء ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة
والناس في صلوة الجمعة فسدت صلوة الكل كيف يكون هذا قال
هذا رجل والعازل للوالي الاول وهو كان كبر للجمعة فسدت صلوتهم
ومن شرائطها الوقت وهو وقت الظهر وكان مالك رحمه الله يقول
بجواز اقامتها في وقت العصر بناء على مذهبه في تداخل الوقتين كذا

في المبسوط ومنها الجماعة اختلفوا في اقل العدد قال ابو حنيفة ومحمد
ثلثة سوى الامام كذا في القدوري والمنظومة وغيرهما وهذا اذا
كان في المصر ثم شرط هذا النفر ان يكون صالحين للامامة حتى لا يتم نصاب
الجمعة بالنساء والصبيان ويتم بالعبيد والمسافرين كا يجوز للمسافر
والعبيد والمريض ان يؤم في الجمعة وقال زفر لا يجزيه وذكر في بعض
الفتاوى اذا اصاب الناس مطر شديد يوم الجمعة فهم في سعة التخلف
قن في الجمعة اذا سجد على ظهر رجل جاز قال ابن مقاتل هذا اذا وضع
ركبتيه على الارض ند من شرائط الجمعة الخطبة يخطب الامام الخطبتين
يفصل بينهما بقعدة كذا في القدوري والهداية ند هذه القعدة
عندنا للاستراحة وليست بشرط وقال الشافعي رحمه الله تعالى انها شرط
لا يكفي عنده بالخطبة الواحدة وان طالت كا لو خطب قاعدا او على
غير طهارة جاز كذا في القدوري والهداية عند ابي يوسف لا يجوز
بدون الطهارة وهو قول الشافعي ان الشافعي يشترط خطبتين
ويقول الامام فيهما فريضة عند القدرة والجلسة بينهما فريضة
خف لو خطب بتسبيحة او تحميدة فقال سبحان الله ولا اله الا الله
والحمد لله ولم يزد على هذا جاز عند ابي حنيفة كذا في المبسوط والمحيط
والنهاية وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيه حتى يكون كاملا طويلا يسمى
خطبة كذا ايضا عند الشافعي رحمهم الله هكذا ذكر في النهاية ند
ان الشرط عند ابي حنيفة ان يكون قوله الحمد لله على قصد الخطبة حتى
اذا عطس

اذا عطس وقال الحمد لله يريد الحمد لله على عطاسه لا ينوب
عن الخطبة ند وقال القاضي ابو بكر الزرنجري اقل ما يسمى خطبة عندهما
مقدار التشهد من قوله التحيات لله الى قوله عبده ورسوله اذا خرج
الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام الى ان فرغ بالصلوة
وقالا لا بأس بالكلام اذا خرج الامام قبل ان يخطب واذا نزل قبل
ان يكبر وانما قال بالكلام لان الكلام في هذين الوقتين يكره عندهما
ايضا والمراد من الصلوة التطوع ند اما صلوات الفوائت فيجوز
وقت الخطبة مصلي الفجر ولا يستمع الخطبة قال القاضي الامام ابو علي
النسفي رحمه الله كنت افتي زماننا بانه يتم السنة اربعا قبل الجمعة
فخرج الامام حتى وجدت رواية في الامالي عن ابي حنيفة فيمن شرع
في الاربع قبل الجمعة فخرج الامام للخطبة يخفف القراءة ويسلم
على راس الركعتين فرجعت اليها وقيل يتمها لان الاربع قبل
الخطبة بمنزلة صلوة واحدة كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه واما في الفتاوى
الظهيرية قيل يسلم على راس الركعتين وقيل يتم اربعا وهو الصحيح
واليه مال الصدر الشهيد حسام الدين وكذا لو شرع في الاربع قبل
الظهر ند اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة انما يكره كلام الناس
اما التسبيح وما اشبهه فلا وقال بعضهم كل ذلك والاول اصح
كذا في مبسوط فخر الاسلام وقال صاحب النهاية الاختلاف في كلام
سوى التسبيح ونحوه خف اعلم انما يحرم في الصلوة يحرم في الخطبة

حتى لا ينبغي ان يأكل ويشرب والامام في الخطبة ويحرم الكلام اذا كان قريبا
من الخطيب خص ينبغي ان يستمع الخطبة ويسكت وكذا لو صلى
الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم لان الاستماع فرض النص الا ان
يقرأ الخطيب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
فيصلي السامع في قلبه وذكر تاج الشريعة في شرحه هذا قول ابي يوسف
وهذا اذا قرب من الخطيب فان بعد منه اختلف المشايخ والاحوط
السكوت خف اختار محمد بن سلمة السكوت واما دراسة الفقه
والنظر في كتب الفقه من اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال
لا بأس به وعن ابي يوسف انه كان ينظر في كتابه ويصحح بالقلم وقت
الخطبة خف لو لم يتكلم لكن اشار بيده او بعينه حين رأى
منكرا الصحيح انه لا بأس به خف عن ابي يوسف يرد السلام
ويشمت العاطس الحامد وعن محمد يرد في نفسه بناء على انه يمكنه
ان يرد السلام بعد الخطبة عنده فلا ضرورة وعن ابي يوسف
لا يمكنه بعد الخطبة لانقطاع الفور مم الخطيب لا يسلم على القوم
ولا يجيب سامع الاذان الذي بعد خروج الامام للخطبة عند
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف ومحمد كذا في المنظومة خف
اقامة الجمعة في المصر في موضعين يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف
ولا يجوز في ثلاثة وعند محمد انما يجوز في ثلاثة مواضع وفي واقعات
قاضيخان لم يذكر قول ابي حنيفة وانما ذكر الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله

رحمهما الله وفيه روى اصحابنا عن ابي يوسف انه لا يجوز
في مسجدين في مصر واحد الا ان يكون بينهما نهر كبير حتى كان حكمه
حكم المصرين فان لم يكن بينهما نهر كبير فالجمعة لمن سبق فان
صلوا معا فسدت صلوتهم جميعا وذكر في شرح مجمع البحرين ان شمس
الائمة قال في المبسوط الصحيح من مذهب ابي حنيفة ومحمد جواز
اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين واكثر من ذلك وبه نأخذ
وقال ابو يوسف انما يجوز في موضعين اذا كان بينهما نهر يحول بينهما
كبغداد وقد كان يأمر بقطع الجسر وقت الصلوة ليتحقق الفصل
وليصير الموضعان كالمصرين ويجوز بحكم الضرورة وان لم يكن نهر
حائل وصلوا في موضعين والسابقة هي الصحيحة كما تلونا آنفا
والمتأخر يصلون الظهر فان جهلوا السابقة وادوا معا فانه
بطلت جميعا فه في مبسوط شيخ الاسلام اذا ادرك الامام يوم
الجمعة في الركوع من الركعة الثانية فانه يصير مدركا للجمعة
عندهم جميعا وان ادركه بعد ما رفع رأسه من الركوع من الركعة
الثانية اختلفوا قال ابو حنيفة وابو يوسف بانه يصير مدركا
للجمعة فيصلي ركعتين وقال محمد وزفر والشافعي رحمهم الله
بانه يصلي اربعا الا ان الاربع ظهر محض على الشافعي رحمه الله حتى
قال لو ترك القعدة على رأس الثانية لا يجزئه وعلى قول محمد جمعة
من وجه وظهر من وجه على ما ذكر في الهداية فه في المحيط قال الشيخ الامام

ابو حفص الكبير قلت لمحمد مصير مؤديا للظهر بجرية الجمعة قال ما فقع
وقد جاءت به الآثار كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية من صلى الظهر
في منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر به كره له ذلك وجازت
صلوته كذا في القدوري فان بدا له ان يحضر الجمعة فتوجه اليها له
بطل صلوة الظهر عند ابي حنيفة بالسعي وقال ابو يوسف ومحمد ره
لا تبطل حتى تدخل مع الامام خف يستحب للمريض ان يؤخر
الصلوة الى ان يفرغ الامام من صلوة الجمعة وان لم يؤخر يكره
وهو الصحيح واذا اذن المؤذن الاذان الاول يوم الجمعة ترك
الناس البيع والشراء وتوجهوا الى الجمعة كذا في القدوري وغيره
قه في المبسوط الاذان المعتبر الذي يحرم عنده البيع ويجب السعي
الى الجمعة فكان الطحاوي يقول هو الاذان عند المنبر بعد خروج
الامام فانه هو الاصل الذي كان للجمعة على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم والاصح ان كل اذان يكون قبل زوال الشمس فذلك
غير معتبر والمعتبر اول اذان بعد زوال الشمس سواء كان على المنبر
او على الزوراء هي بيت في المدينة يصعد المؤذنون ليؤذنوا
وهو الذي ذكره في المبسوط يوافق رواية الهداية في مبسوط شيخ
الاسلام جعل المعتبر من الاذان الاذان الثاني وهو عند المنبر
بعد خروج الامام وذكر في الفتاوى الظهيرية الاذان المعتبر هو
الاذان الاول خف القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى
ان يمكث

ان يمكث ثمة يوم الجمعة لزمته الجمعة وان نوى الخروج من المصر
من يوم الجمعة ذلك قبل دخول وقت الصلوة لا يلزمه وبعد
دخول الوقت يلزمه قال الفقيه ان نوى ان يخرج من يومه وان كان
بعد دخول وقت الجمعة لا يلزمه خف قال الصدر الشهيد المختار
ان السائل ان كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس
ولا يسأل الحافا ويسأل لامر لا بد له منه لا بأس بالسؤال والاعطاء

## فصل في صلوة العيدين

نف اختلفوا عن
اصحابنا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله قال يجب صلوة العيدين
على اهل الامصار كما يجب الجمعة ومن لا يجب الجمعة لا يجب العيد حتى
انها لا يجب على المسافر والمريض والعبد كذا في النهاية وعن الحسن الكرخي
ايضا مروي هكذا وذكر في الجامع الصغير ان صلوة العيد سنة
نف ذكر ابو موسى الضرير في مختصره انه فرض كفاية والاصح انها
واجبة نف اما بيان شرائط وجوبها فكل ما هو شرط وجوب
الجمعة فهو شرط وجوب صلوة العيد من الامام والمصر والسلطان
والاذان العام والجماعة كما مر آنفا الا الخطبة فانها سنة بعد
صلوة العيد كذا ايضا في خلاصة الفتاوى خف ان الجمعة
بدون الخطبة لا يجوز وصلوة العيد بدونها جائز وتقدم الخطبة
في الجمعة وتؤخر في العيد وان قدمت في العيد جازت ولا
تعاد بعد الصلوة خف لا يخرج المنبر الى الجبانة قال بعضهم يكره

وقال بعضهم لا يكره خف في فتح الامام شيخ الاسلام المعروف
بخواهرزاده هذا احسن في زماننا وعن ابي حنيفة لا باس
فه ويستحب لمن اصبح يوم الفطر بستة اشياء ان يغتسل ويستاك
ويذوق شيأ ويلبس احسن ثيابه جديدا كان او غسيلا ويمس
طيبا ويخرج صدقة الفطر ان كان غنيا قنف اما في عيد يوم
الاضحى فان كان في الرساتيق يذبح حين اصبح ويذوق منه
وفي المصر لا يذبح حتى يفرغ من صلوة العيد ولا يذوق في اول
اليوم حتى يكون تناوله من القرابين لا يكبر جهرا عند ابي حنيفة
في الطريق الذي يخرج منه الى عيد الفطر هكذا اشار صاحب الهداية
بالجهر في التجنيس وكذلك في مبسوط شيخ الاسلام وتحفة الفقهاء
وزاد في تحفة الفقهاء والخلاصة مقيدا بالجهر خف عند ابي يوسف
ومحمد يكبر جهرا في طريق المصلى يوم عيد الفطر والصحيح قول ابي حنيفة
فه وذكر في مبسوط شيخ الاسلام اختلف الروايتين عن ابي حنيفة
فقال روى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه لا يكبر جهرا
في طريق المصلى في يوم الفطر وروى الطحاوي عن ابن عمران
البغدادي استاد ابو حنيفة رحمهم الله انه يكبر في طريق المصلى
في عيد الفطر جهرا كذا في تحفة الفقهاء فه اما في عيد الاضحى
فانهم اتفقوا على انه يجهر بالتكبير في طريق المصلى قال في تحفة الفقهاء
يكبر في حال ذهابه الى المصلى جهرا فاذا انتهى الى المصلى ترك ولا يشتغل
في المصلى

في المصلى قبل العيد كذا في القدوري قنف اما وقت صلوة العيدين
بعد ما ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين الى ان تزول فان زالت
الشمس خرج وقتها والافضل ان يعجل الاضحى ويؤخر الفطر قنف اما
كيفية اداء صلوة العيدين فيصلي الامام بالناس ركعتين فيكبر تكبيرة
الافتتاح ويقول سبحانك اللهم الى اخره ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ الفاتحة
وسورة ثم يكبر تكبيرة يركع بها فاذا قام الى الثانية يقرأ اولا ثم
يكبر ثلاثا ويركع بالرابعة فيكون التكبيرات الزوائد ستا ثلثة
من الركعة الاولى وثلثة من الثانية وثلثة اصليات تكبيرة الافتتاح
وتكبيرات الركوع ويوالي بين القراءتين فيقرأ في الركعة الاولى
بعد التكبيرات وفي الثانية قبل التكبيرات وهكذا قول ابن مسعود
وحذيفة اليماني وعتبة بن عامر الجهني وابي موسى الاشعري
وابي هريرة وابن مسعود الانصاري رضي الله عنهم اجمعين وانما اخذ
علماؤنا بقول ابن مسعود كذا ذكر في المبسوط والنهاية فه ظاهر عمل
العامة اليوم بقول ابن عباس رضي الله عنهما لامر بين الخلفاء
وذلك لان الولاية لما انتقلت الى بني العباس امروا الناس
بالعمل في التكبيرات بقول جدهم وكتبوا مناشيرهم ذلك وهو تاويل
هارون ما روي عن ابي يوسف قدم بغداد وصلى بالناس صلوة العيد وخلفه
الرشيد وكبر تكبيرات ابن عباس رضي الله عنهما وكذا محمد بن الحسن هكذا
فعل وتاويله ان هارون الرشيد امرهما ان يكبرا بتكبيرات جده بقول

العاشر من ذي الحجة نحر خاص والثالث عشر تشريق خاص واليومان
فيما بينهما النحر والتشريق جميعا كذا في خلاصة الفتاوي فه اختلف
العلماء في تكبير التشريق سنة او واجب وذكر الامام التمرتاشي تكبير
التشريق في الايضاح وفي شرح ابي بكر وابي اليسر والبزدوي وابي ذر
رحمهم الله واجب كذا في تحفة الفقهاء وفي المحيط تكبير التشريق سنة
وبه قال الشافعي ومالك واحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى وذكر في خلاصة
الفتاوي ان علماءنا اتفقوا على ان ابتداء تكبير التشريق بعد صلوة
الفجر من يوم عرفة واختلفوا في اختتامه انه عقيب صلوة العصر
من يوم النحر وهي ثمان صلوات عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
عقيب صلوة العصر من آخر ايام التشريق وهي ثلث وعشرون صلوة
وكذا عند الشافعي وعليه عمل الناس اليوم خف ثم هذا التكبير على
اهل الامصار في الصلوة المكتوبة المؤديات بالجماعة مستحبة
حتى لا يجب على النسوان وان صلين بجماعة وعندهما كل من
صلى المكتوبة في هذه الايام فعليه التكبير مسافرا كان او مقيما
رجلا كان او امراة في المصر او في غيره في الجماعة او وحده قف
لا يكبر عقيب الوتر وعقيب صلوة العيد ويكبر عقيب الجمعة
فه التكبير ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وذكر في العناية ان الشافعي
رحمه الله يذكر التكبير ثلاث مرات فه المسافرون اذا صلوا
جماعة



جماعة في مصر ففيهم روايتان قف لو ترك الصلوة من ايام
التشريق وقضى في تلك الايام فانه يكبر بلا خلاف كذا في خلاصة الفتاوي
قف لو ترك صلوة في غير هذه الايام فتذكر في هذه الايام يقضي
بلا تكبير قف لو ترك صلوة في هذه الايام وقضاها في غير هذه
الايام يقضي بلا تكبير فصل في الجنازة فه اذا قرب
الرجل من الموت وجه الى شقه الايمن لان العرف بين الناس
ان يضجع مستلقيا على قفاه وقيل بان هذا ايسر لخروج الروح
للناس فه في شرح الطحاوي اذا اشتد مرض للموت ودنا موته
فالواجب على اصدقائه واخوانه ان يلقنونه كلمة الشهادة
ولا يقول له قل ولكن يقولون وهو يسمع ويلقن كذا ايضا
في القنية فه اذا مات شد لحياه وغمض عيناه ثم المستحب
ان يعجل في جنازته ولا يؤخر ولا بأس باعلام الناس لموته فه
اعلم ان غسل الميت حق واجب على الاحياء كما ذكرنا في الباب الرابع
كذا ايضا في تحفة الفقهاء فه الغسل بالماء الحار افضل عندنا وقال
الشافعي رحمه الله الافضل ان يغسل بالماء البارد قف الجنس
يغسل الجنس كالذكر للذكر والانثى للانثى ولا يغسل خلاف الجنس
قف اما الصبي والصبية ان كانا من اهل الشهوة فكذا الكل الى آخر
وان لم يكونا من اهل الشهوة فلا بأس بغسلها عند خلاف الجنس
قف اذا ماتت المراة في السفر ولم يكن هناك غير الرجال فان كان

العاشر من ذي الحجة نحر خاص والثالث عشر تشريق خاص واليومان
فيما بينهما النحر والتشريق جميعا كذا في خلاصة الفتاوي فه اختلف
العلماء في تكبير التشريق سنة او واجب وذكر الامام التمرتاشي تكبير
التشريق في الايضاح وفي شرح ابي بكر وابي اليسر والبزدوي وابي ذر
رحمهم الله واجب كذا في تحفة الفقهاء وفي المحيط تكبير التشريق سنة
وبه قال الشافعي ومالك واحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى وذكر في خلاصة
الفتاوي ان علماءنا اتفقوا على ان ابتداء تكبير التشريق بعد صلوة
الفجر من يوم عرفة واختلفوا في اختتامه انه عقيب صلوة العصر
من يوم النحر وهي ثمان صلوات عند ابي حنيفة وقالا ابو يوسف ومحمد
عقيب صلوة العصر من آخر ايام التشريق وهي ثلث وعشرون صلوة
وكذا عند الشافعي وعليه عمل الناس اليوم خف ثم هذا التكبير على
اهل الامصار في الصلوة المكتوبة المؤديات بالجماعة مستحبة
حتى لا يجب على النسوان وان صلين بجماعة وعندهما كل من
صلى المكتوبة في هذه الايام فعليه التكبير مسافرا كان او مقيما
رجلا كان او امراة في المصر او في غيره في الجماعة او وحده قف
لا يكبر عقيب الوتر وعقيب صلوة العيد ويكبر عقيب الجمعة
فه التكبير ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وذكر في العناية ان الشافعي
رحمه الله يذكر التكبير ثلاث مرات فه المسافرون اذا صلوا
جماعة



جماعة في مصر ففيهم روايتان قف لو ترك الصلوة من ايام
التشريق وقضى في تلك الايام فانه يكبر بلا خلاف كذا في خلاصة الفتاوي
قف لو ترك صلوة في غير هذه الايام فتذكر في هذه الايام يقضي
بلا تكبير قف لو ترك صلوة في هذه الايام وقضاها في غير هذه
الايام يقضي بلا تكبير **فصل في الجنازة** فه اذا قرب
الرجل من الموت وجه الى شقه الايمن لان العرف بين الناس
ان يضجع مستلقيا على قفاه وقيل بان هذا ايسر لخروج الروح
للناس فه في شرح الطحاوي اذا اشتد مرض الموت ودنا موته
فالواجب على اصدقائه واخوانه ان يلقنوه كلمة الشهادة
ولا يقولوا له قل ولكن يقولون وهو يسمع ويلقن كذا ايضا
في القنية فه اذا مات شد لحياه وغمض عيناه ثم المستحب
ان يعجل في جهازه ولا يؤخر ولا باس باعلام الناس لموته فه
اعلم ان غسل الميت حق واجب على الاحياء كما ذكرنا في الباب الرابع
كذا ايضا في تحفة الفقهاء فه الغسل بالماء الحار افضل عندنا وقال
الشافعي رحمه الله الافضل ان يغسل بالماء البارد قف الجنس
يغسل الجنس كالذكر للذكر والانثى للانثى ولا يغسل خلاف الجنس
قف اما الصبي والصبية ان كانا من اهل الشهوة فكذلك الجواب
وان لم يكونا من اهل الشهوة فلا باس بغسلهما عند خلاف الجنس
قف اذا ماتت المراة في السفر ولم يكن هناك غير الرجال فان كان

فيممها ذو رحم محرم منها فانه ييممها بيده بغير خرقة وان لم يكن ثمة
فالاجنبي ييممها بخرقة وذكر في بعض الفتاوى للخلاف ان المراة
تغسل زوجها وانما الخلاف في الزوج هل يغسل زوجته ام لا عندنا
لا يغسل وعند الشافعي رحمه الله يغسل كما تغسل ام الولد مولاها
خلافا لزفر م خرج اكثر الولد احتياطا فانه يصلى عليه والا فلا وحد الاكثر
من قبل الرجل الى سرته ومن قبل الراس الى صدره وان استهل المولود
سمي وغسل وصلي عليه وان لم يستهل ادرج في خرقة ولم يصل عليه كذا
في القدوري واستهلال الصبي ان يرفع صوته بالبكاء عند ولادته
وذكر في الايضاح وهو ان يكون منه ما يدل على حيوته من بكاء
او تحريك عضو او طرف كذا ذكر في العناية م الحبلى اذا ماتت
وفي بطنها ولد يضطرب يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك
كذا ذكر في العناية والفتاوى الظهيرية وذكر في منية المفتي في هذه
المسئلة ان غلب على الظن حيوته يشق بطنها من الجانب
الايسر ويخرج وحكي في تلك المنية انه فعل ذلك باذن الامام ه
فعاش الولد م مات في السفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه
ويرمى في البحر كذا ذكر في مجمع البحرين وغيره م غسالة الميت لا ينجس
ثوب غاسله ما دام في غسله واما الشهيد لا يغسل ولكن
يكفن ويصلى عليه باتفاق علمائنا كذا في كتب الفقه ط ند
عند الشافعي رحمه الله لا يصلى على الشهيد كذا في الجامع الصغير خف
الشهيد



الشهيد كل طاهر مكلف قتل مظلوما بحديدة ولم يجب بقتله
بدل وهو مال حالة القتل ولا يعاد الى التمرض فهو في معنى شهداء
احد ذكر تاج الشريعة في شرحه قيدا مع هذه القيود وهو ان يكون
القاتل معلوما حتى لو لم يعلم جاز ان يكون هو متعديا فلا يكون
القتل ظلما وذكر في العناية اذا علم انه قتل بحديدة ظلما ولكن
لم يعلم قاتله يغسل لان الواجب هناك الدية والقسامة
على المحلة خف الحائض والجنب والصبيان اذا قتلوا غسلوا
خلافا لابي يوسف ومحمد قلنا قتل ظلما اذا قتل بحد رجم او قصاص
فانه يغسل ويصلى عليه وكذا اذا قتل بشيء لا يوصف بالظلم كما اذا
افترسه السبع او سقط عليه البناء او سقط من شاهق الجبل
او غرق في الماء فانه يغسل ولا يجزي ذلك عن الغسل الا اذا
اجروه في الماء الجاري وكذلك اهل البغي وقطاع الطريق قوله
بحديدة ولو قتل بغير حديدة مثل الخشب والحجر وبشيء مثقل
يغسل عند ابي حنيفة كذا ايضا في المنظومة قوله ولم يجب
بقتله بدل هو المال فان كان قتل يتعلق به وجوب القصاص
على قاتله فان المقتول يكون شهيدا وانما القصاص اذا قتل بحديدة
سواء كان الحديد صغيرا او كبيرا وسواء جرحه او لم يجرحه خف
الاب اذا قتل ابنه يكون شهيدا وان كان وجبت الدية ولا عاد
الى التمرض يصير مرتثا وهو مشتق من ارتث هو من قولك

ثوب وارث اي خلق خف اذا ارتث بطلت شهادته في احكام
الدنيا وهو الغسل اما هو شهيد في احكام الآخرة والارتثاث
ان ياكل او يشرب او يداوي بعد الجرح او تحول من مكانه ذلك الى
مكان آخر وكذا لو بقي في مكانه يوما كاملا او ليلة كاملة حيا وقال
محمد ان بقي يوما فهو مرتث كذا في خلاصة الفتاوى جص ان اوصى
بشيء من امور الآخرة او آواه فسطاطا او خيمة كان ارتثاثا
عند ابي يوسف ومحمد خف الوصية بامور الدنيا تبطل شهادته بالاجماع
كذا في الغاية خف اذا صار مقتولا في القتال مع اهل الحرب او قطاع
الطريق او الخوارج او اهل البغي دفعا عن نفسه او عن ماله
او عن اهله او عن احد من المسلمين او من اهل الذمة فانه يكون
شهيدا باي شيء قتل كذا في الجامع الصغير وتحفة الفقهاء وبعصا
او بحجر او بمدر او بوطاءة دوابهم وحمر اكبوها او سابقوها او قايدوها
او كاثروا عليه او قتل بالمصر بسلاح او غيره ليلا او نهارا بسلاح او خارج
المصر بسلاح او غيره كذا لو رمى العدو بالنار فاحترقوا خف
الاصل فيه شهداء احد ولو لم يكن كلهم قتيل السيف والسلاح خف
من وجد قتيلا في المصر غسل لان فيه الدية والقسامة الا ان يعلم
انه قتل بحديدة ظلما لان فيه القصاص والقصاص عقوبة له
والشهداء ليس على قاتلهم العقوبة في الدنيا ان وجد ومع العفو
ان لم يوجد وذكر في الفتاوى الظهيرية ان دم الشهداء ما دام عليه
فهو طاهر

فهو طاهر فاذا ابين منه كان نجسا قف اذا وجد اكثر الانسان
الميت يغسل وللاقل لا يغسل عندنا وعند الشافعي رحمه الله
يغسل كيف ما كان ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه
ثيابه ولكن ينزع الفرو والحشو والسلاح كذا في القدوري
وغيره ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يغسل
ولم يصل عليه كذا في القدوري ومختار الفتاوى قف اما
البغاة فلا يصلى عليهم خلافا للشافعي رحمه الله بخلاف المقتول
حدا او قصاصا يغسل ويصلى عليه كذا ايضا في مختار الفتاوى
خف من قتل نفسه عمدا يغسل ويصلى عليه عند ابي حنيفة
ومحمد وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني كذا في الفتاوى
الظهيرية ويقبل توبته ان كان تاب في ذلك الوقت كذا روي
عن شمس الائمة الحلواني ومذكور في الفتاوى الظهيرية وكان ركن
الاسلام علي السعدي يقول انه لا يصلى عليه كذا ايضا في الفتاوى
الظهيرية وقال ايضا فيه لا تقبل توبته لانه لا توبة له لانه باغ وقال
رضي الله عنه وبه يفتي شيخ الاسلام والشيخ الامام ظهير الدين والاول
اصح وذكر في بعض النسخ ان الثاني قول ابو يوسف خلافا للشافعي
واما التكفين ففي قف تكفين الميت سنة قال صاحب النهاية
ان المسائل التي تدل على ان التكفين واجب منها تقديم التكفين
على الدين والوصية والارث خف تكفين الميت كفن مثله

وهو ان ينظر الى ثيابه في حيوته لخروجه عن العيدين قد ان الكفن
على ثلثة انواع كفن سنة وكفن كفاية وكفن ضرورة فاما
كفن السنة في حق الرجال ثلثة اثواب وفي حق المراة خمسة
اثواب واما كفن الكفاية في حق الرجال ثوبان وفي حق المراة
ثلثة اثواب واما كفن الضرورة فما يوجد فيهما فان مصعب
بن عميرة رضي الله عنه كفن في ثوب واحد حين استشهد
كذا في الهداية وهو كفن الضرورة احب الاكفان البياض
كذا في خلاصة الفتاوي وغيره يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها
فوق الدرع وقال الشافعي يضفر شعرها خلف ظهرها كذا في المحيط
والمبسوط ولم يذكر العمامة في الكفن وقد كره بعض مشايخنا
واستحسنه بعض مشايخنا ويجعل ذنبه على طرف وجهه
بخلاف حالة الحيوة **واما صلوة الجنازة** فهي فرض كفاية
اذا اقام البعض سقط عن الباقين كما ذكر في الباب الخامس
وسبب وجوبها الميت وشرطها ان يكون مغسولا قد ذكر
الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان السلطان اولى بالصلوة
على الميت وان لم يحضر فنايب السلطان اولى وان لم يحضر فالقاضي
اولى وان لم يحضر فامام الحي اولى وهو الذي كان يصلي خلفه في حال
حيوته وان لم يحضر فالاقرب من ذوي قرابته وبهذه الرواية
اخذ كثير من مشايخنا وهذا كله قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
قد



قد لما مات امير المؤمنين الحسن بن علي رضي الله عنهما فخرج
الحسين رضي الله عنه والناس للصلوة الجنازة فقدم الحسين
رضي الله عنه سعيد بن العاص وكان سعيد واليا بالمدينة
يومئذ فابى سعيد رضي الله عنه ان يتقدم فقال له الحسين
تقدم ولولا السنة ما قدمتك وهكذا مذكور في تحفة الفقهاء
قد قال ابو يوسف وان في رحمهما الله ولي الميت اولى بالصلوة
على الميت على كل حال **خف** امام الحي اولى ثم الولي وفي رواية الحسن
عن ابي حنيفة الاب اولى ولا يتقدم امام الحي الا باذن الاب
**خف** لا يتقدم احد غير السلطان او غير امام الحي الا باذن الاب
**خف** لو صلى على الميت السلطان او الوالي او القاضي او امام الحي
ليس للولي ان يعيده وان كان غير هؤلاء للولي ان يعيد **خف**
لو اوصى ان يصلي عليه فلان وذكر في العيون ان الوصية باطلة
وفي نوادر الامام رستم رحمه الله انها جائزة ويامر فلان بان يصلي
عليه قال الصدر الشهيد الفتوى على الاول **قن** امت امراة
في صلوة الجنازة لا يعيد كذا في الفتاوى الظهيرية وكذا قال برهان
الدين صاحب المحيط **قن** لو لم يوجد رجال فصلت عليه النساء
جاز **خف** ينبغي للامام ان يقوم على الجنازة بحذاء صدر الرجل
والمراة جميعا كذا في الجامع الصغير **هد** عن ابي حنيفة انه يقوم
من الرجل بحذاء راسه ومن المراة وسطها بسكون السين

وقال ابن ابي ليلي رحمه الله يقف من الرجل بحذاء صدره ومن المراة
بحذاء وسطها كذا في شرح تاج الشريعة وذكر في النهاية نقلا عن
تاج الشريعة وذكر في النهاية نقلا عن شرح الطحاوي حيث قال
التيمم في المصر لمن خاف فوت صلوة الجنازة ان توضا والولي غيره
خلافا للشافعي رحمه الله كذا في القدوري والهداية فد ان صلي وليس
ثم جنازة اخري انتقض تيممه وان كان هناك جنازة اخري لم
ينتقض تيممه فد ان اقتدي المتوضي بالمتيمم في صلوة الجنازة جاز
بلا خلاف واذا اراد ان يصلي صلوة الجنازة كبر تكبيرة مقرونة
بنية ونيته ان يقول اللهم اني اريد ان اصلي لك وادعو لهذا
الميت فيسره لي وتقبل مني ويرفع يديه مع التكبير ثم يضعهما
تحت سرته ويقرا سبحانك اللهم الي اخره اللهم انت دائم تبقي
وما سواك يفني وكل شي هالك الا وجهك لك الحمد والملك
المآب وعند الشافعي رحمه الله يقرا الفاتحة ثم يكبر تكبيرة ثانية
ويقول اللهم صلي علي محمد وعلي آل محمد وبارك علي محمد وارحم محمدا
وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت علي ابراهيم وعلي آل ابراهيم
ربنا انك حميد مجيد ثم يكبر تكبيرة ثالثة ويقول اللهم اغفر لحينا
وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا
اللهم من احييته منا فاحيه علي الاسلام ومن توفيته
منا فتوفه علي الايمان واخصص من بيننا هذا الميت بالراحة
والمغفرة

والمغفرة والرضوان فد قال الامام القاضي خان ان لم يحسن
هذا الدعاء ياتي باي دعاء شاء ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم
من الجانبين وليس بعد الرابعة دعاء سوي السلام في ظاهر
المذهب كذا ذكر في القنية والنهاية كا قيل يقرا اللهم ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار كذا في النهاية
فد قال بعضهم يقول بعد التكبيرة الرابعة ربنا لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
وقال بعضهم يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام
علي المرسلين والحمد لله رب العالمين وكل تكبيرة قائمة مقام ركعة
ولهذا لو ترك تكبيرة منها لا يجزيه الصلوة كما لو ترك ركعة من ذوات
الاربع كذا ذكر تاج الشريعة في شرح الهداية كا لا ترفع الايدي له
الا في تكبيرة الافتتاح وكذا ذكر في الفتاوي الظهيرية وخلاصة الفتاوي
والنهاية فد قال شيخ بلخ ترفع عند جميع التكبيرات كذا ايضا
في الكافي وخلاصة الفتاوي والفتاوي الظهيرية والصحيح ما قلنا انه لا
يرفع الايدي الا في تكبيرة الافتتاح كذا في الجامع الصغير لقاضيخان
وذكر سيدي الامام في الملتقط لا يرسل يديه في صلوة الجنازة
بل ياخذ كما في الصلوة واختار الامام السرخسي والامام الاجل
برهان الدين الكبير والامام الصدر الشهيد حسام الدين وعليه هذا
رواية خلاصة الفتاوي كا لو كبر الامام لم يتابعه المقتدي في الخامسة

برحمتك عذاب القبر

الا على قول زفر كذا في النهاية فه لا يستغفر للصبي لانه لا ذنب له
كذا في المحيط محيط اذا كان الميت غير بالغ لا يقرا في صلوة جنازته
اللهم اغفر لحينا الى اخره فه يقرا في صلوة جنازة الصبي اللهم
اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا
قوله فرطا اي اجرا يتقدمنا ومنه الحديث انا فرطكم على الحوض اي
متقدمكم وذخرا اي خيرا باقيا وشافعا مشفعا اي مقبولا
شفاعته اذا حضر الرجل صلوة الجنازة وقد كبر الامام للافتتاح عند
ابي يوسف يكبر حين حضر للافتتاح ثم يتابع الامام في الثانية ولا يصير
مسبوقا بشي وكذا الثالثة والرابعة وعند ابي حنيفة ومحمد
اذا جاء بعد ما كبر الامام للافتتاح لا يكبر ولكن يمكث حتى يكبر
الامام الثانية فيكبر معه الثانية ويكون هذا التكبير تكبيرة الافتتاح
في حق هذا الرجل ثم يتابع الامام فيما بقي واذا سلم الامام ياتي بما سبق
وكذا في باقي التكبيرات وعلى هذا الاختلاف رواية النهاية خف
المسئلة بحالها اذا لم ينتظر وكبر حين حضر لا تفسد صلوته عند ابي حنيفة
ومحمد لكن لا يعتبر هذا التكبير ثم المسبوق ياتي بالتكبيرات بعد صلوة
الامام قبل ان ترفع الجنازة ته فرق محمد بين ما لو ادرك الامام وقال
بعد الرابعة وبين ما لو ادرك بعد الثالثة قال بعد الثالثة لا يكبر
ما لم يكبر الامام وقال بعد الرابعة يكبر لانه لو انتظر الامام بعد الرابعة
فاتته صلوة الجنازة لان الامام لا يكبر بعد الرابعة وبعد الثالثة يكبر
فينتظر الامام



فينتظر الامام كيلا يصير مؤديا قبل فراغ الامام كذا في المبسوط
والمحيط قن مسبوق صلوة الجنازة بتكبيرتين يقرا مع ما يقراء
امامه وفيما يقضي يقرا الاستفتاح والصلوات والمراد من الاستفتاح
سبحانك اللهم الى اخره خف لا يصلى على ميت غايب عندنا وعند الشافعي
رحمه الله يصلى على الغايب قن كراهة صلوة الجنازة في المسجد
كراهة تحريم وفي بعض الفتاوى كراهة تنزيهية اجتمعت الجنائز
يصلى عليها صلوة واحدة تجزي عن الكل قن اجتمعت جنازتان
فالافراد بالصلوة اولى من الجمع خف عن الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله انه يضع افضلهما مما يلي الامام واسنهما وقال ابو يوسف
احسن ذلك عندي ان يكون اهل الفضل مما يلي الامام خف فتكلموا
في كيفية الوضع قال ابن ابي ليلى اجتمعت الجنائز يوضع رجل خلف
رجل خلف راس الاخر اسفل من راس الاول يوضعون هكذا
درجات وحكي عن ابي حنيفة انه قال ان وضعوا كما قال ابن ابي ليلى
فحسن وان وضعوا راس كل واحد منهم بحذاء راس صاحبه
فحسن مم يوضع الرجل قدام الامام ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة
ثم المراهقة ثم الراضعة ته روي في الامالي عن ابي يوسف
انه يصلى على الميت في القبر الى ثلثة ايام وبعد مضت الثلاثة
لا يصلى عليه وكذا ذكر ابن رستم في نوادره عن محمد عن
ابي حنيفة رحمه الله والصحيح ان هذا ليس بتقدير لازم لان

تفرق الاجزاء يختلف باختلاف حالة الميت من السمن والهزال
ومن اختلاف الزمان من الحر والبرد فان كان في رأيهم انه يتفرق
اجزاء الميت المعين قبل ثلثة ايام لا يصلون عليه الى ثلثة ايام
وان كان اكثر رأيهم انه لم يتفرق اجزاءه بعد ثلثة ايام يصلون
عليه خف صلوة الجنازة عند طلوع الشمس والغروب والزوال
مكروهة وان صلوا لم يكن عليهم الاعادة واما بعد غروب الشمس
بدؤا بالمغرب ثم يصلون الجنازة ثم سنة المغرب كذا افتي شمس
الائمة الحلواني وعلى هذا رواية القنية وعلى عكسه اصحابنا يعني
نقدم سنة المغرب على صلوة الجنازة وذكر في الفتاوي الظهيرية
لو صلى رجل بالناس صلوة الجنازة ثم بان انه كان محدثا الزمهم
الاعادة وان تبين ان القوم كانوا محدثين لا يلزمهم الاعادة
وبهذا تبين ان الجماعة ليست بلازمة لاداء الصلوة على الجنازة
ولو احدث الامام في صلوة الجنازة فتقدم غيره جاز وهو
الصحيح قن افضل صفوف الرجال في صلوة الجنازة اخره وفي
غيرها اولها اظهارا للتواضع ليكون شفاعته ادعى الى القبول
وذكر في قنية الفتاوي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى
عليه ثلثة صفوف فقد غفر له قن السارق الذي صلب
بامر السلطان ففي الصلوة عليه اختلاف الروايات في الفتاوي الظهيرية
عن ابي حنيفة في الصلوة عليه روايتان مم نقل الميت من بلد
الى بلد

الى بلد مباح قال في بعض الفتاوي هذا كان قبل الدفن واما بعد
الدفن فلا ينقل وذكر في الكنز ان الميت لا يخرج من القبر الا ان
يكون الارض مغصوبا ولا باس بنقل الميت قدر ميل او ميلين ويكره
الزيادة على ذلك كذا في الفتاوي الظهيرية خف السنة في حمل الجنازة
ان يحملها اربعة من جوانبها الاربع عندنا كذا في تحفة الفقهاء خف
قال الشافعي رحمه الله يقوم من يحمل الجنازة بين العمودين يعني
يحملها اثنان نه لا باس بالمشي قدام الجنازة والمشي خلفها
افضل عندنا كذا في خلاصة الفتاوي وقال الشافعي رحمه الله تعالى
امامها افضل مم مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت فان لم
تنزجر لا باس بالمشي معها ويكره بقلبه كذا ذكر في الفتاوي الظهيرية
ويكره الرنة لبحر والعويل وشق الجيوب ولا باس بارسال
الدمع بالبكاء كذا في الفتاوي الظهيرية الرنة الانين والعويل
الصيحة قن اتباع الجنائز افضل من النوافل اذا كان لجواره
او لقرابته او صلاح مشهور والا فنوافل لا يرجع عن الجنازة قبل الدفن
بغير اذن اهلها كذا في الفتاوي الظهيرية مقف يكره لمشيعي الجنازة
ان يقعدوا قبل وضع الجنازة نه يلحد القبر للميت ولا يشق
وقال الشافعي رحمه الله يشق ولا يلحد لتوارث اهل المدينة
فانهم توارثوا الشق دون اللحد لانهم انما توارثوا ذلك لضعف
ارضهم بالبقيع والبقيع اسم مقبرة بالمدينة ولاجل هذا المعنى

وذكر البزازي عن الصفار لو كتب على
جبهة الميت او عمامته او كفنه عهد
نامه يرجى ان يغفر الله للميت
وعن بعض المتقدمين انه اوصى ان
يكتب في جبهته او صدره بسم
الله الرحمن الرحيم ثم رؤي في المنام
فسئل عن حاله فقال لما وضعت
في قبري جاءتني ملائكة العذاب
فلما رأوا مكتوبا على جبهتي
بسم الله الرحمن الرحيم
قالوا امنت من العذاب
شرح المنية

اختار الشق في ديارنا فان اراضي ديارنا ضعفاء ورخاوة لا
فيها اذا الحد فاختاروا الشق لهذا قه صفة اللحد ان يحفر القبر
بتمامه ثم يحفر في جانب من جانب القبلة منه حفيرة فيوضع
فيها الميت كذا في المبسوط والمحيط مف التابوت في بلادنا
افضل لكن يفرش فيها التراب ولا بأس بدفن اثنين او
ثلثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين
حاجزا من التراب ويقدم افضلهما كذا في الفتاوي الظهيرية والقنية
الا ان في القنية قال يكره ولم يقيد الضرورة وقال الامام ظهير الدين
المرغيناني انه يكره كذا في القنية ثم يدخل الميت في قبره مما يلي القبلة
فاذا وضع في لحده قال الذي يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا في القدوري وغيره مف كره ابو حنيفة
ان يتوطا على القبر او يجلس عليه وكذا يكره ان يصلي عند القبر
خف ان مات ولم يدفن اياما بان جعل في التابوت ليحمل
من مصر الى مصر اخر ما لم يحمل يدفن لا يسال خف السؤال لكل
ذي روح حتى ان الرضيع يسال ويلقنه الملك او يلهمه الله تعالى
وذكر في الفتاوي الظهيرية ان الضحاك روى عن ابن عباس رضي
عنهما ان الاطفال يسالون عن الميثاق الاول مم لا بأس بتعزية
المسلمين الى ثلثة ايام وترغيبهم في الصبر نسأل الله تعالى ان يجعل
عاقبتنا بالخير والسعادة ويختم اعمارنا بكلمة الشهادة ويرزقنا
التوبة



التوبة قبل الفوت ويهون علينا سكرات الموت ويجعلنا
يوم القيمة من زمرة الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون يا كريم
يا غفور اغفر لنا ولوالدينا امين بجاه محمد الامين الباب
الثامن في احكام السفر والتيمم والمسح على الخفين
اعلم ان السفر الذي يتعلق به الرخصة وهو ان ينوي السفر
مقدار مدة السفر ويخرج من عمران المصر فما لم يوجد هذان الشرطان
لا يثبت في حقه احكام السفر ورخصة المسافرين كذا في تحفة
الفقهاء قه لو طاف جميع العالم بلا قصد مدة السفر لا يصير
مسافرا او في العناية لو قصد ولم يظهر ذلك بالفعل فكذلك
خف اختلف العلماء في ادنى مدة السفر الذي يتعلق بها الرخصة
وقال علماؤنا مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي
الاقدام كذا ايضا في الهداية ونسخ الفروع طـ او ذكر تاج الشريعة
في شرحه للهداية ان المعتبر قصد ثلث المسيرة دون السير لو
قطع البريد مسيرة ثلثة ايام ولياليها في يوم واحد فانه يترخص
ولو قطع البطيء السير مسيرة يوم وليلة في ثلثة ايام فانه لا يترخص
كا سير التعجيل سير البريد وابطاؤه سير العجلة وخير الامور اوسطها
وهو سير الابل ومشي الاقدام مف روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
وابن سماعة رحمه الله ان ادنى مدة السفر مقدر بيومين واكثر اليوم
الثالث وهذا التقدير مذكور في الهداية بتقدير ابي يوسف هد

قال الشافعي رحمه الله في قول مقدر بمسيرة يومين وفي قول بستة
واربعين ميلا كذا في النهاية نقلا عن مبسوط الامام الاسبيجابي
والامام السرخسي وقال مالك رحمه الله تعالى مسيرة اربعة برد كل
برد اثني عشر ميلا كذا ذكره في الشرعية في شرح هد الشافعي رحمه الله
بيوم وليلة في قول وفي قول يقدره بخمسة عشر فرسخا هد ان عامة
المشايخ قدروها بالفرسخ ايضا ثم اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم
احد وعشرون فرسخا وبعضهم قالوا ثمانية عشر وبعضهم قالوا
خمسة عشر كذا في الكافي والفتوى على ثمانية عشر لانها اوسط الاعداد
وذكر في المحيط عن ابي حنيفة انه اعتبر ثلاثة مراحل هد التقدير
بالمراحل وهو قريب من الاول يعني من ثلاثة ايام لان المعتاد من
السير في كل يوم مرحلة واحدة خصوصا في اقصر ايام السنة
كذا في النهاية نقلا عن المبسوط وقال في بعض الفتاوى يريد
به ثلاثة ايام نهارا دون لياليهن وقال بعض مشايخنا
يعتبر السير في اقصر ايام السنة يعتبر ثلاثة ايام مع الاستراحات
التي يكون في خلال ذلك وهذا لان المسافر لا يمكنه ان يمشي دائما بل
يمشي في بعض الاوقات وفي بعض الاوقات يستريح ويأكل ويشرب ومدة
الاستراحة ملحقة بمدة السفر فد قال في المحيط مصر له طريقان احدهما
مسيرة يوم وليلة والاخر مسيرة ثلاثة ايام ولياليها ان اخذ
في الطريق الذي هو مسيرة يوم وليلة لا يقصر الصلوة وان اخذ
في الطريق



في الطريق الذي هو مسيرة ثلاثة ايام ولياليها قصر الصلوة وذكر الصدر
الشهيد في الجامع الصغير ان السفر في البحر يعتبر ان يكون الرياح مستوية
غير عالية ولا ساكنة كم يسير فيجعل ذلك اصلا وذكر في العناية ان
الاحكام التي تعتبر بالسفر هي قصر الصلوة واباحة الفطر وامتداد
مدة المسح الى ثلثة ايام ولياليها وسقوط وجوب الجمعة والعيدين
والاضحية هد اذا فارق بيوت المصر صلى ركعتين يعني الرباعية
فد يعتبر في مفارقة المصر الجانب الذي يخرج منه المسافر من البلدة
لا الجوانب الاخرى من البلدة حتى اذا اختلف البنيان الذي
يخرج منه قصر الصلوة وان كان بحذائه بنيان اخرى من جانب
اخر من المصر فد ذكر الصدر الشهيد اذا جاوز الربض فقد جاوز
عمران البلدة المختار انه يقصر الصلوة الا اذا كان ثمة قرية او قرى
متصلة بربض المصر فحينئذ يعتبر مجاوزة القرى كذا في المحيط وذكر
الامام التمرتاشي ان الاشبه ان يكون الانفصال من المصر قدر غلوة
فحينئذ يقصر هد فرض المسافر في الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما
وقال الشافعي رحمه الله فرضه الاربع والقصر رخصة فد ثمرة
الخلاف ان المسافر اذا صلى اربعا لا يكون الاربع فرضا بل المفروض
ركعتان لا غير والشطر الثاني تطوع عندنا حتى انه اذا قعد
على راس الركعتين قدر التشهد يجوز صلوته واذا لم يقعد لا يجوز
لان القعدة الاخيرة في حقه وهي الفرض فقد ترك فرضا بخلاف

المقيم وعنده يجوز لان الاكمال فرض وكذا اذا ترك القراءة في الركعتين
الاوليين او في ركعة منهما تفسد صلوته عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
ثم عند الشافعي يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت احديهما وبين
المغرب والعشاء في وقت احديهما في السفر الطويل وفي السفر القصير
قولان وذكر في الفتاوى الظهيرية الجمع بعذر السفر المطلق وبعذر
المرض كذلك وقال مالك رحمه الله يجمع بعذر المطر وهو احد قولي
الشافعي رحمه الله قه في المبسوط القصر عزيمة في حق المسافر عندنا
كذا ذكر في خلاصة الفتاوى وعرف البزدوي بالاسم العزيمة
بما لزم العباد بايجاب الله تعالى كالعبادات الخمس ونحوها والرخصة
بما وسع على المكلف فعله بعذر مع قيام السبب المحرم وذكر في شرح
البزدوي ان المراد بالعزيمة الفرض اذا كان الحكم ثابتا بدليل
قطعي هد ان صلى اربعا وقعد في الثانية قدر التشهد اجزاه
والاخريان نافلة ويصير مسيئا بتاخير السلام وان لم يقعد
في الثانية قدر التشهد بطلت لاختلاط النافلة بها قبل اكمال
اركانها فق لا يترك المسافر ركعتي الفجر ولا يترك ما سواهما فق
ليس على المسافر ان يصلي السنن وقيل اذا كان نازلا يصلي فق
ان اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت اتم اربعا كا اقامة الاصل يوجب
اقامة التبع كالعبد والجندي يصيران مقيمين بنية المولى والامير
لثبوت التبعية في حقهما حتى لو نوى الاقامة ولم يعلم العبد حتى صلى
اياما



اياما ثم علم قضى تلك الصلوة فق مسافر ومقيم اشتريا عبدا ايصلي
العبد صلوة المقيم وذكر في حيرة الفقهاء ان مسافرا ام قوما مسافرين
ونوى واحد من المسافرين خلف الامام الاقامة فان صلوة الامام
والقوم فاسدة كيف يكون هذا فجوابه قال هذا عبد قدمه مولاه
الامامة ثم نوى المولى الاقامة صحت فان العبد يصير مقيما بنية مولاه
ولا يشعر العبد فاذا سلم العبد على راس الركعتين فسدت صلوته
وصلوة القوم كذا ذكره ايضا في خلاصة الفتاوى وغيره خف
كذا في العبد اذا كان مولاه في السفر فباعه من مقيم والعبد كان
في الصلوة ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم على راس الركعتين كان
عليه الاعادة خف اذا ام العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين
فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق
العبد ولا يظهر في حق القوم في قول محمد فيصلي العبد ركعتين
ويقدم القوم واحدا من المسافرين يسلم بالقوم ثم يقوم المولى
والعبد ويتم كل واحد منهما صلوته اربعا كا لو اقتدى المسافر
بمقيم بعد خروج الوقت لا يصح كذا في الهداية وغيره وذكر محمد بن
الحسن الشيباني في كتاب الزيادات مسافر ومقيم ام احدهما
صاحبه فلما شرعا شكا في الامام فانهما يستقبلان وذكر في حيرة الفقهاء
مسافر ومقيم صليا في صحراء فقاما معا فلما صليا ركعتين شكا
ايهما الامام يجعل الامام ما هو المقيم لانا لو جعلنا الامام ما هو

المسافر فاذا قام الى الثالثة والرابعة يكون له تطوعا وللمقيم فرضا
فيفسد صلوته ولو جعلنا الامام ما هو المقيم فاذا صلى ركعتين
ثم صليها المسافر وقام الى الثالثة والرابعة يكون للمقيم فرضا وللمسافر
نفلا فيجوز صلوتهما فان شك قبل ان يصليها ركعتين فسدت
صلوتهما هكذا ذكر محمد في نوادر الصلوة كا لو اقتدى المسافر بالمقيم
وسلم على رأس الركعتين او افسدها بالكلام ونحوه فانه لا يجب عليه
قضاء اربع ركعات وانما يجب متابعته لامامه ولكن اذا اراد
ان يقضي يصلي صلوة المسافرين كذا ايضا في منية المفتي فد للمقيم
ان يقتدي بالمسافر في الوقت وبعد فوات الوقت هد
مستحب للامام المسافر اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم
سفر اي مسافرون وذكر في العناية هذا يدل على ان العلم بحال
الامام يكون مقيما او مسافرا ليس بشرط كذا ايضا في النهاية لانهم
ان علموا ان الامام مسافر فقوله هذا عبث وان علموا انه مقيم
كان كذبا بد على ان المراد به اذا لم يعلموا حاله وهو مخالف لما ذكر
في فتاوى قاضيخان وغيره ان من اقتدى بامام ولا يدري انه مقيم
او مسافر لا يصح اقتداؤه هكذا ايضا مذكور في النهاية ورواية
الهداية تدل على انه يصح الاقتداء بالامام وان لم يعرف بحاله انه مسافر
او مقيم وذكر في العناية التوفيق بينهما ما قيل ان ذلك محمول على
ما اذا بنوا الامر للامام على ظاهر حال الاقامة والحال انه ليس بمقيم
وسلم على



وسلم على رأس الركعتين وتفرقوا على ذلك لاعتقادهم بفساد
صلوة الامام واما اذا علموا بحال الامام جازت صلوتهم وان لم يعلموا
وقت الاقتداء خف اذا سلم الامام المسافر على رأس الركعتين
قام الى الاتمام ولا يسلموا معه ويصلون وحدانا وهل يجب عليهم
القراءة ذكر الكرخي انه يجب وفي رواية كتاب الصلوة لا يجب كا
مسافر ام قوما مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا لتحقيق
الاقامة بل ليتم صلوة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه
اربعا كا مسافر نوى الاقامة في الصلوة اتم منفردا او مقتديا به
مسبوقا او مدركا خف المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم
وعليه السهو لم يصح نيته في هذه الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد يصح نيته ويصير صلوته اربعا لانه
والاقامة ثم صلوته اربعا وسجد لسهوه ثم نوى الاقامة تصح نيته
ويصير صلوته اربعا لانه عاد التحريمة فد ثم وجوب صلوة السفر
على مسافر في آخر الوقت مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله اذا
مضى من الوقت مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات ثم خرج مسافرا
صلى اربعا وهو بنا على ان وجوب الصلوة عند الشافعي متعلق
باول الوقت وجب عليه صلوة المقيمين فلا يسقط ذلك بالسفر
وعندنا الوجوب يتعلق بآخر الوقت فقد ذكرنا تمامه في فصل
الاوقات ومن فاتته صلوة في السفر قضاها في الحضر ركعتين

ومن فاتته في الحضر قضاها في السفر اربعًا كذا في القدوري والهداية
مم المسافر اذا خاف السراق او قطاع الطريق له تأخير الوقتية
فه اذا دخل المسافر في مصره اتم الصلوة وان لم ينو الاقامة فيه
هد لو دخل المسافر مصرًا على انه يخرج غدًا او بعد غد ولم ينو
مدة الاقامة حتى لو بقي على سنين قصر لان ابن عمر رضي الله
عنهما اقام باذربيجان ستة اشهر وكان يقصر الصلوة كذلك
في العناية علقمة بن قيس رضي الله عنه اقام بخوارزم سنتين
يقصر الصلوة كذا في العناية وسعد بن ابي وقاص اقام بقرية
من قرى نيسابور شهرين وكان يقصر الصلوة كذا ايضا في العناية
هد اذا دخل العسكر ارض الحرب فنووا الاقامة بها قصروا وكذا
اذا حاصروا فيها مدينة او حصنا وكذلك اذا حاصروا اهل البغي
في دار الاسلام في غير مصر او حاصروهم في البحر وعند زفر رحمه الله يصح
في الوجهين اذا كانت الشوكة لهم للتمكين من القرار قال شمس
الائمة الحلواني في عسكر المسلمين اذا قصدوا موضعًا ومعهم
اخبيتهم وخيامهم وفساطيطهم فنزلوا مفازة ونصبوا الاخبية
والفساطيط وعزموا فيها على الاقامة خمسة عشر يومًا لم يصيروا
مقيمين لما بينا كذا في المحيط وشرح الطحاوي وخلاصة الفتاوى
خف الخليفة اذا سافر يقصر الصلوة الا اذا طاف في ولايته
لا يصير مسافرا خف امير خرج مع جيشه في طلب العدو ولا يدري
اين يدركهم

اين يدركهم فانهم يصلون صلوة الاقامة في الذهاب فه وان طال
المكث في ذلك الموضع واما في الرجوع ان كانت مدة السفر
يقصر والا فلا ذكر في المبسوط اختلف المتأخرون في الذين يسكنون
من اهل الكلاء وهم من اهل الاخبية في دار الاسلام كالاعراب والاتراك
فمنهم من يقول لا يكونون مقيمين ابدًا الا انهم ليسوا في موضع الاقامة
والاصح انهم مقيمين كذا في الهداية خف عن ابي يوسف ان نزلوا
موضعًا كثير الماء والكلاء ونصبوا الخيام ونووا الاقامة خمسة
عشر يومًا والكلاء يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين كذا في النهاية
خف الاعراب والاكراد والاتراك الذين يسكنون المفاوز
في بيوت الشعر والصوف فهم مقيمون لان موضع مقامهم
المفاوز عادةً واما اذا ارتحلوا عن موضع اقامتهم في الصيف
وقصدوا موضعًا آخر للاقامة في الشتاء وبينهما مدة السفر
فانهم يصيرون مسافرين في الطريق هد لا يزال المسافر على السفر
حتى ينوي الاقامة في بلدة او قرية خمسة عشر يومًا او اكثر ولو نوى
الاقامة اقل لا يباح له القصر من ذلك وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله
اذا نوى الاقامة اربعة ايام صار مقيما لا يباح له القصر وقال
ايضا في قول اذا اقام اكثر من اربعة ايام كان مقيما وان لم ينوي
الاقامة خف نية الاقامة لا تصح الا في موضع الاقامة ممن يتمكن
من الاقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر

والخشب للخيام والاخبية كذا في فتاوي قاضيخان والنهاية هد
اذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة
لان اعتبار النية في موضعين يقتضي اعتبارها في مواضع وهو
ممتنع لان السفر لا يعرى عنه الا اذا نوى ان يقيم بالليل في احدهما
فيصير مقيما بدخوله فيه لان اقامة المرء مضاف الى مبيته كذا
في المبسوط فه كان سبب تفقه عيسى بن ابان رحمه الله تعالى
هذه المسئلة فانه كان مشغولا بطلب الحديث قال فدخلت
مكة في اول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي وعزمت على الاقامة
شهرا فجعلت اتم الصلوة فلقيني بعض اصحاب ابي حنيفة رحمه الله
تعالى اخطأت فانك تخرج الى منى وعرفات فلما رجعت من منى
بدا لصاحبي ان يخرج فعزمت على ان اصاحبه فجعلت اقصر الصلوة
فقال لي صاحب ابي حنيفة اخطأت فانك مقيم بمكة فما لم تخرج
منها لا تكون مسافرا فقلت اخطأت في مسئلة في موضعين فلم ينفعني
ما جمعت من الاخبار فدخلت في مجلس محمد بن الشيباني رح
واشتغلت بالفقه كذا في المبسوط والفتاوى الظهيرية كا الاوطان
ثلثة وطن اصلي وهو ما يكون بالتوطن بالاهل او بالمولود ووطن
اقامة وهو يكون بنية الاقامة خمسة عشر يوما او اكثر ووطن سكنى
ويسمى الوطن المستعار وهو ما يكون بنية الاقامة اقل من خمسة
عشر يوما فالاول ينقض بمثله حتى لو انتقل من وطنه الاصلي وهو
المولود



المولود وتوطن مثله آخر باهله وعياله ثم سافر ودخل وطنه
الاول قصر الصلوة لانه لم يبق له وطن كمكة للنبي صلى الله عليه وسلم
بعد الهجرة عد نفسه من المسافرين ولا يبطل بالاخيرين لانهما دونه
والثاني لا يبطل بما دونه كذا ذكر قاضيخان في شرحه للزيادات وغيره
من كتب الفقه خف لا تسافر المرأة بغير محرم ثلثة ايام وما فوقها
والمحرم هو ما لا يحل نكاحه على التابيد بعينها واختلف الروايات
فيما دون ثلثة ايام قال ابو يوسف اكره لها ان تسافر يوما
وهكذا عن ابي حنيفة والصبي والمعتوه ليس بمحرم كا مسافر
صلى في مفازة وهناك من يعرف الطريق فعليه ارشاده حقا
لله تعالى سأله او لم يسأله هد العاصي والمطيع في سفره سواء
في الرخصة وقال الشافعي رحمه الله سفر المعصية لا يفيد الرخصة
فصل في التيمم التيمم في اللغة القصد وفي الشريعة هو القصد
الى الصعيد ومن لم يجد الماء وهو مسافر او خارج المصر بينه وبين المصر
ميل او اكثر يتيمم بالصعيد كذا في القدوري وغيره قه فسر الميل
ثلثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة آلاف ذراع قه ذكر
الامام التمرتاشي الخوارزمي ان الفرسخ اثنى عشر الف خطوة ...
ذراع ونصف ذراع وذلك اربعة وعشرون اصبعا وفرض
التيمم النية وضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين
كذا ذكر في نسخ الفروع ط اهد قال زفر ان النية في التيمم ليس

والميل ثلث منه وهو اربعة آلاف
خطوة وذكر في بعض النسخ
الخطوة ح

خف اختلف العلماء في ان وقت التيمم اول وقت الصلوة
او اوسطها او اخره روي المعلى عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ان كان على طمع من وجود الماء في اخر الوقت يوخر الى اخر الوقت
كذا في خلاصة الفتاوى والكنز الا ان في خلاصة الفتاوى قال الامر
التاخير ما لم يقع الصلوة في وقت مكروه ولا يوخر الى اخر الوقت المستحب
وقال حماد رحمه الله لا يوخر الى اخر الوقت ما لم يتيقن لوجود الماء
في اخره وهو قول الشافعي وقال مالك رحمه الله يستحب له ان يتيمم
في وسط الوقت وذكر في العناية ان عادم الماء عند الشافعي رحمه الله
وان رجا ان يجده في اخر الوقت يقدم الصلوة ويصلي بالتيمم ثم وجد
الماء في الوقت لا يعيد • والتيمم من الحدث والجنابة والحيض والنفاس
سواء كذا في فتح الودود ط او مقدم تقسيم الحيض والنفاس في الباب
الرابع وذكر في مختار الفتاوى ان التيمم يجوز قبل الوقت كذا في تفاريع
الفقه ط او يصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل في الوقت وبعد
خروج الوقت ما لم يحدث ولم يقدر على استعمال الماء كذا في القدوري
والهداية وغيرهما هد خايف العدو والسبع عاجز حكما هد
عند الشافعي رحمه الله يتيمم لكل فرض خف لو تيمم جنب او حايض من
مكان ثم وضع اخر يده على ذلك المكان فتيمم اجزاه والمستعمل التراب
الذي في الوجه والذراعين مم متيمم عن حدث واخر عن جنابة فالذي
عن الجنابة اولى بالامامة وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء
وينقضه

وينقضه ايضا وجدان الماء وهو القدرة على استعماله كذا في القدوري
والهداية وغيرهما هد المراد من الماء ما يكفي للوضوء وذكر في تقرير شرح
البزدوي ان الجنب او المحدث اذا وجد الماء لا يكفي للاغتسال او الوضوء
يجوز له التيمم عندنا وفي قولي احد الشافعي رحمه الله لا يجوز التيمم قبل
استعمال ذلك القدر من الماء ويتيمم للباقي خف لو كان ما يكفيه للوضوء
غير انه يخاف من عطش يتيمم وكذا لو كان يخاف على دابته وكذا لو كان
اكثر من ماء الوضوء يجزيه التيمم ان كان يخاف العطش وماء الرجل
معد للشرب لا للاستعمال كذا في عامة كتب الفقه خف لو كان
في طين طاهر لا يتيمم به بل يلطخ ببعض ثيابه او جسده ويتركه حتى
يجف ثم يتيمم به كذا ذكر في النهاية وقال انما امره بالتلطخ احتياطا
للتوصل الى اقامة الصلوة ومع هذا لو تيمم بالطين على الخلاف
وقال الكرخي يجوز التيمم بالطين وذكر في الفتاوى الظهيرية ان
التزاق التراب بيده ليس بشرط عند ابي حنيفة خلافا لمحمد خف
ان تيمم بارض قد رش عليه الماء وبقي عليه نداوة جاز وكذا في الفتاوى
الظهيرية خف لا يجوز للمريض ان يتيمم في المصر اذا لم يستطع الوضوء
والغسل للمرض كذا في النهاية او يخاف الهلاك على نفسه او تلف
عضوه بسبب استعمال الماء او يخاف زيادة المرض او ابطاء البرء
يجوز التيمم عندنا هد لو خاف الجنب ان اغتسل بالماء ان يقتله
البرد او يمرضه يتيمم بالصعيد وهذا اذا كان خارج المصر خف الصحيح في المصر

اذا خاف الهلاك من الغسل يباح له التيمم عند ابي حنيفة خلافا
لابي يوسف ومحمد كذا في الهداية والنهاية خف المسافر اذا خاف
الهلاك في المطر يتيمم ولا يغتسل بالاجماع كذا في فتاوى قاضيخان
قد المحدث في المصر اذا خاف الهلاك من التوضي اختلفوا فيه
على قول ابي حنيفة الصحيح انه لا يباح له التيمم كذا ذكر في تحفة الفقهاء
والمسئلة بحالها جوزه شيخ الاسلام ولم يجوزه الامام الحلواني
في المحيط هد من حضر صلوة العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة كذا
ان يفوته صلوة العيد يتيمم ويصلي لانها لا تعاد هد ان احدث
الامام او المقتدي في صلوة العيد يتيمم ويبني عند ابي حنيفة وقالا
لا يتيمم والخلاف فيما اذا شرع بالوضوء ولو شرع بالتيمم يتيمم ويبني بالاتفاق
هد لا يتيمم للجمعة وان خاف الفوت لو توضأ فان ادرك الجمعة
صلاها والا صلى الظهر اربعا لانها تفوت الى خلف وهو الظهر بخلاف
العيد هد اذا خاف فوت الوقت لو توضأ لم يتيمم ويتوضأ
ويقضي ما فاته لان الفوات الى خلف وهو القضا هد المسافر
اذا نسي الماء في رحله فصلى ثم ذكر الماء لم يعد الصلوة عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يعيد والخلاف فيما اذا وضعه بنفسه
او وضعه غيره بامره وذكر في الوقت وبعده سواء كذا في الجامع
الصغير قن مع المسافر في السوجد او ثلج وله آلة الذوب لا يتيمم كذا
ذكره ابو الفضل الكرماني وقال الامام ابو حامد جاز له التيمم قد عن

محمد



محمد انه يجوز التيمم اذا كان الماء على قدر ميلين وهو اختيار الفقيه
ابو بكر محمد بن الفضل قد عن الكرخي ان كان في موضع يسمع صوت
الماء فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر
المشايخ كذا في فتاوى قاضيخان قال الحسن بن زياد اذا كان
الماء امامه يعتبر ميلين وان كان يمينه او يساره او خلفه
فميل واحد وقال زفر رحمه الله اذا كان بحيث يصل الى الماء
قبل خروج الوقت لا يجزيه التيمم وان كان لا يصل الى الماء قبل خروج
الوقت يجزيه التيمم وان كان قريبا منه هد الميل هو المختار قد
عن ابي يوسف ان الماء اذا كان بحيث لو ذهب اليه وتوضأ
تذهب القافلة ويغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم وهذا
احسن جدا كذا ذكر ايضا في الذخيرة هد المعتبر المسافة دون
الفوت وذكر تاج الشريعة في شرح هذا نفي القول كما ذكرنا انفا
انه لا يعتبر المسافة بل يعتبر فوت الوقت كذا في النهاية هد
ليس على المتيمم طلب الماء اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء وان
غلب على ظنه ان هناك ماء لم يجز له التيمم حتى يطلبه كذا ايضا
في القدوري قد يطلب الماء مقدار الغلوة ولا يبلغ ميلا
كذا ايضا في الهداية وذكر في النهاية عن الامام التمرتاشي الغلوة
مقدار رمية سهم قد لو تيمم قبل الطلب اجزاه عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجزيه كا لا يجب الطلب بغير ظن

او اخبار ند قال الشافعي رحمه الله الطلب شرط في المواضع كلها
كذا في الكافي ند قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن المسافر
لا يجد الماء يطلب الماء عن يمين الطريق او يساره قال ان
طمع في ذلك فليفعل ولا يبعد فيضر اصحابه ان انتظروه او بنفسه
ان انقطع عنهم كذا في المبسوط خف ان تيمم قبل طلب الماء
في العمرانات لا يجوز وفي الفلوات يجوز كذا في الكافي مص لو
اخبره فاسق بعدم الماء جاز بلا خلاف وذكر قاضيخان في شرحه
للزيادات المصلي بالتيمم اذا رأى مع رجل ماء ان علم انه يعطيه
قطع الصلوة وان علم انه لا يعطيه مضى على صلوته وان اشكل
عليه يمضي ايضا فاذا فرغ سأله فان اعطاه او باعه بثمن
المثل وهو يقدر عليه اعاد الصلوة وان ابى ان يعطيه فصلوته
وان سأله بعد الاباء فأعطاه لا يعيد فهو شيء بدا لصلوة
اخرى ولو سأله قبل الشروع فأبى فصلى بالتيمم ثم سأله فأعطاه
لم يعد ما صلى مص لو باع الماء بمثل القيمة او بغبن يسير لا يجوز له
التيمم وان باع بغبن فاحش تيمم والغبن الفاحش ما لا يدخل
تحت تقويم المقومين وقال في خلاصة الفتاوى لو كان قيمة
الماء درهما وهو لا يبيع الا بدرهمين فهو غبن فاحش ويعتبر
قيمته في ذلك الموضع مص مصلي بالتيمم فرأى رجلا معه
ماء فأتم صلوته ثم سأل الماء فأعطاه لا يعيد فقال
صاحب



صاحب القنية وما ذكره في جامع الكرخي في انه يعيد فذلك
في الماء الكثير ند قال في المبسوط مع رفيقه ماء فعليه ان يسأله
الا على قول الحسن بن زياد رحمه الله فانه كان يقول السؤال
ذل وفيه بعض الحرج وما شرع التيمم الا لدفع الحرج خف المتيمم اذا وجد
الماء في الصلوة تفسد صلوته ان كان قبل ان يقعد قدر التشهد
او بعد ما فرغ من التشهد او في سجوده للسهو او بعد ما تشهد قبل ان
يسلم عند ابي حنيفة وان وجد بعد ما سلم قبل ان يسجد
للسهو فصلوته تامة وكذا ان سلم احدى التسليمتين وعن
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا تفسد في الوجوه كلها بعد ما فرغ
من التشهد خف رجل في البادية ومعه ماء زمزم في قمقمة وقد
رصص راس القمقمة لا يجوز التيمم كذا في المحيط والفتاوى الكبرى
والحيلة في ذلك ان يهبها من غيره ثم يودعها عنده او يجعل فيها
ماء الورد او ماء الزعفران حتى يصير مقيدا مص المحبوس في السجن
يصلي بالتيمم ويعيد عند ابي حنيفة ومحمد بعد ما خرج وقال ابو يوسف
لا يعيد خف قال ابو حنيفة ومحمد يجوز التيمم بكل ما كان من جنس
الارض كالتراب والرمل والحجر والكحل والزرنيخ والنورة وما اشبهها
وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل كذا في القدوري
والنهاية ثم رجع ابو يوسف وقال لا يجوز الا بالتراب الخالص
وهو قول الشافعي رحمه الله كذا في العناية ولا يجوز التيمم باللبس

من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص والحنطة
وسائر الحبوبات والاطعمة وان كان عليه هذه الاشياء غبار
يجوز بغبارها عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد
كذا ذكره في منية المصلي وغيره ند قيل ان كان كل ما يحترق
بالنار فيصير رمادا كالشجر او ينطبع ويلين كالحديد ليس من
جنس الارض خف يجوز التيمم بالآجر عند ابي حنيفة مطلقا وعن
محمد روايتان وقول ابي يوسف مضطرب وذكر في بعض النسخ
محمد رحمه الله يجوز ان كان مدقوقا او عليه غبار مص لو تيمم
بالملح اذا كان مائيا لا يجوز وان كان جبليا يجوز كذا في الفتاوى
الكبرى وقال شمس الائمة الصحيح عندي انه لا يجوز كذا في المحيط
ويؤيده رواية خلاصة الفتاوى انه لا يجوز سواء كان مائيا
او جبليا واما في تحفة الفقهاء في المائي يجوز وفي الجبلي لا يجوز
عند ابي حنيفة مص السبخة بمنزلة الملح وذكر الاسبيجابي رحمه الله
في شرحه يجوز التيمم بالسبخة خف خمسة نفر من المتيممين وجدوا
من الماء المباح قدر ما يتوضأ به احدهم انتقض تيمم الكل ولو جاء
رجل بكوز ماء وقال فليتوضأ به ايكم شاء انتقض تيمم الكل
وان كان الماء يكفي لاحدهم ولو قال هذا الماء لمن يريد منكم خف
ثلثة نفر في السفر جنب وحائض طهرت من الحيض وميت ومعهم
من الماء قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء لاحدهم فهو احق وان كان

الماء لهم



الماء لهم لا ينبغي ان يغتسل وينبغي لهما ان يصرفا نصيبهما
الى الميت ويتيمما كذا ذكر في الفتاوى الكبرى وان كان الماء مباحا
فالجنب احق به وتيممت المرأة والميت كذا ذكر ايضا في واقعات
الحلواني والفتاوى الظهيرية خف لو تيمم لصلوة الجنازة
او سجدة التلاوة وهو مسافر جاز اداء الصلوة بذلك التيمم
خف لو تيمم لتلاوة القرآن عن ظهر القلب او عن المصحف او
مس المصحف او زيارة القبور او دفن الميت او الاذان او الاقامة
او الدخول في المسجد او خروجه وصلى بذلك التيمم جاز وذكر في القنية
ايضا يجوز خلافا للشافعي رحمه الله كذا في شرح الارشاد ه
وقال عامة العلماء انه لا يجوز وكذا لو تيمم ~~للسلام للاسلام~~
فاسلم للسلام او لرد السلام وكذا الكافر اذا تيمم للاسلام ه
فاسلم لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله خف لو تيمم يريد به تعليم الغير ولا يريد به الصلوة
لم يجزه عند الثلثة والمرأة كالرجل في التيمم قن التيمم على التيمم
ليس بقربة فان كان المتيمم مقطوع الذراع يمسح موضع ه
المرفق خلافا لزفر وعلى هذا مقطوع الرجل من الكعب كما مر
في الوضوء قن بقي على جسد الجنب لمعة ثم احدث وتيمم لهما
جاز وينوي لهما لانه اذا نوى لاحدهما يبقى الآخر بلا نية
كذا ذكر في كتاب الروضة وذكر في الكنز لو كان اكثر بدنه مجروحا

تيمم وان كان على العكس يغتسل ولا يجمع بين الغسل والتيمم
قن لو كان عند الماء لص او ظالم او سبع او حية تيمم قن
تيمم في كله لخوف البق او مطر او حر شديد جاز نقله من جميع
التفاريق لو كان عنده امانة يخاف عليه ان ذهب
الى الماء تيمم مص رجل شلت يداه وليس معه احد
ان يوضيه ويتيممه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط
ويصلي فانظر فتامل في هذه المسائل هل تجد عذرا
لتاخير الصلوة مص الاسير في دار الحرب اذا منع عن
الوضوء والصلوة تيمم وصلي بالايماء ثم يعيد كذا في الفتاوى
الكبرى وسئل الامام نصر بن يحيى رحمه الله عن
ماء موضوع في المفازة في الخابية ونحو ذلك هل يجوز
للمسافر ان يتوضا قال لا ولكن يتيمم الا اذا كان الماء
كثيرا بحيث انه يستدل انه وضع للوضوء والشرب
فحينئذ يتوضا كذا ايضا في الفتاوى الكبرى

## فصل في المسح على الخفين

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ما قلت بالمسح على الخفين
حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار كذا ذكره في الكافي وذكر
في الكنز ان المسح ولو امراة لا جنبا ان لبسهما
على وضوء تام وقت الحدث يمسح المقيم يوما وليلة

والمسافر



والمسافر ثلثة ايام ولياليها كذا في نسخ الفروع ط قال
مالك رحمه الله تعالى لا يمسح المقيم اصلا ويمسح المسافر ما بدا له
يعني عنده مدة المسح للمسافر غير مقدر كذا ذكره
في تحفة الفقهاء وفي رواية عنه ان المقيم كالمسافر
كذا ذكره في العناية قف ان الرجل اذا غسل الرجلين
فقط ولبس الخفين ثم اكمل الوضوء بعد ذلك قبل الحدث
ثم احدث جاز له ان يمسح على الخفين عندنا كذا في خلاصة
الفتاوى وعلى قول الشافعي رحمه الله ليس عليه ان
يمسح ما لم يكمل الوضوء ثم يلبس الخفين بعد
ذلك خف وعلى هذا لو توضا وغسل رجله اليمنى
ولبس احدى الخفين ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف
الاخر ثم احدث او الجنب اذا اغتسل وبقي على جسده
لمعة فلبس الخف ثم غسل اللمعة ثم احدث يمسح
ثف اجمعوا على انه اذا لبس الخفين بعد غسل الرجلين
ثم احدث قبل ان يكمل الوضوء ثم توضا بعد ذلك ومسح
على الخفين لا يجوز عندنا لانعدام الطهارة الكاملة عند
الحدث بعد اللبس كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه للهداية
وعند الشافعي رحمه الله لانعدام الطهارة الكاملة عند
اللبس قف من شرائط المسح ان يكون لابسا خفا يستر

الكعبين فصاعدًا ولبس به خفًا كبيرًا **قن** المسح على الخف
افضل من غسل الرجلين **خف** يمسح مرّة واحدة بثلثة
اصابع يبدأ من قبل الاصابع الى الساق ولا يسن التكرار
**نه** عن الشافعي رحمه الله المسح على ظاهر الخف فرض
وعلى باطنه سنّة وذكر في العناية ان كيفية المسح
ان يبدأ فيضع اصابع يده اليمنى على مقدّم خفه الايمن
واصابع يده اليسرى على مقدّم خفه الأيسر ويمدّهما
الى الساق فوق الكعبين ولو وضع الكف مع الاصابع
فيكان احسن كذا في خلاصة الفتاوى ولو وضع يده
من قبل الساق ومدّها الى رؤس الاصابع يجوز لكنه
ترك السنة كذا في خلاصة الفتاوى وكذا اذا مسح
عليهما عرضًا يجوز هكذا ذكر في التحفة وشرح الزاهدي
للقدوري **خف** الاحسن ان يمسح بجميع اليد وتفرّج بين
اصابعه قليلًا **خف** لو مسح برؤس الاصابع وتجافي
اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يكون الماء متقاطرًا
**خف** لو مشى في الحشيش المبتل بالماء او المطر فابتلّ ظاهر
الخف يجوز عن المسح وفي اصابة المطر اختلاف المشايخ
والاصح انه يجوز خلافًا للشافعي رحمه الله كذا في منية المصلي
وذكر في بعض الفتاوى لو مسح على خفيه باصبع واحدة

ببطنها

[illegible]



ببطنها وظهرها وجانبيها جاز وقال بعض مشايخنا لا يجوز
والصحيح انه يجوز **خف** لو مسح على الخف ونوى به التعليم
دون الطهارة يجوز وكذا لو امر انسانًا ان يمسح على خفيه
جاز **معن** لو كان الخف واسعًا اذا رفع القدم يرتفع له
العقب حتى يخرج واذا وضع عاد العقب الى موضعه له
لا ينتقض المسح كذا ايضًا في خلاصة الفتاوى والعناية
**خف** ان نزع بعض القدم عن مكانه عن ابي حنيفة
ان زال عقب الرجل عن عقب الخف او اكثر عقب الرجل
من عقب الخف ان تقض مسحه كذا في تحفة الفقهاء
وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وفي رواية اخرى
ان نزع من ظهر القدم قدر ثلثة اصابع انتقض مسحه
وعن محمد رحمه الله ان بقي من ظهر القدم في موضع المسح
قدر ثلثة اصابع لم ينتقض مسحه والا فلا كذا في تحفة
الفقهاء وفي رواية ان كان بحال يمكنه المشي بعد ما خرج
قدمه عن موضعه فهذا لا يمنع المسح وذكر في تحفة
الفقهاء عن ابي يوسف انه قال اذا خرج اكثر القدم الى
ساق الخف ينتقض المسح هو الصحيح وقال في العناية
هذا قول الحسن بن زياد رحمه الله **فن** يجوز المسح على الجرموق
الواسع الذي يبدو للناظر الكعب وعند الشافعي رحمه الله تعالى

لايجوز المسح على الجرموق خف يمسح على الجرموق فوق الخف
عندنا كذا في الهداية كما مر آنفا فان لبسهما وحده لا يمسح
عليهما خف دخل الماء في احدى خفيه ان بلغ الكعب
حتى صار جميع الرجل مغسولا يجب عليه غسل الرجل الاخرى
وينتقض مسحه وان لم يبلغ الكعب لا وقال بعضهم ان
اصاب اكثر من احدى رجليه ينتقض المسح كا الخرق الكبير
يمنع المسح والقليل لا يمنعه مقف قال مالك وسفيان
الثوري رحمهما الله ان الخرق قليله وكثيره لا يمنع المسح
بعد ان كان يطلق عليه اسم الخف نه قال زفر والشافعي
رحمهما الله قليل الخرق وكثيره سواء في منع جواز المسح
بعد ان يرى شيء من الرجل كذا في الكافي والخرق الكبير المانع
للمسح مقدر بثلثة اصابع من اصغر اصابع الرجل كذا
ذكره في عامة كتب الفقه وذكر في بعض الفتاوى انه
يعتبر باكبر اصابع اليد كذا في الزيادات والصحيح
من الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله انه مقدر باصابع
اليد لو كان الخرق في مواضع متفرقة ان كان في خف واحد
يجمع وان كان في خفين لا يجمع كذا في خلاصة الفتاوى وغيره
وذكر في شرح الزيادات رجل باحدى رجليه جراحة
لا يستطيع غسلها فانه يمسح على الخرق التي عليها فان توضأ
ومسح عليها

ومسح عليها وغسل الرجل الصحيحة ثم احدث فانه
يتوضأ وينزع الخف ولا يمسح عليه هكذا في خلاصة
الفتاوى قف اما المسح على الجوربين فهو على ثلثة اوجه
يجوز بالاتفاق وهو ما اذا كانا ثخينين مجلدين او منعلين
وفي وجه لا يجوز بالاتفاق وهو ان يكونا رقيقين
حيث يصفان ما تحتهما ولا منعلين وفي وجه لا يجوز
عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ومحمد وهو ان يكونا
ثخينين غير منعلين خف الثخين ما يستمسك على
الساق من غير ان يشد بشيء وذكر في العناية انه يقال
جورب منعل اذا وضع على اسفله جلدة كالنعل للقدم
وذكر في حيرة الفقهاء عن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع
الى قولهما في اخر عمره وكذا في الفتاوى الكبرى لرواية محمد
بن سلمة رحمه الله باسناده عن ابي حنيفة رحمه الله انه
مسح على الجوربين قبل موته بثلثة ايام وعليه الفتوى
وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز المسح على الجوارب وان كان
منعلا كذا في النهاية خف ان كان الجورب من غزل او صوف
لا يجوز المسح عليه عندهم فان كان ثخينا مستمسكا وليستر
الكعبين ستر الايند وللناظر على هذا الخلاف خف اما
المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية فالصحيح

انه يجوز المسح على الجبائر سواء شدها على غير وضوء او على
وضوء سواء كانت الجبيرة اكثر من موضع الجراحة او بقدره
كذا في القدوري والهداية وان سقطت الجبيرة من غير برء
اذ رماها وشدها بجبيرة اخرى او بتلك الجبيرة جاز لم يبطل
المسح كذا في خلاصة الفتاوى وغيره وان سقطت عن
برء بطل المسح ويغسل ذلك الموضع ولا يعيد الوضوء كذا
في القدوري والهداية مص ان ترك المسح على الجبيرة والمسح
لا يضره جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما خف المسح على الجبائر
على قول من يقول بانه فرض فالاستيعاب فرض وهو رواية
عن ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية اخرى عنه لو مسح على الاكثر
يجوز وعليه الفتوى وذكر في منية المصلي ان مسح على النصف
او دونه لا يجوز كذا في العناية وذكر في شرح الطحاوي
والتجريد وشرح تاج الشريعة ان المسح على الجبائر ليس بفرض
عند ابي حنيفة رحمه الله وان لم يضره بل هو مستحب وفي المحيط
انه واجب عنده وتجوز الصلوة بدونه خلافا لابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وذكر تاج الشريعة في شرحه ان الجبائر
التي تربط على الجرح جمع جبيرة وهو العيدان التي يجبر بها
العظام وحاصل المسئلة انه اذا لم يضره الغسل ولا يضره
المسح عليها يمسح عليها بالماء لا محالة وان اضره المسح عليها



وعلى الجبيرة ايضا لا يمسح لا عليها ولا على الجبيرة وان اضره
المسح عليها ولا يضره المسح على الجبيرة يلزمه المسح على الجبيرة
عندهما كما ذكرنا وكذلك ذكر في مبسوط محمد بن الحسن رحمهما
الله ولم يذكر قول ابي حنيفة والصحيح ان المسح على الجبيرة
ليس بفرض عند ابي حنيفة كما مر آنفا كذا ذكر تاج الشريعة
في شرحه خف اذا امسح على العصابة فوق الجراحة فسقطت
العصابة من غير برء فبدلها بعصابة اخرى فالاحسن
ان يعيد المسح وان لم يعد جاز وايصال الماء الى الموضع
الذي لم يستره العصابة وبين العصابة فرض وكذا
في حق المفتصد وعليه الفتوى وذكر في مختار الفتاوى
ان من افتصد وعصب يده يمسح على جميع العصابة
مع فرجتها ان ضره حلها ويغسل الباقي كذا ذكر في مختصر
الارشاد لصاحب العناية فهكذا الجراحات والقروح
والمرأة في المسح كالرجل

## فصل في الصوم

الصوم
في اللغة هو الامساك المطلق وفي الشرع الصوم هو الامساك
عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية بشرط الطهارة عن
الحيض والنفاس وشرط وجوبه الاسلام والعقل
والبلوغ وشرط وجوب الاداء الصحة والاقامة وشرط
صحة الاداء النية وذكر في الفتاوى الظهيرية الصوم ضربان

متعين بتعيين الشارع كصوم رمضان او بتعيين العبد
كالصوم المنذور في يوم بعينه فالصومان يجوزان بالنية قبل
انتصاف النهار والضرب الثاني ما لا يتعين كقضاء رمضان
والكفارات والنذور لا بعينه وانه لا يجوز الا بتبييت
بتبييت النية ويجوز ايضا بنية مقارنة لطلوع الفجر **خف**
اذا قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله عن شمس الائمة
الحلواني انه يجوز استحسانا **جص** وجل لم ينو في رمضان
كله لا صوما ولا فطرا فعليه قضاؤه **كا** لو نوى قبل غروب
الشمس ان يصوم غدا الاصح كذا في خلاصة الفتاوي **خف**
يجوز النية بالليل في كل صوم وبالنهار قبل الزوال النية بعد
الزوال لا الاصح وفي الجامع الصغير يجوز النية قبل نصف النهار
وهو الصحيح لان الشرط عندنا وجود النية في اكثر اليوم
ليقوم مقام الكل واذا نوى وقت الزوال لم يوجد هذا
المعنى لان ساعة الزوال نصف النهار وهو من
طلوع الشمس الى غروبها ووقت اداء الصوم من طلوع الفجر الى غروب
الشمس ونصفه وقت الضحوة الكبرى فيشترط النية قبلها
ليتحقق النية بالاكثر وذكر صاحب القنية نجم الدين الزاهدي
الخوارزمي في كتابه زاد الائمة ان زفر رحمه الله قال اذا كان
صحيحا مقيما فامسك فهو صائم وان لم ينو كذا في الفتاوي
الظهيرية



الظهيرية وذكر في زاد الائمة ان صوم جميع الشهر يتادى بنية
واحدة عند زفر رحمه الله كما ذهب اليه مالك رحمه الله وهكذا
اورده ابو ذر رضي الله عنه في شرحه وكذا ايضا في الفتاوى
لهما اي لمالك وزفر رحمهما الله ان صوم رمضان وظيفة
واحدة ولنا ان صوم رمضان وظائف متعددة حقيقة
بدليل ان فساد يوم منها لا يتعدى الى سائر الايام وعند
الشافعي رحمه الله اذا نوى بعد الفجر لا يجوز كذا في الكافي
وذكر في الفتاوى الظهيرية ان التسحر نية للصوم هكذا ذكر
نجم الدين النسفي **جص** لا يصام اليوم الذي يشك فيه
انه من رمضان الا تطوعا **كا** الشك ما استوى فيه
طرف العلم والجهل واذا غم هلال رمضان في اليوم التاسع
والعشرين من شعبان فوقع الشك في اليوم الثلثين
انه من شعبان او من رمضان **كا** المختار ان يصوم المفتي
بنفسه ناويا للتطوع ويفتي العوام بالانتظار الى وقت
الزوال ثم بالافطار **كا** روى اسد بن عمرو رحمه الله
انه قال اتيت الى باب هارون الرشيد فاقبل ابو يوسف
رحمه الله عليه عمامة سوداء ومدرعة سوداء وخف
اسود وراكب فرس اسود وما عليه شيء من البياض الا
لحيته البيضاء وهو يوم الشك فافتى الناس بالفطر فقلت له

وصوم يوم السبت مفردا مكروه للتشبه باليهود وكذا صوم عاشوراء وحده وصوم الصمت
للتشبه بالمجوس وصوم يوم النيروز والمهرجان مكروه ايضا وهو ان يصوم ولا يتكلم
مكروه لان ذلك من فعل المجوس عن الكلام ويكره صوم النيروز والمهرجان ولا
يكره اذا وافق فلا باس
بان يصوم يوم الجمعة في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
قد جاء في الحديث كراهته الا ان يصوم قبله او بعده يوما
عنايه

أمفطر أنت فقال ادن إلي فدنوت منه فقال في أذني
أنا صائم وذكر في الفتاوى الظهيرية لو صام يوم الشك
بنية التطوع من غير أن يقع في قلبه أنه من رمضان فلا بأس
بذلك عند أبي حنيفة رحمه الله وعند أبي يوسف ومحمد يكره
وذكر في بعض المواضع اختلاف المشايخ فيه بين المتأخرين
والأكثر المشايخ على أنه لا يكره كذا في الفتاوى الظهيرية وحكي
عن الفقيه أبي جعفر البلخي رحمه الله أنه قال إن
نصير بن يحيى كان يختار الصوم يوم الشك ومحمد
بن سلمة كان يختار الفطر فدخل أبو نصير بن سلام
على نصير بن يحيى فقال له نصير بن يحيى لم اختار صاحبك
الفطر يوم الشك والصوم أحوط فقال أبو نصير بن
سلام الفطر أفضل لأنهم أجمعوا على أنه لا إثم عليه لو
أفطر يوم الشك واختلفوا في الصوم قال بعضهم يكره
ويأثم كذا محكي في الفتاوى الظهيرية وينبغي للناس
أن يلتمسوا هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين
من شعبان فإن رأوا صاموا وإن غم عليهم أكملوا عدة
شعبان ثلثين يوما ثم صاموا كذا في القدوري ومن رأى
هلال رمضان وحده صام وإن لم يقبل الإمام شهادته
العدل الواحد في رؤيته كذا في القدوري وغيره وإن كان
بالسماء

بالسماء علة قبل الإمام شهادة العدل الواحد في رؤية الهلال
رجلا كان أو امرأة حرا كان أو عبدا فإن لم يكن بالسماء علة
لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم كذا ذكر
في القدوري خف اختلفوا في تقدير الجمع الكثير عن أبي يوسف
رحمه الله أنه قدر بخمسين وعن محمد رحمه الله حتى يتواتر الخبر
من كل جانب وهكذا عن أبي يوسف رحمه الله وإذا رأى
الإمام هلال شوال وحده لا ينبغي أن يخرج ويأمر الناس
بالخروج كذا في الفتاوى الظهيرية خف أما هلال ذي
الحجة ذكر الحاكم أنه كالفطر وهو ظاهر المذهب وعن
أبي حنيفة في النوادر أنه كهلال رمضان ومن رأى
هلال الفطر وحده لم يفطر كذا في القدوري وإذا كان
بالسماء علة لم تقبل في هلال الفطر إلا شهادة رجلين
حرين أو رجل وامرأتين وإن لم يكن بالسماء علة
لم تقبل إلا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم كذا في القدوري
وخلاصة الفتاوى خف يشترط لفظة الشهادة ولا
يشترط الدعوى فن سمع أهل الرساتيق أصوات الطبل
يوم الثلثين فظنوه يوم عيد فأفطروا ثم تيقنوا أن
الطبل كان لغيره لا كفارة عليهم وذكر في الفتاوى
الظهيرية أنهم إذا صاموا ثلثين يوما بشهادة واحد

ولم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما آخر

في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هكذا ذكر ايضا

في خلاصة الفتاوي ومنية المفتي وان كانوا صاموا بشهادة

رجلين افطروا اذا صاموا ثلثين يوما وان لم يروا كذا

في خلاصة الفتاوي ومنية المفتي وعن القاضي الامام

علي السعدي انهم لا يفطرون كذا في الفتاوي الظهيرية

هص رجل اكل او شرب او جامع ناسيا في رمضان لا شيء

عليه عندنا وعند مالك رحمه الله تعالى يفسد كذا في القنية

وان فعل ذلك عمدا فعليه القضاء والكفارة وعند الشافعي

رحمه الله في الاكل والشرب عامدا لا كفارة لان الكفارة

شرعت في الوقاع خف صائم اكل ما بين اسنانه ان كان

قليلا لا يفسد صومه وان كان كثيرا يفسد والكثير قدر

الحمصة ولو ادخل ذلك القدر في فيه فابتلعه متعمدا

فعليه القضاء والكفارة وان اخرجه واخذه بيده ثم ابتلعه

يجب ان يفسد صومه وفي الكفارة اقاويل خف لو اكل لحما

غير مطبوخ عليه الكفارة وفي العجين لا كفارة وفي اكل الدقيق

كذلك عند ابي يوسف وبه اخذ الفقيه ولو اكل الحنطة فعليه

الكفارة خف الاصل في وجوب الكفارة ان الصائم اذا اكل

متعمدا مما يتغذى به او يتداوى به يجب عليه القضاء والكفارة

كذا في تفاريع الفقه



كذا في تفاريع الفقه ط اكا لو جامع متعمدا اياما في شهر رمضان

قبل ان يكفر للاولى كفته كفارة واحدة عندنا وعند الشافعي

رحمه الله تعالى يجب لكل يوم كفارة كذا ذكر ايضا في الجمع ان

جامع في رمضانين او اكثر يجب كفارة واحدة في الصحيح

للتداخل كا ان افطر في يوم وكفر ثم افطر في يوم آخر يجب كفارة

اخرى في ظاهر الرواية كما في الحدود ثم اعلم ان الكفارة

عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم

يستطع فاطعام ستين مسكينا كذا في عامة كتب الفقه

مم قليل دم مع قطرة او قطرتين دخل الفم فابتلع لم يفسد

وكثيره بحيث يجد ملوحته في جميع الفم يفسد وكذا عرق

الوجه كذا في خلاصة الفتاوي خف لو وقع قطرة من

ثلج او مطر في فم الصائم فابتلعه فسد صومه خف

ان تمضمض او استنشق فدخل الماء في جوفه

ان كان ذاكرا لصومه فسد صومه وعليه الفتوى

وان لم يكن ذاكرا لا يفسد خف اذا دخل الغبار

والدخان او ريح العطر في فمه لا يضره خف الصائم

اذا ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد صومه

وان تناولها من الخارج وابتلعها فسد صومه

وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار انها تجب وفي الجامع

ولو ادخل اصبعه في دبره قال بعضهم يفسد صومه ويجب عليه الغسل والقضاء وعند محمد لا يفسد وهو بمنزلة الذكر لان الاصبع من كمه وقيل لان الاصبع ليس آلة الجماع وقال ابو الليث لا يفسد بل ينقض الوضوء قنية الصائمة

وفي جوامع الفقه لو ادخلت على اصبعها في فرجها او دبرها لا يفسد الا ان يكون مبلولا بماء او دهن والمختار الاصح وكذا لا يجب الغسل في الاصح ابن ملك مجمع

لو ادخل اصبعه في دبره اختلف في وجوب الغسل والقضاء والاصح عدم الوجوب كالخشبة لان الالة الذكر عناية

الصغير قال لا تجب الكفارة فإن مضغها لا يفسد صومه
وكذا لو مضغ حبة حنطة لا يفسد صومه خف الصائم
اذا دخل المخاط من انفه فاستشمه فادخل حلقه على تعمد
منه لا شي عليه خف لو اغتسل فدخل الماء اذنه او صب
فيه لا شي عليه ولو صب الدهن في اذنه يفسد صومه خف
ولو دخل الذباب في جوفه لم يضره ولو صب الماء في حلقه
مكرها فعليه القضاء دون الكفارة خف الدم اذا خرج
من الاسنان ودخل حلق الصائم ان كانت الغلبة للدم
يفسد صومه وان كانا سواء يفسد ايضا استحسانا خف
الصائم اذا ابتلع بزاق غيره في رمضان فسد صومه ولا كفارة
عليه ولو اخرج بزاق فمه على يده وجمعه فيه ثم رده الى فيه
فابتلعه فطره خف لو قاء الصائم لا يفسد صومه
فان كان ملأ الفم واعاد الى جوفه فسد صومه في قولهم
جميعا وان عاد فسد صومه في قول ابي يوسف وعند
محمد لا يفسد صومه وهو الصحيح وان لم يكن ملاء الفم فان
عاد لا يفسد في قولهم وان اعاد فسد صومه عند محمد رحمه الله
ولا يفسد عند ابي يوسف والصحيح قول ابي يوسف ولو تقيا
ان كان ملاء الفم فسد صومه ولا كفارة عليه فان تقيا
ملاء الفم بلغما لا يفسد خلافا لابي يوسف خف اذا تسحر
على يقين



على يقين ان الفجر لم يطلع او افطر على يقين ان الشمس قد
غربت فاذا الفجر قد طلع والشمس لم تغرب فعليه القضاء
ولا كفارة عليه وان تسحر وهو شاك في طلوع الفجر والمستحب
له ان يدع الاكل وان اكل وهو شاك فصومه تام وان
شك في غروب الشمس فعليه ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك
يلزمه القضاء واختلفوا في وجوب الكفارة ولو تسحر واكبر
رايه ان الفجر طالع قال مشايخنا عليه ان يقضي ذلك اليوم
ولو افطر واكبر رايه ان الشمس لم تغرب فعليه القضاء والكفارة
خف ولو شهد اثنان ان الشمس قد غابت فافطر ثم ظهر
انها لم تغب فعليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق ولو
شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد اخران انه لم يطلع فافطر
ثم ظهر انه كان قد طلع فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق
فن قيل من راي غرة رمضان فاكل ناسيا لا يخبره لان بالاكل
لا يفسد صومه خف المسافر اذا قدم مصره وهو صائم فافتي
ان صومه لا يجزيه فافطر بعد ذلك متعمدا الكفارة عليه وان لم
يفت فكذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وكذا لو
اصبح المقيم صائما ثم سافر فافطر لا كفارة عليه فن سافر من مكانه
او حضر من سفره يكره الافطار في ذلك اليوم فن ان شا السفر
بعد ما اصبح لا يحل له الافطار كذا ذكر في المحيط بخلاف ما لو مرض

بعدما افتتح خف قال علماؤنا الصوم في رمضان في حق المسافر
عزيمة والافطار رخصة وقد ذكرنا تفسير العزيمة والرخصة في اول
هذا الباب في قصر الصلوة فليطلب هناك كا لو مات المسافر
المفطر بعد الشهر قبل ادراك العدة لقي الله تعالى ولا اثم عليه خف
رجل خاف ان لم يفطر يزداد وجع قلبه او عيناه شدة افطر وانما
تعرف ذلك بالاجتهاد وباخبار الطبيب الحاذق المسلم خف
لو كان له نوبة الحمى فاكل قبل ان تظهر الحمى لا باس به وكذا اذا لد
حية فافطر او شرب الدواء كا المسافر مخير ان شاء افطر وان شاء
صام عند ابي حنيفة اذا صام المسافر بنية واجب آخر يقع كا
اما المريض فالصحيح ان صومه يقع عن رمضان وسوى بعض
اصحابنا المريض والمسافر هكذا ذكر في خلاصة الفتاوى خف
الصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم يسقط
الكفارة عند الثلثة والاصل عندنا انه اذا صار في آخر النهار
على صفة لو كان عليها في اول النهار يباح له الفطر ويسقط عنه الكفارة
الصحيح اذا افطر ثم مرض يجب عليه الكفارة ولو افطر في رمضان ثم
متعمدا ثم اغمي عليه ساعة لا كفارة عليه ولو افطر في اول النهار متعمدا
ثم اكرهه السلطان على السفر لا يسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة يسقط وعند ابي يوسف ومحمد
لا يسقط ولو سافر باختياره لا يسقط عنه الكفارة باتفاق
الروايات

الروايات خف من اصبح مسافرا او مريضا في اول النهار
من رمضان ونوى الصوم ثم برئ من مرضه او صار مقيما
ثم افطر لا كفارة عليه خف اذا اكل او شرب او جامع ناسيا
فظن ان ذلك انه فطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه وان كان
وان كان بلغه الحديث وعلم ان صومه لا يفسد بالنسيان
فعند ابي يوسف ومحمد يلزمه الكفارة وعند ابي حنيفة
لا يلزمه وهو الصحيح خف لو قبل امراة بشهوة فامنى
او مسها بشهوة فامنى فعليه القضاء دون الكفارة ولو
نظر فرج امراته بشهوة فانزل فصومه تام فن اذا خاف نقصان
العقل او زيادة الوجع فله الافطار وكره صومه م امة
افطرت في رمضان بمشقة العمل جاز م ليس للعبد
ان ياتي ما يعجزه عن الفرائض والحامل والمرضع اذا خافتا
على ولديهما افطرتا وقضتا كذا في القدوري وذكر صاحب
القنية في فتاواه ان الظئر المستاجرة كالام في اباحة
افطار م نذر صوم الابد وضعف لاشتغاله بالمعيشة
له ان يفطر ويفدي وان عجز استغفر الله خف لو قال
لله علي ان اصوم يومين متتابعين من اول شهر الى آخره
كان عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر فن من
ابيح له الافطار يفطر سرا الا اذا كان العذر ظاهرا وفي فتاوى

ابي حفص ان الشيخ الفاني ان شاء اعطى الفدية في اول رمضان
بمرة واحدة وافطر وان شاء اعطاه في آخره وعن ابي يوسف
لو اعطى نصف صاع من بر عن يوم واحد للمساكين يجوز الجمع والتفريق
في هذه الاطعام مم القضاء على التراخي وقيل يأثم بالتأخير مم
اوصى لصيامه يعتبر من الثلث وان لم يوصي وتبرعت عنه
الورثة جاز لو غدا او عشا فقيرا من يوم جاز كذا سحورا وعشا
عن يوم فن ينبغي للمفتي ان يفتي الناس بما هو اسهل عليهم كذا
قال نجم الدين الترجماني والبزدوي في شرح الجامع الصغير خف
يكره صوم الوصال وهو ان يصوم ولا يفطر كذا في الفتاوى
الظهيرية ومن صام وغلب عليه الجوع ولم يأكل شيئا حتى مات
اثم كذا ذكر في المختار وذكر في الفتاوى الظهيرية ان من صام يوما
وافطر يوما فهو حسن لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
افضل الصيام صيام داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر
يوما اما صدقة الفطر ∴ هد صدقة الفطر واجبة على
الحر المسلم اذا كان مالكا مقدار النصاب فاضلا عن مسكنه
وثيابه وفرسه وسلاحه وعبيده وذكر في الفتاوى الظهيرية
الفتوى على انه يعتبر مقدار النصاب فاضلا عن الكفاية له
ولعياله وكونه ناميا ليس بشرط هد ويعطي نصف صاع من
بر او دقيق او سويق او زبيب او صاع من تمر او شعير
والدقيق



والدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق فيما روي
عن ابي يوسف وهو اختيار الفقيه ابو جعفر وذكر في الفتاوى
الظهيرية ان الصاع عندنا ثمانية ارطال وعند الشافعي رحمه الله
خمسة ارطال وثلث رطل ومن العلماء من قال الكلام معه
في المد كم استارة عن علمائنا اربعون استارا وقال
الشافعي رحمه ستون استارا وذكر في الفتاوى الظهيرية قيل
ان اداء القيمة افضل وقيل المنصوص عليه افضل والفتوى
على الاول لانه ادفع لحاجة الفقير ولو ادى منا من الخبز
قيمة نصف صاع من الحنطة قيل بانه يجوز يخرج ذلك عن
نفسه وعن اولاده الصغار وعن مماليكه للخدمة
ولا يؤدي عن زوجته ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله
ولو ادى عن زوجته وعن اولاده الكبار بغير اذنهم اجزاهم
استحسانا ولا يعطي عن مماليكه للتجارة خلافا للشافعي رحمه الله
ولا يخرج عن مكاتبه ولا عبيد بين الشريكين لا فطرة على احد
منهما هد يؤدي المسلم عن عبده الكافر خلافا للشافعي رحمه الله
ولا يسقط الفطر بالتأخير بخلاف الاضحية وان تباعدت
المدة وطالت كذا في الفتاوى الظهيرية وتحفة الملوك وكذا
بالافتقار وكذا في ذكره الظهيرية من سقط عنه الصوم بعذر لم
يسقط الفطر وذكر في الفتاوى الظهيرية يجوز تعجيلها الا

بيوم او بيومين وعن ابي حنيفة في رواية بسنة او سنتين
ولا يكره التاخير ويجوز اداء صدقة الفطر الي جماعة من الفقراء
ويجوز الي فقير واحد كذا في الفتاوي الظهيرية وقال الشيخ الامام
ابو حفص الكبير البخاري لا يقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج
حتي يبدا بهم فيسد حاجتهم ثم اعطي من غير قرابته ان احب
كذا في الفتاوي الظهيرية اللهم اغفر لي رمزات الالحاظ
وسقطات الالفاظ وهفوات اللسان وشهوات الجنان

**الباب التاسع في فوايد متفرقة شتي** ذكر في كتاب
المضمرات في شرح القدوري ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
سيل متي يعلم الرجل انه من اهل السنة والجماعة قال
النبي صلي الله عليه وسلم اذا وجد في نفسه عشرة اشياء
فهو علي السنة والجماعة يصلي الصلوات الخمس بالجماعة ولا
يذكر احدا منهم بمنقصة ولا يخرج علي السلطان بالسيف
ولا يشك في ايمانه ويومن بالقدر خيره وشره من الله
تعالي ولا يجادل في دين الله ولا يكفر احدا من اهل التوحيد
بذنب ولا يدع الصلوة علي من مات من اهل القبلة ويري
المسح علي الخفين جايزا في السفر والحضر ويصلي خلف كل بر
وفاجر ونقل صاحب المضمرات هذا الحديث من كتاب مفاتيح
المسائل ومصابيح الدلائل لحجة الدين البلخي وينبغي ان لا

يعتقد



ان لا يعتقد ان اصحابنا مصيبون قطعا ومخالفوهم
مخطيون جزما بل المجتهد يخطي ويصيب والحق عند الله
واحد كذا مذكور في المصفي وشرح البزدوي ولا يتمكن المجتهد
من اصابة الحق قطعا بل علي غلبة الظن حتي اذا سيلنا عن
مذهبنا ومذهب مخالفينا في الفروع لا في اصول الدين
يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا صواب يحتمل الخطأ
ومذهب مخالفينا خطأ يحتمل الصواب هكذا انقل عن المشايخ
كذا ذكر في اخر المصفي وذكر في تحفة الفقهاء ان الصلوة علي
النبي صلي الله عليه وسلم فرض عند ابي الحسن الكرخي علي كل بالغ
عاقل في العمر مرة كذا في المحيط وخلاصة الفتاوي وشرح تاج
الشريعة الا ان تاج الشريعة ذكر في شرحه انه يجب الصلوة
علي النبي صلي الله عليه وسلم كلما ذكر وهو قول الكرخي واليه قال
شمس الايمة السرخسي وذكر في القنية نقلا عن المحيط ان الصلوة
علي النبي صلي الله عليه وسلم عند ذكره يجب في كل مرة كذا ذكره في تحفة
الفقهاء وقال هو الصحيح وقيل يكفي في المجلس مرة وبه يفتي كذا
في القنية وان لم يصل تبقي الصلوة دينا في ذمته فيقضي كذا ايضا
في القنية وذكر في النهاية الكبري في دراية النهاية ان جماعة من
المشايخ المفسرين والفقهاء منهم الطحاوي قالوا يجب الصلوة علي النبي
صلي الله عليه وسلم كلما ذكر ويويد ذلك قوله عليه السلام من ذكرت عنده

ولم يصل علي فقد جفاني وجفاؤه واجب التوقي وهذا
القول اختيار شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده في شرح الجامع
الكبير واختيار شمس الائمة السرخسي وكذا ذكر ايضا في خلاصة
الفتاوي ونقلا عن بعض شروح الجامع الصغير انه يجب
عليه عند كل سماع وذكر في خلاصة الفتاوي ان الصلوة علي
النبي صلي الله عليه وسلم اذا ذكره او سمع ذكره في المجلس مرارا
فالمتقدمون ان اتحد المجلس يجب مرة واحدة وقال
المتاخرون يتكرر ثم السلام سنة ورده فرض
كفاية وثواب المسلم اكثر وقيل ثواب رد السلام اكثر
كذا ذكر في فتاوي التمرتاشي ولا ينبغي ان يسلم علي من يقرا
القرآن كذا في خلاصة الفتاوي ومشكلات القدوري
وتحفة الملوك وغيره وان سلم عليه وهو يقرا القرآن
يجب عليه رده كذا في خلاصة الفتاوي ومنية المفتي ومشكلات
القدوري وبه اخذ ابو الليث رحمه الله وذكر في الفتاوي
الظهيرية ويكره التسليم علي الفاسق وعلي من يكون في مذاكرة
العلم ولو سلم اثم واختلفوا في الجواب ويسلم علي واحد بلفظ
الجماعة اذا رد الجواب ولم يسمعه لم يسقط الفرض في مشكلات
القدوري وغيره وفي الحمام اذا كانوا متزرين يسلم عليهم
بالاتفاق كذا في فتاوي التمرتاشي رحمه الله والفتاوي

الظهيرية

ان الله اذا احب عبداً جعله قيم بيته
و اذا ابغض عبداً جعله قيم حمامه

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من تمسك بسنتي عند فساد امتي فله اجر مائة شهيد

ومن رغب عن سنتي فليس مني صدق رسول الله او كما قال

رغب كلمسى عن ايله صله لندى
وقت اعراض ايده قائمة
يعني برى اولماق



الظهيرية وخلاصة الفتاوي ولا بأس بالسلام علي العرات
وان ترك ليؤذيهم فلا بأس وكذا السلام علي المشتغلين
باللعب والشطرنج علي هذا من الوجهين ولا يسلم علي العرات
عند ابي حنيفة يوسف ومحمد كذا في خلاصة الفتاوي
والفتاوي الظهيرية وان كان البعض عرات والبعض
متزرين من اهل الحمام يسلم وينوي بالسلام علي المتزرين
كذا في الفتاوي الظهيرية واختلف في السلام علي الصبيان
كذا في فتاوي التمرتاشي وما يفعله الجهال من تقبيل يد
نفسه عند السلام مكروه بالاجماع وقيل هي تحية
المجوس كذا في الفتاوي الظهيرية وتشميت العاطس الحامد
فرض كفاية كذا في تحفة الملوك وذكر في القنية ان تشميت
العاطس الحامد فرض مستحب ولو عطس مرارا لا يجب
الا اذا زاد علي الثلثة لا تشميت كذا ذكر ايضا في خلاصة
الفتاوي عن الحسن بن زياد ينبغي اذا عطس
ان يحمد الله ويقول الحمد لله ويقول من حضره يرحمك
الله فيقول العاطس يغفر الله لنا ولكم او يهديكم الله
ويصلح بالكم كذا ذكر في مشكلات القدوري وغيره وذكر
في خلاصة الفتاوي ان الكسب علي مراتب فمقدار ما لا بد
لكل واحد منهم ما يقوم به صلبه يفترض علي كل احد اكتسابه

عن ابراهيم عليه السلام
من زار عالما في الله مرة كتب زيارت
له الف حسنة ومحى عنه الف سيئة
ورفعه الف درجة

صحح ... ١٥

لان الله تعالى بجميع صفاته قديم
والعبد وجميع عباداته حادث ممكن
فلا ينفع ولا يضر الى القديم

كذا ايضا في منية المفتي وكذا لو كان له عيال من زوجته
واولاده يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم وكذا ان كان له
ابوان معسران يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما
فما زاد على قدر كفايته وكفاية عياله مباح اذا لم يرد الفخر والريا
واتفق اهل السنة والجماعة على ان كسب الحلال المشروع
سنة الانبياء والصالحين عليهم السلام فانه لا يبطل
التوكل اذا راى الرزق من الله تعالى ولا يعتمد على كسبه
وقال المشايخ كمال التوحيد تلاشي الاسباب في عين الاسباب
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لواحد من الاعراب اعقلها
وتوكل على الله تعالى كذا ذكر في اصول الركنية وسئل الامام
ابو بكر رحمه الله عن الذي ياخذ ويعطي هو افضل ام الذي
ياخذ ولا يعطي قال ان كان لا يدخله عجب فيما يعطي الاخذ
والعطاء افضل وقال الامام عصام بن يوسف الترك
افضل وذكر في تحفة الملوك ان من اشتد جوعه وعجز عن
كسب قوته يجب على كل من علم بحاله اطعامه وان لم يعلم احد
يجب ان يسال وان لم يفعل حتى مات كان آثما كذا ذكر
في خلاصة الفتاوي وذكر ايضا في ذلك التحفة وغيره ان
من له قوت يوم لا يحل له السؤال ويباح له الاخذ ذكر الامام
الفاضل المعروف بالزهراوي في كتابه المسمى برياض الصالحين

نقلا



نقلا عن صحيح مسلم والبخاري ان ابن عمر رضي الله عنهما روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تزال المسئلة باحدكم حتى
يلقى الله تعالى وليس في وجهه مزعة لحم المزعة بضم
الميم واسكان الزاء وبالعين المهملة القطعة وذكر
في مشكلات القدوري ان ما جمعه السائل من المال فهو
خبيث وذكر في خلاصة الفتاوي التصدق على المساكين
وهم يأكلون اسرافا ويسألون الحافا هو ماجور ما لم يعلم
واحدا بعينه انه بهذه الصفة وذكر في خلاصة الفتاوي
رجل له دراهم اراد ان ينفقها فالانفاق على نفسه
افضل ان كان بحال لو انفق على الفقراء يصير في المشقة
اما ان كان بحال لا يصير في شدة فالتصدق على الفقراء افضل
ثم اتفق المشايخ على ان الفقير الصابر اولى من الغني
الشاكر رجل له كتب العلم ما يساوي مائتا درهم ان كان
فيما يحتاج اليها في الحفظ والدراسة والتصحيح انه لا يكون
غنيا وحل له اخذ الصدقة فقها كان او حديثا او ادبا
والمصحف على هذا كذا ذكر في الفتاوي الظهيرية وذكر في فتاوى
التمرتاشي نقلا عن البستان ان العلماء اختلفوا
في اجابة الدعوة قال بعضهم واجبة لا يسع تركها وقالت
العامة هي سنة والافضل ان يجيب اذا كانت وليمة وان لم

يكن فهو بالخيار والاجابة افضل وفي الاجناس ينبغي ان يجيب
في الوليمة وان لم يفعل فهو آثم كذا في التمرتاشي ويستحب
للضيف ان يجلس حيث يجلسه صاحب البيت اولى
بعورة بيته من غيره كذا في الفتاوى الظهيرية وقال الفقيه
ابو الليث يقال يجب على الضيف اربعة اشياء احدها
ان يجلس حيث يجلس والثاني ان يرضى بما قدم والثالث
ان لا يقوم الا باذن صاحب البيت والرابع ان يدعو له
اذا خرج كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية واذا قدم الى الضيف
طعام ليس له ان يسأل من اين لك هذا الطعام من الغصب
او من السرقة كذا في خلاصة الفتاوى وذكر في بغية المنية
اذا اشتريت شيئا من السوق فقال له صاحبه ذقه
قبل الشراء وانت في حل فلا تأكل منه لان الاذن لاجل الشراء
وربما لا يتفق بينهما بيع فيكون فيه شبهة ويكره قطع الخبز
بالسكين كذا في القنية وذكر ابو الفضل الكرماني وابو حامد
في فتاواهما لا يكره القطع بالسكين والمستحب النهش
ولا يسكت على الطعام ولكن يتكلم بالمعروف وحكايات
الصالحين كذا ذكر صاحب القنية في فتاواه ولا يجوز وضع
القصاع على الخبز والسكرجة والمملحة كذا في القنية
وذكر في خلاصة الفتاوى ومختار الفتاوى انه يكره وذكر

في خلاصة



في خلاصة الفتاوى ان ابا القاسم الصفار قال لا اجد في نيتي
الذهاب الى الضيافة بنوى ان ارفع المملحة من الخبز وقال
شمس الائمة الحلواني اكل ذلك جائز رأينا كثيرا فعلوا ذلك ببخارا
وسمرقند بحضرة الكبار من الائمة ولم يمنعوا ذلك يقول المؤلف
غفر الله له كنت في ديار خوارزم في وليمة سئلوا عن هذه
المسئلة عن واحد من الائمة خوارزم وهو نقل عن استاذه
وهو قال فجواب هذه المسئلة بالفارسية اگر كاسه
بر است بود بيد جاى است ويكره مسح الاصابع والسكين
بالخبز والاصح ان كان يريد اكل ذلك لا يكره كذا في مشكلات
القدوري وسنن الطعام البسملة في اوله والحمد لله في
في آخره وغسل اليدين قبله وبعده وذكر في خلاصة الفتاوى
في غسل الايدي قبل الطعام ان يبدأ بالشباب ثم بالشيوخ وفي
كذا في مختار الفتاوى وبعد الطعام ان يبدأ بالشيوخ
ويمسح بالمنديل كذا في خلاصة الفتاوى ويحل للضيف
في الاصح ان يطعم الضيف الآخر كذا في خلاصة الفتاوى
وتحفة الملوك وذكر في مختار الفتاوى ان لا يعطي الضيف
سائلا الا باذن صاحبها وذكر في خلاصة الفتاوى ولو
ناول الخدم على رأس المائدة او ناول الهرة جاز استحسانا
ولو ناول الكلب لا يجوز الا الخبز المحروق والمعتبر هي

العادة ولو دخل عليه انسان لا يجوز له ان يعطيه شيئا كذا
في خلاصة الفتاوي قال الفضل بن غانم سالت ابا يوسف
عن النفخ في الطعام هل يكره قال لا الا ان يقول اف بالتشديد
كذا في خلاصة الفتاوي ويكره رفع الزلة الا باذن المضيف
كذا في المختار وتحفة الملوك وذكر في خلاصة الفتاوي ان
رفع الزلة حرام بكل حال الا اذا كان باذن صاحب الدار كذا
في الفتاوي الظهيرية وذكر في خلاصة الفتاوي الاسراف في اكل
الطعام منهي ومن ذلك الاكل فوق الشبع الا اذا اكل لاجل
الضيف حتى لا يخجل وذكر في فتاوي الترتاشي نقلا عن العيون
من دعي الى ضيافة او اهدي اليه فان كان غالب مال
المهدي او المضيف من حرام لا ينبغي له ان يقبل و يأكل ما لم
يخبر انه حلال وان كان غالب ماله من حلال لا باس بذلك
ما لم يتبين عنده انه حرام وذكر الترتاشي نقلا عن البستان
اذا لم يكن المهدي ظالما ولا يكون ماله حرام فالافضل ان يقبل منه
ويكافيه بافضل منه او مثله فان عجز عن المكافاة بالمال فبالدعاء
وحسن الثناء وذكر ايضا في الترتاشي انه قال مشايخنا
فيمن دعي الى دعوة الظالم الذي يرتشي ويظلم الا انه له
مزارع وغلات يحل له الاجابة ويحمل ذلك من خاصة
املاكه وذكر في بغية المنية ان الامام ابا جعفر سئل عمن

اكتسب



اكتسب ماله من امر السلطان وجمع من ماله اخذ الغرامات
المحرمة وغير ذلك هل يحل لاحد عرف ذلك ان يأكل من طعامه
قال احب الي ان لا يأكل منه ويسعه اكله حكما كذا ايضا في جمع
التفاريق وذكر في فتاوي الترتاشي ان الرجل ماله الحلال اذا اختلط
من الربوا او الرشوة او السحت او من مال غصب او مال
سرقة او خيانة او من مال يتيم فصار كله شبهة لا يحل لاحد
ان يشاركه او يبايعه او يستقرض منه او يقبل هديته
او صدقة او هبة او يأكل في بيته وكذا اذا منع زكوته وعشره
صار ماله شبهة لما فيها من اجزاء مال الفقير وذكر في خلاصة
الفتاوي ان ابا حنيفة رحمه الله سئل من اكل طعام
السلاطين والظلمة واخذ الجائزات عنهم ينبغي ان يتحرى عند
الاخذ والاكل فان وقع في قلبه انه حلال يأخذ ويتناوله والا
فلا وقال الامام الترتاشي رحمه الله في فتاواه ينبغي ان يرى
الاشياء حلالا في ايدي الناس في ظاهر الحكم ما لم يتبين لك
شيء مما وصفناه قال حجة الاسلام محمد الغزالي رحمه الله تعالى
ان قيل فما تقول في صلات اهل السوق وغيرهم في هذا الزمان
هل يلزم رد هديتهم والبحث عنها وقد علمت مجازفتهم وقلة
نظرهم في معاملاتهم وكذلك صلات الاخوان فالجواب انه
اذا كان ظاهر الانسان الصلاح والستر فلا حرج عليك في قبوله

وزهد نيته وصدقته ولا يلزم البحث بان يقول قد فسد الزمان فان هذا
سوء ظن بذلك الرجل المسلم بل حسن الظن بالمؤمنين مامور به
ثم ما هو الاصل في هذا الباب وهو ان ههنا شيئين احدهما
حكم الشرع وظاهره والثاني حكم الورع وحقيقته فحكم الشرع ان
تاخذ ما اتاك ممن ظاهره على الصلاح ولا تسال الا ان
تتيقن انه حرام او غصب بعينه وحكم الورع ان لا تاخذ شيئا
من احد حتى تبحث عنه غاية البحث وتستقصي غاية الا
الاستقصاء فتتيقن انه لا شبهة فيه بحال والا فترده مطلب

**فان قلت** كان الورع يخالف الشرع وحكمه فاعلم ان الشرع
موضوع على اليسر والسماحة وكذلك قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
بعثت بالحنفية السمحة السهلة والورع موضع التشديد
والاحتياط كما قيل الامر على المتقي ضيق من عقد الشعر ثم الورع
من الشرع ايضا وكلاهما في الاصل واحد لكن الشرع حكمان حكم الجواز
وحكم الافضل الاحوط فالجائز نقول له حكم الشرع والافضل الاحوط
حكم الورع فهما مع تميزهما واحد في الاصل فافهم ذلك واشد اتق
الحرام والتورع من الشبهات فان قبولية الدعاء والعبادات
متعلقة باكل الحلال كما ذكر الامام الفقيه ابو الليث في كتابه تنبيه
الغافلين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو صليتم حتى
تكونوا كالحنايا وصمتم حتى تكونوا كالاوتاد لا ينفعكم الا الورع

قال العلماء

قال العلماء الورع احتراز عن شبهة الحرام والتقوى احتراز
عن الحرام وذكر في خلاصة الفتاوي ان رجلا اغتاب اهل
قرية لم يكن غيبة ورجل يصلي ويضر الناس باليد واللسان فلا غيبة
ان ذكر ما فيه وذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام لا باس به
كذا مذكور في خلاصة الفتاوى الكبرى الا ان في الفتاوى
الكبرى مذكور انما الغيبة ان تذكر ذلك على وجه السب والبغض
ثم اذا كان لرجل كلب عقور وامتنع عن قتله يرفع الى القاضي
ليامره بقتله كذا في منية المفتي ويكره احراق القملة والعقرب
ولا باس باحراق حطب فيها نمل كذا في منية المفتي وذكر ايضا
في منية المفتي ان الكسب فريضة قدر ما لا بد منه ثم العاجز عن
الكسب عليه ان يطرق الابواب ويسال وذكر في القنية عن
ابي يوسف انه قال احراق السرقين في التنور يكره اكل الخبز الذي طبخ
في ذلك التنور وقال الامام شمس الائمة السرخسي لا باس
به لو مرض ولم يعالج حتى مات فلا اثم عليه كذا في مختار الفتاوى
ومنية المفتي ولو قال الطبيب غلب عليك الدم فاخرجه والا
يقتلك الدم فلم يخرجه حتى مات لم ياثم كذا في منية المفتي ومن
امتنع من اكل الميتة حالة المخمصة حتى مات اثم كذا في عامة
كتب الفقه ويحل خضاب اليد والرجل بالحناء للنساء
ما لم يكن فيه تماثيل ولا ينبغي ان يخضب الرجال والصبيان

الاكور ايديهم والعلم وعن ابي حنيفة ان خضب راسه ولحيته
بالحناء والوسمة يجوز كذا في مشكلات وذكر في بغية المفتي
عن ابي هريرة رضي الله عنه من اراد ان يامن من الفقر
وشكاية العين والبرص والجذام فليقلم اظفاره يوم
الخميس بعد العصر قال الواني ترتيب قلم الاظفار ينبغي ان
يبدا بخنصر يده اليمني ثم بالوسطى ثم بابهامها
وبنصرها ويختم بمسبحة يده اليمني ثم يبدا بابهام يده
اليسرى وفي اصابع الرجل كذلك ويدفن الظفر والشعر
كذا في مشكلات القدوري وينبغي ان يختم في خنصره اليسرى
لا في اليمنى ويجعل فصه للجانب كفه ايضا في مشكلات القدوري
وغيره وذكر في خلاصة الفتاوى وانما يختم بالفضة اذا
احتاج اليه كالسلطان والقاضي ونحوهما وعند عدم الحاجة
الترك افضل ولا باس بالاكتحال للرجال اذا قصد به الدوى
دون الزينة كذا في الهداية وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
كان ياخذ من طول لحيته وعرضها اورده ابو عيسى في جامعه
وذكر في العناية شرح الهداية من سعادة الرجل خفة لحيته
وذكر ابو حنيفة في اثاره ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان
يقبض على لحيته ويقطع ما وراء القبضة وبه اخذ ابو حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى كذا ذكر في العناية ولا يحلق
شعر

في خفة اللحية



شعر حلقه وعند ابي يوسف لا باس به لكن كذا في مشكلات القدوري
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول خمس من الفطرة الختان والاستحداد وقص
الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وهذا الحديث مذكور
في صحيح مسلم والبخاري وسنن ابي داود والنسائي والترمذي جميعا
قوله من الفطرة اي من السنة تاويله ان هذه الخمسة من
سنن الانبياء عليهم الصلوة والسلام الذين امرنا ان نقتدي
بهم فكانا فطرنا وجبلنا عليها ومن الفطرة اي الدين قيل وهذا
اوجه ومعنى الحديث حينئذ خمس من توابع الدين ولواحقه
وقوله والاستحداد اي استعمال الحديد في حلق العانة وذكره
في خلاصة الفتاوى نقلا عن فتاوى قاضيخان ينبغي ان يختن
الصبي اذا بلغ تسع سنين فان ختنوه وهو اصغر من ذلك كان
احسن فان كان فوق ذلك قليلا قالوا لا باس به وابو حنيفة
رحمه الله لم يقدر وقت الختان قال شمس الائمة الحلواني وقت
الختان من حين يحتمل الصبي ذلك الى ان يبلغ لو ختن
ولم يقطع الجلدة كلها او قطع اكثر من النصف يكون ختانا
كذا في خلاصة الفتاوى ولا باس بستر حيطان البيت
للبرد ويكره للزينة كذا في مختار الفتاوى وذكر في القنية
ان الاصوب ان يضطجع وقت الرقود ساعة بالايمن

اي حلق العانة

حديث شريف
المرء مع من احب

ثم ينقلب الى الايسر ويستحب له ان يقول عند الضجوع بسم
الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم
ويقول حين استيقظ الحمد لله الذي احياني بعد ما اماتني
واليه النشور فاذا قال هذا فقد ادى شكر الله ليلته كذا
ذكر في القنية ويكره مد الرجلين الى القبلة عمدا في النوم وغيره
كذا في الجامع الصغير ولا ينبغي للشيخ الجاهل ان يتقدم على الشاب
العالم في المشي والجلوس والكلام وقد اتفق العلماء على ان
ينوي المتعلم بطلب العلم رضاء الله تعالى والدار الاخرة وازالة
الجهل عن نفسه وعن ساير الجهول واحياء الدين وابقاء
الاسلام فان بقاء الاسلام بالعلم ولا يصح الزهد والتقوى
والعبادة والسلوك الى الله تعالى مع الجهل لما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجهل اقرب الى الكفر من بياض
العين الى سوادها وهذا الحديث مذكور في خلاصة الحقائق
ثم العلم فريضة وفضيلة فالفريضة ما لا بد للانسان
من معرفته ليقوم بواجب حق الدين كذا في خلاصة الفتاوى
وغيره والفضيلة ما زاد على قدر حاجته مما يكتسب فضيلة
في النفس فالعلم الذي هو فريضة لا يسع الانسان جهله على
ما روي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلب العلم ولو بالصين وقال

صلى الله



صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة قال
الامام حجة الاسلام محمد الغزالي في كتاب منهاج العابدين
وهو آخر كتاب صنفه ان المراد من العلم الذي طلبه فريضة
على كل مسلم ومسلمة وهو علم التوحيد وعلم الشريعة من
احكام العبادة وعلم السر يعني ما يتعلق بالقلب ومساعيه
فالذي يتعين فرضه من علم التوحيد مقدار ما يعرف به
اصول الدين وهو ان لك الها واحدا عالما قديما قديرا
كما ذكرنا في الباب الاول واما ما يفترض من علم الشريعة
فكل ما يفترض عليك بعد التوحيد ايمانه يفترض عليك
علمه لتؤديه على وجه الكمال كالطهارة والصلوة والصيام
كما قررناه في صدر الكتاب ان في اسم الصلوة يدل على انها تاليه
للايمان لان المصلي هو التالي للسابق واما علم القلب
فهو علم روحي ووجداني لا يخضع تحت اسنة الاقلام ولا
يحيطه الدفاتر والاوراق الا اشير الى انموذج من آداب
سلوك العلم الباطني وهذا العلم بمقابلة العلم الظاهر
بمنزلة الثمر للشجرة فالشرف للشجر اذ هو الاصل لكون الانتفاع
والتمتع بثمرها او بمنابت المسك وروائح الطيب سيفوح
عطره في الباب العاشر في معاملة اهل الباب وبهذا يختم
الكتاب فليطلب الطالبون كما قال الله تعالى في ختامه

ذوقي نحو

مسكه وفي ذلك فليتنافس المتنافسون وقد روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اطلعت ليلة المعراج على اهل
النار فرايت اكثر اهلها الفقراء قالوا يا رسول الله امن
المال قال لا بل من العلم فمن لم يتعلم العلم لا يأتي له احكام العبادة
والقيام بحقوقها ولو ان رجلا عبد الله تعالى عبادة ملائكة
السماء بغير علم كان من الخاسرين كذا قال الامام الغزالي رحمه
الله تعالى في كتابه منهاج العابدين فتشمر في طلب العلم الذي
لا بد لك منه واجتنب الكسل والملال والآفات في خطر
الضلال وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال ما عبد الله بشيء افضل من فقه
في الدين وسئل ابو يوسف رحمه الله بم ادركت العلم قال
ما استنكفت من الاستفادة وما بخلت من الاستفادة
وقد كان لمحمد بن الحسن الشيباني رحمه الله مال كثير حتى
كان له ثلثمائة من الوكلاء على ماله فانفق كله في تعليم
الفقه ولم يبق له ثوب نفيس فرآه ابو يوسف رحمه الله
في ثوب عتيق كذا ذكر في آداب المتعلمين وقيل عن روي
محمد بن الحسن رحمه الله في المنام بعد وفاته فقيل له كيف
كنت في حال النزع قال كنت متأملا في مسألة من مسائل الفقه
فلم اشعر بخروج روحي كذا في آداب المتعلمين وحكي عن ابراهيم
بن الجراح



رضي الله عنه قال دخلت على ابي يوسف رحمه الله في مرضه
الذي مات فيه ففتح عينيه وقال الرمي راكبا افضل ام ماشيا
قلت ماشيا فقال اخطأت فقلت راكبا قال اخطأت
ثم قال كل رمي بعده وقوف فالرمي فيه ماشيا افضل
وما ليس بعده وقوف فالرمي فيه راكبا افضل
فقمت من عنده فما انتهيت الى باب الدار حتى سمعت
الصراخ بموته فتعجبت من حرصه على العلم في مثل تلك
الحالة كذا مذكور في العناية وقال محمد بن الحسن
الشيباني ما احمر وجهي في مسئلة الا اصفر بعدها مرة
وحكي ان الخليفة هارون الرشيد بعث ابنه
الى الاصمعي رحمه الله ليتعلم العلم والادب فرآه يوما
يتوضأ الاصمعي وابن الخليفة يصب الماء فعاتب الخليفة
في ذلك وقال انما بعثت اليك لتعلمه وتؤدبه
ويخدمك فلم لا تأمره ان يصب الماء بإحدى يديه
ويغسل بالاخرى رجلك كذا ذكر في آداب المتعلمين
وقيل بقدر ما تتعنى تنال ما تتمنى وقيل خزائن المنى على
قناطر المحن وقيل الفضل بالعلم والادب لا بالاصل والنسب
قيل من لم يتعلم في صغره لم يتقدم في كبره وقيل من لزم
الرقاد عدم المراد وذكر في منية المفتي ان ابن ابي يوسف

رحمه الله مات فأمر ابو يوسف بتكفينه وتجهيزه ودفنه
ولم يترك مجلس ابي حنيفة رحمه الله فقيل له في ذلك
فقال اخشى فوت شيء من العلم لم ادركه قط وذكر ايضا
في منية المفتي عن ابي يوسف انه قال اختلفت الى ابي حنيفة
رحمه الله تسعا وعشرين سنة ما فاتني صلوة الغداة
مع ابن ابي ليلى رحمه الله وعن زفر رحمه الله اختلفت الى
ابي حنيفة رحمه الله خمسا وعشرين سنة ما فاتني فطر
ولا اضحى وهو زفر بن الهذيل بن الكرخي ثم اعلم ان نبينا
صلى الله عليه وسلم توفي ابوه عبد الله بن عبد المطلب
وامه آمنة حاملة به وظئره التي ارضعته تسمى حليمة
وكانت ولادة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين من شهر
ربيع الاول في اليوم الذي ولد فيه في آخر الضحى ودفن ليلة
الاربعاء في وسط من الليل في حجرته صلى الله عليه وسلم وذكر
في النهاية ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ودفن
يوم الاربعاء اوحى الله تعالى اليه وهو ابن اربعين سنة
واقام بعد الوحي بمكة ثلث عشر سنة ثم هاجر الى المدينة
وتوفي صلى الله عليه وسلم في المدينة وهو ابن ثلث وستين
سنة كذا ذكر في منية المفتي ومدة البعث ثلث وعشرون
سنة والخلافة بعده ثلثون سنة انتهت بموت الولي

علي رضي الله عنه



علي رضي الله عنه كذا في العناية شرح الهداية ثم اعلم ان
صاحب مذهبنا ابو حنيفة رضي الله عنه وهو نعمان
بن ثابت بن طاوس بن هرمز بن انو شروان العادل
كذا في اول الحقايق في شرح المنظومة ثم ادرك ابو حنيفة
رحمه الله آخر عمر علي رضي الله عنه حمله ابوه اليه وهو صغير
وقد دعا له بالبركة كذا ذكر نجم الدين النسفي رحمه الله
وروى ان ابا حنيفة رحمه الله صلى ثلثين سنة الفجر
بوضوء العشاء كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية وقد
صح ان ابا حنيفة رحمه الله سمع الحديث من سبعة من
الصحابة رضي الله عنهم منهم انس بن مالك وعبد الله بن
انيس وعبد الله بن جزء الزبيدي وعبد الله بن ابي
اوفى وواثلة بن الاسقع وجابر بن عبد الله رضي الله
عنهم ومنهم اناث منهن عائشة بنت عجرد رضي الله عنها
وهو كان اخذ العلم من رجال كثيرة الا انه ينسب
ابو حنيفة في الفقه الى حماد بن سليمان رحمه الله وهو من تلاميذ
ابراهيم بن يزيد النخعي رحمه الله وهو اخذ العلم من علقمة
بن الاسود وشريح القاضي رضي الله عنهم وهؤلاء من عمر وعلي
وابن مسعود رضي الله عنهم وهؤلاء من رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن خلف بن ابي ايوب البلخي رحمه الله قال

ان الله جعل العلم بعد نبيه صلى الله عليه وسلم في اصحابه
رضي الله عنهم ثم بعدهم في التابعين ثم بعدهم في ابي حنيفة
واصحابه رحمهم الله فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليسخط
وقال الشافعي رحمه الله الناس كلهم عيال ابي حنيفة رحمه الله تعالى
في الفقه وعن ابي يوسف انه قال ما انا من ابي حنيفة الا كورقة
صغيرة على شجرة كبيرة اغصانها وقال انس المريسي رحمه الله
ما انا من ابي يوسف الا كالهذا كذا ذكر في منية المفتي ان ابا
يوسف من اعظم اصحاب ابي حنيفة واسمه يعقوب وابوه
ابراهيم بن حبيب الانصاري رحمهم الله وان محمد بن
حسن الشيباني رحمه الله تفقه على ابي يوسف رحمه الله
بعد ما حضر مجلس ابي حنيفة رحمه الله سنين كذا ذكره
في اول الحقائق شرح المنظومة واعلم ان محمد بن حسن
الشيباني وان الشيباني نسبه الى بني شيبان فهو
محمد بن الحسن بن عبد الله بن طاوس بن هرمز ملك بني
شيبان وكان بين محمد بن الحسن وبين ابي حنيفة
قرابة حيث كان جد والد محمد بن الحسن جد ابي حنيفة
كذا ذكر في اول الحقائق وقال الشافعي رحمه الله تعالى
اخذت وقر بعير من العلم من محمد بن الحسن حيث قال
الحمد لله الذي اعانني في الفقه بمحمد بن الحسن وقد قيل
فيه

فيه رحمه الله العلم زرعه عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه وسقاه علقمة وحصده ابراهيم النخعي ودرسه
حماد وطحنه ابو حنيفة وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد
والناس يأكلون من خبزه رأيته بخط الامام الرباني
حافظ الدين رحمهم الله تعالى اجمعين كذا ذكر في اول الحقائق
وذكر في شرح الطحاوي للاسبيجابي ان الفتوى على قول
هذه الثلثة ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله
لهم ممن يعتمد على مذاهبهم ويفتي بقولهم ويقتدى بحسن
سيرتهم وهم الذين احيوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
على وجه اتفاقهم هدى واختلافهم رحمة او لا يفتي بقول
ابي حنيفة ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول
غيرهم من اصحاب ابي حنيفة رحمه الله ثم بقول المشايخ
من بعدهم قال الشيخ الامام اذا كان ابو حنيفة في جانب
وابو يوسف ومحمد في جانب فالمفتي بالخيار ان شاء افتى
بقول ابي حنيفة وان شاء افتى بقولهما وان كان مع ابي حنيفة
احدهما يرجح جانبه كذا ذكر في شرح الطحاوي ومنية المفتي
ثم ان الامام الاعظم ابا حنيفة رحمه الله مات وهو ابن
سبعين سنة بتاريخ سنة خمسين ومائة كما نظم
قد ولد النعمان في كوفة ۞ من ثابت عام ثمانينا ۞

وعاش سبعين وذاق الردى في مائة من بعد خمسينا
وأما الشافعي رحمه الله تعالى فهو ابو عبد الله بن محمد
بن ادريس بن العباس بن شافع بن السايب بن
عبيد الله بن يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد
مناف انه اخذ العلم من مالك بن انس رحمه الله ومحمد
بن الحسن الشيباني وبشر بن غياث رحمهم الله واصحابه
يضيفونه الى مسلم بن خالد بن الزنجي واما ولادة
الشافعي رحمه الله بغزة توشحى سنة خمسين ومائة
وعاش اربعة وخمسين سنة ومات يوم الجمعة ودفن
بمصر وقال الاصم رحمه الله سمعت الربيع رحمه الله يقول
مات الشافعي رحمه الله سنة اربع ومائتين في آخر يوم
من شهر الله الحرام رجب وسئل عن سنه نيف وخمسون
سنة كذا ذكر في اول مسند الشافعي رحمه الله تعالى كما نظم
لقد ولد الشافعي ذو الشرفين ۞ امام اهل الحجاز والحرمين
في عام خمسين بعدها مائة ۞ ومات في اربع وفي مائتين

## الباب العاشر في آداب السالكين من اهل الطريقة

اعلموا اخواني في الهدى واعواني على
التقى وفقنا الله تعالى واياكم للترقي من حضيض
البشرية الى ذروة الملكية ورزقنا واياكم التخلي عن
صفات



صفات الناسوتية والتحلي بصفات اللاهوتية اذا
حصل للعبد المكلف العلم الذي لا بد منه من علم التوحيد
وعلم العبادات يجب عليه التوبة والانابة الى الله تعالى
لانه اذا كان صاحب جنايات وذنوب كيف يقبل
على العبادة وهو مصر على المناهي ومتلطخ باقذار المعصية
فيجب اولا ان يتوب من المعاصي حتى يصلح للخدمة
وبساط القربة ويحصل له توفيق الطاعة فان شوم
الذنوب يورث الحرمان ويعقب الخذلان وان قيد
الذنوب يمنع عن المشي الى طاعة الله تعالى والمسارعة
الى خدمته وان ثقل الذنوب يمنع من الخفة للخيرات
والنشاط في الطاعات وان الاصرار على الذنوب يسود
القلب فيجعلها في ظلمة وحيرة وقساوة ولا خلوص
فيها ولا صفا ولا لذة للطاعة وان لم يرحم الله تعالى
يستجر صاحبها الى الكفر والحرمان والشقاوة والخذلان
يا عجبا كيف يوفق للطاعة من هو في شوم المعاصي
وقسوة الذنوب وكيف يدعى الى الخدمة من هو مصر
على المعصية مقيم على الجفوة وكيف يقرب للمناجات
من هو متلطخ بالاقذار والنجاسات ففي الخبر عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كذب العبد تنحى

الكلام عن نتن ما يخرج من فيه فكيف يصلح هذا اللسان
لذكر الله تعالى وانما ينفعه التوبة ليقبل عنه عبادته فان
رب الدين لا يقبل الهداية وذلك ان التوبة عن المعاصي وارضاء
الخصوم فرض لازم وعامة العبادة التي تقصدها بمنزلة
نفل فكيف يقبل منه تبرعه والدين عليه حال لم يقضه

ثم اعلم يا اخي اذا اردت التوبة عن المعاصي
والانابة الى الله تعالى فبرأت قلبك عن الذنوب كلها
وترضي الخصوم بما امكنك وتقضي الفوايت بما تقدر
وترجع الى الله تعالى بالابتهال والتضرع والندامة
والاستغفار وتذكر قوله تعالى ومن يعمل سوءا او يظلم
نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ثم تذهب
فتغتسل وتغسل ثيابك وتصلي اربع ركعات كما يجب
وتضع وجهك بالارض في مكان خال لا يراك الا الله
سبحانه وتعالى ثم تجعل التراب على راسك وتمرغ
وجهك الذي هو اعز اعضايك في التراب بدمع جار وقلب
حزين وصوت حنين تذكر ذنوبك واحدا واحدا ما امكنك
وتلوم نفسك العاصية عليها وتوبخها وتقول اما
تستحي يا نفس اما لك ان تتوبي الك طاعة بعذاب الله
تعالى الك طاقة بسخط الله تعالى وتذكر من هذا كثيرا وتبكي
ثم ترفع



ثم ترفع يديك الى رب رحيم سبحانه وتعالى وتقول الهي عبدك
الآبق رجع الى بابك عبدك العاصي رجع الى الصلح عبدك
المذنب اتاك بالعذر فاعف عني بجودك وتقبل مني بفضلك
وانظر الي برحمتك فان بعض المشايخ رحمهم الله دعوا
لاهل التوبة بهذا الدعاء اللهم قوم اطفال التوبة بباب
الصبر وارفق بمرضى الهوى في بستان البلاء وافتح مسامع
الافهام بقول ما ينفع وسلم سيارة الافكار من قطاع
طريق الوسواس واحرس طلائع المجاهدة من خديعة
كمين الخناس واخرجنا الى نور اليقين من هذا الظلام
ولا تجعلنا ممن راى الصبح فنام ولا تفضحنا بعيوبنا
ولا تواخذنا بعدد ذنوبنا برحمتك يا ارحم الراحمين ثم
اعلم ايها الاخ التائب الطالب ان الانسان له ظاهر
وهو القالب وباطن وهو القلب فالظاهر محل احكام الشريعة
كما تلونا والباطن محل اسرار الطريقة والانسان بقلبه
لا بقالبه

**فصل**

اقبل على القلب واستكمل فضائله فانت بالقلب لا بالجسم انسان
وانما تشرف الآدمي بتشريف ولقد كرمنا بني آدم بباطنه
لا بظاهره لان قلبه محل الخطاب الذي يميز به عن سائر
الحيوانات فنزل القالب منزلة القشر من اللب

ولا يبعد فان القلب يسمى لبًّا لكونه مقصودًا وكذلك الجوز
واللوز وامثالها المقصود منها اللب دون القشر ولا وصول
الى اللب الا بكسر القشر ومن قنع بالقشر عن اللب فاشتغل
بتزيينه فهو كصبي يلعب بالجوز ويستأنس بقشره
ويغفل عن لبه ويتمايز بين القشر بالوان الحمرة والصفرة
وغيرهما فتلى عليه قوله تعالى انما الحيوة الدنيا لعب ولهو
وزينة وتفاخر بينكم الاية ومن عرف المقصود من الجوز
هو اللب لا يبالي بكسر القشر تحقيقًا للوصول الى اللب فان
كنت اردت ان تصل الى لبك وهو قلبك الذي هو
عرش ربك كما قال الله تعالى لا يسعني ارضي ولا سمائي وانما
يسعني قلب عبدي المؤمن فعليك بكسر ظاهرك وقهر
نفسك بحجر الرياضة ومخالفة النفس وهواها ومشتهياتها
ويشير الى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله موتوا قبل
ان تموتوا وهو قتالها وجهادها في الله فهو امر لازم
على الطالب وحق واجب على السالك بقوله تعالى وجاهدوا
في الله حق جهاده وحقيقة الجهاد رفع وجود المجازي
فانه الحجاب بين العبد والرب كما قيل وجودك ذنب
لا يقاس له ذنب وكما قال ابن منصور بيني وبينك اني
تزاحمني فارفع بجودك انني من الامنين كما في قوله تعالى

وعسى



وعسى ان تكرهوا شيئا يعني بكسر هوى النفس بدفع
وجودها وهو النفس بان يتبدل اوصافها الى اوصاف
الوجود الحقيقي وقوله تعالى وعسى ان تحبوا شيئا وهو
شر لكم وهو متابعات النفس البهيمة واللذات الجسمانية
وهو شر النفس بحرمانها عن السعادة الابدية واللذات
الروحانية وذوق المواهب الربانية قوله تعالى والله
يعلم ان في كراهة النفوس ما اودع من راحة القلوب
قوله تعالى وانتم لا تعلمون ان حياة القلوب في موت
النفوس

**كما قال**

اقتلوني يا ثقاتي ان في قتلي حياتي •
• وحياتي في مماتي ومماتي في حياتي

قال ابراهيم الخواص رحمة الله عليه النفس صنم فمن
عبد ~~الصنم~~ النفس فهو يعبد الصنم ومن عبد الله
بالاخلاص فهو الذي قهر نفسه وقال سليمان بن داود عليهما
السلام ان القاهر لنفسه اشد ممن يفتح المدينة وحده
وقال ابو يزيد رحمه الله من امات نفسه يلف في كفن
الرحمة ويدفن في ارض الكرامة ومن امات قلبه يلف
في كفن اللعنة ويدفن في ارض العقوبة وقال الواسطي
سلامة النفس في مخالفتها وبلاؤها في متابعتها فهذا

الطريق لا يسلك الا بعد المجاهدة وقطع عقبات
النفس وفي الطريق اخطار ومخاوف فيها لصوص
الشهوات والهواجس النفسانية وقطاع الحيله
والوساوس الشيطانية وعقبات الاخلاق البهيمية
والسبعية وفي كل منزل من منازله حيات الاغيار وعقارب
وعقارب الاقارب بل اضر من العقارب وظلمة قساوة
القلب اشد من ظلمة الليل البهيم وفي كل واد من اودية
السبل المهلكة الضارة وهي الاخلاق الذميمة وهي حب
الرياسة والعزة وذيب الشره على الفساد وثعلب
حيل الشيطان وثعبان نفاق خوان الاخوان وعقارب
طعن المعارف ذات الشمال فكيف يتيسر للقلب
العبور على هذه الاعداء والاخطار وقدامه رفيع المرتقى
كلما زل عنه قدم سائر سالك فالى امد تعاويه وما ادراك
ماهيه وكلما رقي درجة فظن انه قرب فقد بعد
والقي بلجة من ذروة الجبل الى حضيض ما كان فيه منذ
سنين الا ايها الطالب قد ضل في هذا الطريق خلق
عظيم من العباد المتقين واعزة السالكين الا عباد الله
المخلصين المتشبثين باذيال المرشدين ولهذا امر الله
تعالى بطلب المرشد وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا

اتقوا الله



اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة وجاهدوا في سبيله
لعلكم تفلحون وقال اهل التحقيق المراد من الوسيلة
المرشد وقال النبي صلى الله عليه وسلم الرفيق ثم الطريق وقال
الشيخ ابو علي الروذباري لو ان رجلا جمع العلوم كلها
وصحب طوايف الناس لا يبلغ مبلغ الرجال الا بالرياضة
بامر شيخ مرشد ومن لم يأخذ ادبا ظاهرا ومراقبة باطنة
من مرشد فمن لم يريه عيوب اعماله ورعونات نفسه
١ لا يحصل له السلوك ومن اشتغل بالسلوك بلا مرشد
كمن شهد معركة القتال بلا سلاح ورام ان يصعد
الهوى بلا جناح ثم اعلم ايها الطالب لا يحصل لك
المقصود الا بمتابعة النبي صلى الله عليه وسلم كما قال
الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم
الله ثم اعلم ايها الطالب ان الحقيقة نتيجة الطريقة
والطريقة نتيجة الشريعة كانك اذا اصطفيت
الشريعة يعني اذا عملت بما هو اقرب الى الورع والتقوى
غير ملاحظة الرخصة يظهر منها آثار الطريقة واذا
تفتحت الطريقة يظهر منها اسرار الحقيقة فيقول
العبد الفقير الذليل المحتاج الى رحمة الله تعالى كنت بمحروس
خوارزم في ايام رمضان بحضرة شيخي ومرشدي وبمنزله

و

حقيقت طريقتك نتيجه سيدر
طريقت شريعتك نتيجه سيدر

روحي في جسدي سألوا عن الشريعة والطريقة والحقيقة
قال الشيخ رحمه الله تعالى اذا اكل الصايم عمدا يبطل صومه
في الشريعة واذا اغتاب يبطل صومه في الطريقة واذا خطر
بباله ما سوى الله تعالى يبطل صومه في الحقيقة فلا يكون
الوقوف على اسرار الحقيقة الا باتيان الاعمال المبتنية
ببيان لسان صاحب الشرع لان كل طريقة تخالف الشريعة
فهي كفر وكل حقيقة لا يشهد عليها الكتاب والسنة فهو الحاد
وزندقة ومن زعم ان العبور من حجب البشرية والوقوف
على اسرار الطريقة والحقيقة بغير رياضة بامر مرشد وبما
يخالف الشريعة فقد غلب عليه الضلال والنسيان
واستهواه الشيطان في الارض حيران حتى اوبقته
في اودية الهجران واهلكته في قيعان الخسران واسكنته
في مسكن الخذلان واغوته في بيداء الفراق وما له
في الاخرة من خلاق ثم اعلم ايها الطالب المرتاض
فعليك باربعة امور الجوع والسهر والصمت والخلوة
اما الجوع فانه ينقص دم القلب فيبيضه وفي بياضه
نور يذيب شحم الفؤاد وفي اذابته رقته مفتاح
المكاشفة كما ان قسوته سبب الحجاب ومهما نقص
دم القلب ضاق منه مسالك العدو فان مجاريه العدو

الممتلية

الممتلية بالشهوات قال عيسى عليه السلام يا معشر
الحواريين جوعوا بطونكم لعل قلوبكم ترى ربكم قال
سهل ما صار الابدال ابدالا الا باربع خصال اخماص البطون
والسهر والصمت والاعتزال عن الناس وفائدة
الجوع في تنور القلب امر ظاهر يحصل له بالتجربة ثم
اعلم ايها الطالب السالك لا يحصل لك المقصود
الا بعد تصفية الباطن ولا يحصل التصفية الا بعد
انتفاء الهواجس الشهوانية الشيطانية ولا
تنتفي الهواجس الشيطانية الا بالجوع والعطش لقوله
صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى
الدم فضيقوا مجاريه بالجوع والعطش وقال صلى الله
عليه وسلم ضحك الجايع خير من بكاء الشبعان وقال
الحكماء اذا جاعت الاجساد صارت الاجساد ارواحا
واذا شبعت صارت الارواح اجسادا وقال الشبلي
ما جعت لله يوما الا رايت في قلبي بابا مفتوحا من الحكمة
ما رايته قط وقال اهل الرياضة ان الشبع يسد
باب المكاشفة للسالك والجوع والعطش يكشفها قيل
لابي يزيد البسطامي بم نلت هذه المعرفة قال ببطن
جايع وجسد عار وقال بعض المشايخ ان الله تعالى

ماجذب احدا من الاولياء الا بالجوع ولا طويت لهم الارض
الا بالجوع ولا ولاهم الله الا بالجوع وحكي ان ابراهيم بن ادهم
كان اذا جاع نادى باعلى صوته اين ملوك الارض من هذا الطرب في نسخة
وقال محمد بن عبد الله الرازي سمعت محمدا الجريري ه
يقول سمعت الجنيد يقول ما اخذنا التصوف من القيل
والقال ولكن اخذناه عن الجوع وترك الدنيا وقطع المالوفات
والمستحسنات ومن ظن ان يبلغ مقصودا
او يجد مطلوبا الا من طريقة متابعة اهل السنة والجماعة
فهو مغرور ومخذول واما السهر فانه يجلو القلب ه
ويصفيه وينوره وينضاف الى الصفاء الذي حصل من
الجوع ويصير القلب كالكوكب الدري والمرآة المجلوة
فيلوح فيه جمال الحق ويشاهد فيه رفيع الدرجات ه
في الآخرة وحقارة الدنيا وآفاتها فيتم به رغبته عن الدنيا
واقباله على الآخرة والسهر ايضا نتيجة الجوع فان السهر مع
الشبع غير ممكن والنوم يقسي القلب ويميته الا اذا كان
بقدر الحاجة والضرورة فيكون سبب المكاشفة
لاسرار الغيب فقد قيل في صفة الابدال اكلهم فاقة
ونومهم غلبة وكلامهم ضرورة وقال ابراهيم الخواص
اجتمع رأي سبعين صديقا على ان كثرة النوم من
ورأي
كثرة

كثرة النوم من كثرة شرب الماء وكثرة شرب الماء
من كثرة الاكل وكانت وصيت شيخي ومرشدي بمنزلة
روحي في جسدي لمريديه بترك شرب الماء في باب الرياضة
وكان بين اخواننا سالكون ما شربوا الماء مدة مديدة
وزمانا بعيدا وفي سبب المكاشفة امر عظيم واما
الخلوة وهي ترك مخالطة الخلق بالانزواء والانقطاع
واصلها منع الحواس بالخلوة عن التصرف في المحسوسات
فان كل آفة وقعت وبلاء ابتليت به دخل من روزنة
النفس الحواس وبها تصير النفس خبيثا شقيا فيجاوز
النفس الخسيسة الروح صار الروح النفيس خبيثا
فاستحسن ما استحسنته النفس واستلذ بما ه
استلذ به النفس واستمتع من المراتع الحيوانية ه
فانقطع عنه الاغذية الروحانية ونسي حظائر
القدس وجوار الحق في رياض الانس فبالخلوة وعزل
الحواس ينقطع مدد النفس عن اسباب الشقاوة
والخساسة والشيطان باعانة الهوى والشهوة ه
ويجمع القلب عن التفرقة ويحصل منه الحضور وهو
سبب العبور وقال المشايخ من علامة الافلاس الاستيناس
بالناس كذا قال السلف في الزمان الذي كان نور العلم

والعمل مملوّاً واحكام الشريعة مرعيا وطرق الطريقة
مسلوكا واما في زماننا هذا فقد تظاهرت شرارات
الشرور وطلع فجر الفجور وغاب شفق الشفقة ونكست
اعلام العلوم بانتكاس واشرفت مناهج الطريقة
على الاندراس والانطماس فعليكم ايها الاخوان والخلان
في هذه الاوان باختيار الانفراد والعزلة واستبشار
الانزواء والخلوة ويشيد على ذلك ما روي عن ابي يوسف
بن اسباط رحمه الله انه قال سمعت الثوري يقول
والله الذي لا اله الا هو لقد حلت العزلة في هذا الزمان
قال الامام فخر الاسلام محمد الغزالي رحمه الله لقد حلت العزلة
في زمانه ففي زماننا هذا اوجبت وافترضت وعن
سفيان انه كتب الى عباد الخواص اما بعد فانك
في زمان كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذون
بالله منه من ان يدركوه فيما بلغنا ولهم من العلم ما ليس
لنا فكيف بنا حين ادركناه على قلة علم وقلة صبر
وقلة اعوان على الخير وكدر من الدنيا وفساد بين الناس
وقال بعض السالكين العزلة ضماد يلتئم به جراحات
نوق الخواطر وذلك الله شربة تشفي مرض القلب كما
قال الكامل المكمل نجم الدين الكبرى ان كلمة لا اله الا الله
معجون



معجون مركب من النفي والاثبات فالنفي كالمسهل يزيل
المواد الفاسدة التي تتولد منها مرض القلب وقيود
الروح وتقوية النفس وباثبات الا الله يحصل
صحة القلب والسلامة عن الاخلاق الذميمة باعتدال
مزاجه الاصلي وقال الحسن البصري رحمه الله بينا
انا اطوف في ازقة البصرة مع شاب عابد سالك
مرتاض اذا انا بطبيب جالس على الكرسي وبين يديه رجال
ونساء وصبيان وكل واحد منهم يستوصف دواء
دائه قال فتقدم الشاب الى الطبيب فقال
هل عندك دواء يشفي مرض القلب ويحصل منه
تصفية الباطن قال نعم خذ مني عشرة اشياء
خذ عروق شجرة الفقر مع عروق شجرة التواضع واجعل
فيها اهليلج التوبة والانابة الى الله تعالى واطرحه
في هاون الرضى واسحقه بمحار القناعة واجعله
في طنجرة التقى والاعتقاد وصب عليه ماء الصدق
واغله بنار المحبة والعشق واجعله في قدح المسكنة
وروحه بروحة الرجاء واشربه بملعقة الاخلاص
فانك ان شربت هذه الشربة تزيل المواد الناسوتية
وتثبت القوة اللاهوتية وتشفي مرض القلب

ويحصل تصفية الباطن وتنويره ثم اعلم ايها الاخ
الطالب انه يجب على السالك ان يجد غاية الجد
والجهد في الانسلاخ عن الشهوات النفسانية ولا
يحصل القرب الى حضرة الله تعالى الا بعد الانقطاع
عن الشهوات الظاهرة كما حكي ان رجلا من المشايخ
حضر باب السلطان والسلطان في حرمه فراى الكل
محجوبا عنه الا خادما كان يدخل حرم السلطان
متى شاء بلا حجاب فسال عن حاله وسبب محرميته
بحرم السلطان قالوا لان آلة شهوته مقطوعة عنه
فهو خصي ومجبوب قال الشيخ سبحان من اشار لي
ودلني على السلوك والقرب الى حضرته بعد سبعين
سنة بخصي ومجبوب فمن اراد القرب فعليه بترك
الشهوة النفسانية فان ارتكاب الشهوات تسد
ابواب المكاشفات كما سئل ذو النون المصري رحمه
الله ما الذي احتجب به المريدون عن الله تعالى
فقال النفس وشهواتها والاشتغال بتدبيرها ثم
اعلم ايها الاخ السالك ان مبلغ الشهوات حطام الدنيا
ومحبتها فعليك بتجريد الظاهر من حطامها وتخلية الباطن
من محبتها فلا يغرنك الظن الفاسد في ان الخوض
في نعيم



في نعيم الدنيا بالابدان لا يوجب محبتها في الجنان
ويبين ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
انما مثل صاحب الدنيا كمثل الماشي في الماء هل يستطيع
الذي يمشي في الماء ان لا يبتل قدماه وهذا يوقفك
جهالة قوم ظنوا انهم يخوضون في نعيم الدنيا بابدانهم
وقلوبهم عنها مطهرة وعلائقها عن باطنهم منقطعة
وذلك مكيدة الشيطان بل لو خرجوا اماهم فيه
لكانوا اعظم المنتفعين لو انهم كما ان المشي في الماء
يقتضي بللا لا محالة يلتصق بالقدم فلذلك ملابسة
الدنيا تقتضي علاقة وظلمة في القلب بل علاقة القلب
مع الدنيا تمنع حلاوة العبادة ونور الرياضة وذهاب
حلاوة العبادة من القلب علامة البعد من الله
تعالى نعوذ بالله الا ايها السالك ذلك كذلك
وانا احذرك عن ذلك فعليك بتصفية
بالك وتخلية بلبالك ترفع محبة مالك حتى تنجوا
من اعظم المهالك وتسهل لك العبور عن الحجب
في المسالك ومن رياضة السفر الظاهر وقد اتفق
المشايخ على ان يجب على الطالب السفر الظاهر في تهذيب
الاخلاق والآداب وقالوا لكل شيء دباغة ودباغة

الرجل غربته والسفر لظاهر البدن فائدته فالنفس
في الوطن لا تظهر خبايث اخلاقها لاستيناسها
بما يوافق طبعها من المالوفات المعهودة فاذا
اذا امتحنت بمشاق الغربة وانكشفت غوائلها
وحصل الوقوف على عيوبها فتمكن الاشتغال بعلاجها
ويقال اسفر الصبح اذا تنور وظهر الاشيا سمي بذلك
لانه يسفر عن المسافر اي يظهر وينكشف الاخلاق
المقبولة من المذمومة واذا سافر المسافر نادكما حظ
النفس تطيب النفس وتلين وتكون لها بالسفر دباغة
حتى تذهب عنه الخشونة واليبوسة والجبلة والعفو
الطبيعية كالجلود وتعود من هيئة الجلود الى هيئة
الثياب فتعود النفس من طبيعة الطغيان الى
طبيعة الايمان والمقصود من السفر زيارة الاولياء
والمواضع المشرفة وطلب المرشد وصحبة الاولياء وانكسار
النفس واكتساب مكارم الاخلاق ومن تجريد فضائل
السفر تضييق نطاق الارزاق واذا دخل المسافر البلد قصد
الى الزاوية للفقراء بنزله بجيد اذا بلغ باب الزاوية قعد
على باب الزاوية مستقبل القبلة ان تيسر وينبغي ان
يكون على طهارة وواضعا سجادته على كتفه الايسر بعد
ان يضم



ان يضم ويلف طرفاه يعني سجادة قرأيه كدائرة ناسك به
ويصير احد طرفي السجادة من العرض مفتوحا والاخر
مشدودا وهذا بعد الضم واللف ويضع الطرف
المفتوح الى منكبيه والمشدود الى عنقه ويقعد
بالادب ولا يلتفت الى جوانبه ولا يسلم احدا
ولا يتكلم مع احد الا عند الضرورة حتى يجي الخادم
ويأخذ سجادته من منكبيه ويبسط بين الفقراء
بموضع يناسبه ثم يضع الخادم القفل على ركن
السجادة وهو كسر ركن السجادة مقدار خمسة
اصابع فصاعدا من اليسار من طرف الصعود
ثم يأذن للوارد الى الزاوية ويأخذ العصا من يده
وينبغي ان يبتدي في الدخول برجله اليمنى فاذا اراد ان
ينزع خفيه ينزع اولا خفه اليسار ثم خفه الايمن
وفي اللبس يبتدي باليمين ثم باليسار فاذا دخل
بين الفقراء لا يسلم احدا من الفقراء لكن يفحص
سجادته ووجهه الى القبلة ثم قصد الى سجادته
اذا وصل الى سجادته من طريق الصعود ويضع رجله
اليمنى على طرف السجادة ويحل القفل برجله اليسرى
يعني يرفع الركن المكسور برجله اليسرى ويبسط

ثم يجرد عن السجادة فوضع القفل على ركن السجادة
في عادة اهل التصوف مثل اغلاق باب المسجد ولا
يصعد على السجادة حتى يفتح هذا القفل كما ذكرنا ويحفظ
القادم القدم من ان يطأ موضع السجود من سجادته
ثم يستقبل القبلة ويصلي ركعتين تحية البقعة
حتى يحضر بواطن الفقراء الحاضرين ثم يتقدم ويسلم
على الجماعة ويقبل يدي الشيخ ويصافح الفقراء ثم
يجي ويقعد على سجادته ويخرج تاجه وخرقته ويحل
ذيل الخرقة ويعرض خرقته على الشيخ والفقراء لينظر
بالصفاء وان كان المسافر واردا بحضرة الشيخ السالك
الكبير الذي خرقة الوارد منسوب اليه يخرج الوارد
تاجه وخرقته ويضع بين يدي الشيخ بعد حل ذيل الخرقة
والشيخ يلبسه بيده او بيد الخادم ثم يجي ويقعد
على سجادته وهذه الرسوم الظاهرة استحسنها
اهل التصوف ولا ينكر على من يتقيد بذلك لانه
من استحسان مشايخ الشام ومصر والعراق ومن
اداب الواردين لا يبتدي بالكلام دون ان يسئل
ويمكث ثلثة ايام حتى يذهب عنه عناء السفر ويعود
ولا يقصد زيارة ومشهدا او غير ذلك مما هو مقصود
من المدينة



من المدينة حتى يذهب عنه عناء السفر ويعود ظاهره
وباطنه الى الاستراحة والسكينة والجمع حتى يجتمع
في ثلثة ايام ويستعد للقاء المشايخ والمزارات
ويستوفي حظه من كل شيخ واخ يزوره ومن اداب
الواردين لا يرد الزاوية بعد العصر ولكن يرد
بعد الاشراق الى العصر ثم اعلم ان بناء الزوايا
والخانقاهات لم يكن على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما تقادم زمان الرسالة وبعد عهد
النبوة وانقطع الوحي السماوي وتوارى النور
المصطفوي واختلف الاراء وتنوعت الفئات
وتفرد كل ذي رأي برأيه وكدر شرف العلم بشوب
الاهوية وتزعزعت ابنية المتقين واضطربت
عزائم الزاهدين وغلبت الجهالات وكثف
حجابها وكثرت عاداتها وتمكنت اربابها وتزخرفت
الدنيا وخطرها وتفرد المشايخ مع اتباعهم باعمال صالحة
واحوال سنية وصدق في العزيمة وقوة في الدين
وزهدوا في الدنيا واغتنموا العزلة والوحدة وبنوا
لنفوسهم الزوايا والخانقاهات يجتمعون فيها تارة
وينفردون اخرى فصار لهم بعد الشأن لسان وجد

العرفان عرفان وبعد الايمان ايمان غير ما يتعاهدها
فصار لهم بمقتضي ذلك علوم معروفة واشارات
يتعاهدونها لهم اجسام روحانيون وفي الارض سماويون
ومع الخلق ربانيون سكوت نظار غيب حضار
ملوك تحت اطمار فانية الطالب ان وجد الارض
لا تخلو منهم ودبار الاسلام ما هو مزخرخ عنهم فليطلب
الطالب وليجهد السالك بقوله صلى الله عليه وسلم
من طلب شيئا وجد وجد كما قالوا من قرع الباب ولج
ولج وذكر المشايخ في كتبهم ان اكثر هذه الاعصار كلها
خلت بواطنهم عن لطائف الافكار ودقائق الاعمال
ولم يحصل لهم انس بالله تعالى وتذكره في الخلوة وكانوا
بطالين غير محترفين ولا مشتغلين ومتقنعين باللباس
والمتقنعين بقناع الجهل والباس وقد عم فيهم صورة
خضر والياس وباطنهم مشحونة بالحقد والغل واليأس
وقد عم فيهم الضلال واجتمع عندهم الحلال والحرام ولا يميزون
الاصدقاء من الاعداء ولا يعرفون الصوت من الصداء
وقد الفوا البطالة واستثقلوا العمل واستعاروا طرح
الكسب واستلانوا جانب السؤال واستطابوا
الزوايا المبنية لهم في البلاد ولبسوا خرقة تشبه خرقة

المشايخ





المشايخ واتخذوا من الخانقاهات متنزهات
وربما تلقنوا الفاظا من خرقة من الطامات فينظرون
الى انفسهم وقد تشبهوا المشايخ في خرقتهم وفي سياحتهم
وفي لفظهم وعباراتهم وفي اداب ظاهرهم من سيرتهم
فيظنون بانفسهم خيرا ويحسبون ان كل سوداء
تمرة وبيضاء شحمة فيتوهمون ان المشاركة في الظواهر
توجب المساهمة في الحقائق هيهات هيهات
فما اعزها فقد من لا يميز بين الشحم والورم فهو لا
يغضا الله تعالى اللهم ايقظنا من نوم الغرور
والغفلة واحفظنا من اتباع الهوى والضلالة واهدنا
الصراط المستقيم والنهج القويم انك رؤف رحيم **اما**
**بعد** فان الفقير الحقير المتحير في تيه الحيرة
والدهشة والغريق في تيار بحر الحيرة والوحشة
والمبتلي في دار الغربة بالكربة والطالب مع اساءة
الادب الزلفة والقربة والمعترف بكثرة الذنوب
والجريمة والمقر بقلة البضاعة محرر هذه الفوائد
ومؤلف هذه الفرائد العبد الخائف من ذنب
نفسه قبل ان يذيقه الحمام من كاسه وجعل
يومه خيرا من امسه وختم له وقت خروج نفسه

وروي عن مولانا الشيخ شهاب الدين محمد بن حسان
ايده الله شيبانه الى الحسنات انه قال بلغني
من صلى ليلة البراءات اربع ركعات نافلة
فيقرأ في اول ركعة بعد الفاتحة سورة
اذا زلزلت مرة وفي الثانية بعد الفاتحة
والعصر مرة وفي الثالثة بعد الفاتحة
تبت مرة وفي الرابعة بعد الفاتحة
سورة الاخلاص ثلث مرات
فاذا اتم الصلوة يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم عشر مرات ثم يستغفر
عشر مرات ثم يقوم في امام القمر
اي في قدامه فينظر الى ظله فان
راي ظله ولم ير ظل راسه فانه
يموت في هذه السنة وان راي
ظله مع ظل راسه فانه لا يموت
في هذه السنة فقد جرب الناس
كثير افوجد واصادقا صحيحا

استنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه صدق رسول الله او كما ورد او اجتنبوا

ولقنه الجواب عند دخول رمسه قبره وجعله في زمرة
اصحاب اليمين يوم العرض الاكبر • ورزقه شفاعة
صاحب الحوض والكوثر • فيسئل من فضل الله تعالى
ان يجعل ما جمعه خالصا لحضرته الموصوف بالكرم •
المخصوص بالقدم • ويعفو عما طغي فيه القلم • اذ زلت
القدم • وهي القلب عما سهي وقت الكتابة والرقم •
ويرضي عمن طالع في هذا المختصر وراي في النقل خللا •
وفي المعني زللا • وفي اللفظ خطا وخطلا • وفي الاعراب
فسادا وحولا • اصلحه كرما وفضلا • عصمه الله تعالى
بعصمته القديم ابدا وازلا • والعذر عند كرام الناس
مقبول • وقد فرغ المؤلف من تسويده وتنقيحه
وانا مله من تحريره وتعليقه في غرة رمضان المكرم
عام احدي وسبعين وسبعمائة • ثم المامول
من كرم الماء ربه انجح الله بانجاح ما ربه والمطموع •
من احسان الذي طالع في هذا • ومن شيمته الكريمة •
والملتمس من انعامه الجسيمة ان يذكر العبد
العاصي • الغريق في بحار المعاصي • والخايف يوم
يؤخذ بالنواصي • مؤلف هذا المختصر ببعض دعواته
في بعض اوقاته • خصوصا عقيب مطالعته وفرايض
في استغفاراته



ومستجابات ساعاته • في اثناء مناجاته واشرف
اوقاته • ليغفر الله له ولوالديه ولاستاذه •
انه هو الغفور الرحيم •• فجمع هذا المختصر علي
ان يكون تذكرة للاخوان في الله المنقطعين
الي الله تعالي • كمثل بضاعة مزجاة • وحاء استيفاء
الدعاء منهم اذا اغتاض هذا علي افهام العامة
فقد موا فيه وخاضوا فيما لم يحتسبوا • فاي كلام
افصح من كلام رب العالمين • وقد قالوا انه اساطير
الاولين • فالمرجو من فضل الله الخلاق • انه لا يواخذ
فيما جمعت في رضاب هذه الاوراق • والمسئول
منه الرحمة والمغفرة والثواب انه هو الغفار الوهاب
للمؤمنين سبيل الصواب • واليه المرجع والماب تم
• فقد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة •
• في تاسع ذي الحجة المباركة في يوم الاثنين في وقت •
• الظهر • عن يد العبد الضعيف •
• المذنب المحتاج الي رحمة ربه المجيد •
• سليم بن محمد المصري في مدينة بروسه •
• سنة سبعين والف •
١٠٧٠

رجل انه يستحق من الحرام ويجب الثواب يكفر ولو تعلم الفقه ودعا الدعاء وعين المعطي • خلا الفتاوى •

الرافضي ان كان يسب الشيخين ويلعنهما فهو كافر وان كان يفضل عليا علي ابي بكر وعمر رضي الله عنهم لا يكون كافرا ... مبتدع

[illegible]